الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"
كلية الحقوق

الجرائم المتعلقة بالصحافة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

بلحرش سعيد

أعضاء اللجنة :

الأستاذ : بن عمار محمد	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان	رئيسا
الأستاذ : كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان	مشرفا مقررا
الأستاذ : تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
الأستاذ : قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2005/2004

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين تولياني بالرعاية والتربية في معارج الإيمان و العلم.

إلى إخوتي وأخواتي والأصدقاء الأعزاء.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين ساهموا في تكويني.

إلى طلبة كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

إلى كل صحفي سخّر قلمه ضد الظلم والطغيان للذود عن حرمة هذا الوطن.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة المتواضعة.

اللهم علمني ما ينفعني، وإنفعني بما علمتني وزدني علما.

بلحرش سعيد

تشكرات

أتقدم بفائق التقدير و الإحترام وخالص الشكر، وعظيم الإمتنان والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور "كحلولة محمد" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وكان لتوجيهاته القيمة والسديدة الأثر العظيم في إنجازها.

كما أتقدم بآيات الشكر والإمتنان للأساتذة الدكاترة تشوار جيلالي وبن عمار محمد، وقلفاط شكري لتحملهم مشقة قراءة هذه المذكرة، وشرفوني بالمشاركة في مناقشتها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة:

- إلى كل عمال مكتبة معهد علوم الإعلام والإتصال بالجزائر العاصمة وعلى رأسهم السيد: مسعود نوري.
- إلى السيد: مختي يوسف من كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر العاصمة.
- إلى عمال وموظفي مكتبة كلية الحقوق، والمكتبة المركزية بجامعة تلمسان على رأسهم بلمقدم بومدين، كريمة، بهيجة و نجاة.
- إلى الصحفي شهر الدين بريلح بجريدة الوطن – مكتب تلمسان.
- إلى الأستاذ الدكتور رايس محمد بكلية الحقوق بتلمسان.
- إلى بلحرش بوعلام، وجدوي أحمد لما بذلوه من مجهودات.
- إلى الأخت فاطمة، وحظا موفقا في مشوارها العلمي الجامعي.
- إلى كل من ساهموا في طباعة هذا البحث.

والحمد لله وما توفيقي إلا به سبحانه.

بلحرش سعيد

قائمة المختصرات

أولا – باللغة العربية :

ج : جزء.

س : سنة.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

غ.ج.م : غرفة الجنح و المخالفات (المحكمة العليا).

غ.م : الغرفة المدنية.

ق : قسم.

ق. إعلام : قانون الإعلام.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

م.ق : المجلة القضائية.

ثانيا – باللغة الفرنسية :

Bull : Bulletin des arrêts de la cour de cassation – Chambre criminelle.
Crim: Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation.
Dr. Pénal : Revue Droit pénal.
éd : Edition.
Fax : Fascule.
Ibid : Même Ouvrage.
N° : Numéro.
Op. cit : Ouvrage précité.
P : Page.
T.G.I : Tribunal de Grand Instance.
Trib : Tribunal.

المقدمة

المقدمـــة

تعتبر حرية الرأي والتعبير من المبادئ المتعارف عليها في معظم الدساتير، والتشريعات في الوقت الذي أصبحت فيه الديمقراطية كنظام للحكم، يستدعي مشاركة المواطنين في تحقيقه لإدارة المجتمع. ومن هنا كانت حرية الصحافة ضرورة أساسية لا مفر منها لتحقيق جميع الحريات[1]، كونها أداة للتعبير عن الرأي والفكر والعقيدة، وانتشار الأفكار، بل مقياسا لحرية الشعوب[2]. بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة للتنظيمات السياسية المختلفة للوصول إلى الجماهير من طرح أفكارها وآرائها عبر وسائل الإعلام، كما هي وسيلة لمراقبة أداء الحكومات[3] وأجهزتها لتفادي إساءة إستخدام السلطة.

وإذا كانت الديمقراطية هي البيئة التي تعيش فيها الصحافة الحرة وتزدهر، فإن هذه الأخيرة من أهم أدوات تحقيق الديمقراطية ونموها وإزدهارها[4].

و تجد لفظة صحافة أصلها بالواقع من الآلة المستعملة لصناعة الجرائد والكتب أي الصحافة المطبوعة[5].

فمن الناحية اللغوية تعني كلمة الصحافة مهنة من يجمع الأخبار وينشرها في صحيفة أو مجلة.

والصحفي هو من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ، أو الذي حرفته الصحافة[6].

و وفقا لما جاء في قاموس روبار Robert فالصحافة هي آلة مخصصة للطباعة. أما وسائل الإعلام فتتمثل في الصحافة الثلاث: المكتوبة، المقروءة والمرئية. و في المعجم القانوني المختصر لـــ كورنو Cornu فهي مجموعة وسائل الإعلام كيفما كانت طريقة التعبير[7].

---

(1) أنظر، موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي- بيروت (لبنان)، بدون طبعة، 1996، ص.263.

(2) أنظر، بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، نوفمبر 2004، العدد 03، ص.63.

(3) قال نابليون لمترنيخ: إذا أعطيت الحرية للصحافة فسوف لا أبقى في الحكم مدة ثلاثة أشهر.

(4) أنظر، فوزي أوصديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للاتحاد أم التفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الإعلام و التواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20 فبراير 2001، ص.53-56.

(5) أنظر، رولان كايرول ترجمة لمرشلي محمد، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، بدون طبعة، 1984، ص.08.

(6) أنظر، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر، ط، 1979، ص.550.

(7) أنظر، G.Vogel, Dictionnaire Raisonné du droit de la presse, éd promoculture, Luxembourg, 2000, p.200.

وهناك من يرى أن الصحافة ليس فقط المطبوعات الدورية، لكن مجموع الأشكال الأخرى للتعبير عن الفكرة وغيرها من التعابير الشفوية المباشرة. فنظام الصحافة يطبق على جميع أشكال المطبوع –كتاب، دوريات، ملصقات– ومختلف التقنيات الحديثة لنشر الفكرة– راديو، تلفزيون– ويضم إلى ذلك أيضا العروض خاصة السينما[1].

والظاهر هو أن حرية المطبوعات تحتمل معنيان، فالأول ضيق يقتصر على نشر أفكار الفرد التي يستطيع التعبير عنها بواسطة الكتابة في الصحف أو المجلات أو الكتب أو الإعلانات. أما الثاني واسع يمتد إلى نشر أفكار الفرد بوسائل جديدة نتيجة للتطور التقني مثل الراديو أو التلفزيون أو المسرح أو السينما[2].

أما من الناحية القانونية فأوردت المادة 28 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام تعريفا للصحفي المحترف بوصفه "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". مما يعني أن وظيفة الصحافة يقصد بها جمع الأخبار ونشرها وتفسيرها بالتعليق عليها.

و عن طبيعة الصحافة فهي عمل أدبي معنوي حر، وقد تحولت إلى عمل تجاري مع إختراع الطباعة وتحول الجريدة أو المجلة إلى قيمة مادية تعتمد على سعر الورق وأجر العامل في المقام الأول[3].

كما أن حرية الصحافة هي حرية معقدة، إذ تقوم على عنصر معنوي وعنصر مادي. والصحيفة تفترض مؤسسة صناعية وتجارية قوية مزودة بوسائل ميكانيكية كاملة ومكلفة.

كما يستند الإعلام إلى قواعد مادية للتعبير عن الفكر، وبالتالي فهي تحتاج لحرية المطبعة وتوزيع المطبوعات وحرية الوكالة التي توزع الأخبار، وبالتالي فإن الحرية الفكرية للإعلام تلتصق بحرية التجارة والصناعة أي الحرية الإقتصادية[4].

---

(1) أنظر،
J.Roberts et J. Duffar, Droit de l'homme et libertés Fondamentales, éd Montchrestien, Paris, 7 éme édition,1999, p.657.

(2) أنظر، حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة ، ص.71 .

(3) أنظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص.64.

(4) أنظر، موريس نخلة، المرجع السابق، ص.264، 265.

ويرجع تاريخ ظهور حرية الرأي خلال العصور اليونانية القديمة، أو في عصر الإتصال المباشر بين الأفراد حيث كان الأصل...(هذا رأيك...أنت حر فيه لكنني لا أؤمن به، وإن كنت أحترمه...)[1].

أما أول قدماء للجريدة هم من دون شك ولدوا في الصين المكان الذي عرف فيه لأول مرة الورق في عصر المسيحية.وحيث كان أول إبداع مطبعي: ونعني بذلك فكرة "تابلير"، حيث كانت النصوص تنتشر على الخشب. هذا وكانت أول الدوريات الرسمية للجهاز الملكي التي تطورت في عهد طانق (618-907). وعرف الرومان كذلك من جهتهم "مبشري الجرائد الحائطية". لكن عندما اكتشفت الطباعة، بدأ الإعلام المكتوب يسري وخاصة في الأخبار المخطوطة التي كان "المحدثون" يكتبونها بكثرة في أوروبا إبتداء من القرن الرابع عشر خاصة لحساب التجار والصرافين والأمراء. لذلك لا نستطيع الكلام حقيقة عن الصحافة إلا ابتداء من إختراع طريقة الطباعة المبتكرة من طرف "قتنبارغ Gutenberg".[2]

وبفضل الثورة الفرنسية 1789، تم الإعتراف بحرية الصحافة لأول مرة. فالمادة 11 من إعلان 1789 تنص في الواقع على "حرية نشر الأفكار والآراء". التي تأكدها نتيجة أن " كل مواطن يمكنه أن يتحدث، يكتب، يطبع بحرية بشرط أن يكون مسؤولا عن الإساءة لهذه الحرية في الحالات التي حددها القانون".[3]

في حين أن حرية الصحافة في فرنسا تقررت بشكل مستقر طبقا لقانون 1881 الذي يعد أول تقنين حديث ومتكامل لحرية الصحافة، وحمايتها من سلطة الرقابة أو رقابة السلطة[4].

ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة في تاريخ المواثيق الدولية ينص في مادته التاسعة عشر (19) على حق الإنسان في الإعلام كما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

---

(1) أنظر، المركز العربي للدراسات الإعلامية، الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والتعمير، 1979، السنة الخامسة، العدد 19، ص.12.

(2) أنظر، رولان كايرول، المرجع السابق، ص.29.

(3) أنظر،

C. Lebreton, Libertés publiques et droits de l'homme, éd Armand Colin, Paris, 4 éme édition, 2000, p.423, 424.

(4) أنظر، المركز العربي للدراسات الإعلامية، المرجع السابق، ص.13.

ولقد اعتنق المشرع الجزائري النهج الذي سار عليه كل من المشرعين الفرنسي والمصري الذي يتماشى و حرية الصحافة، وهذا ما يتضح سواء في نصوص الدساتير أو المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

فمن الدساتير نخص بالذكر دستور 28 نوفمبر 1996، الذي ينص في المادة 36 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".كما تنص المادة 41 بأن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع مضمونة للمواطن." وجاءت المادة الثانية من قانون الإعلام 1990 لتأكيد هذه الحريات بتقريرها حق المواطن في المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي والتعبير طبقا لنصوص الدستور . كما نصت المادة الثالثة على أنه: "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

وأكثر من ذلك ذهبت المادة 38 في فقرتها الثالثة إلى النص على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضى أمر قضائي.

أما المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1986/12/16.

و لما كانت حرية الصحافة على قدر كبير من الأهمية في المجتمعات الحديثة قد تتجاوز حدود الحق الممنوح لها، أو تسيء استعمال هذا الحق، مما يؤدي إلى حدوث تعد على الحقوق الشخصية والمصالح العامة. فعمل المشرع على تنظيم محتوى هذه الحرية لحماية الأفراد والمجتمع ضد التعسفات الممكنة لهذه الحرية[1]. ومن هنا كانت أهمية ظهور التجريم أو ما يسمى بجرائم النشر[2].

---

(1) انظر، C.Debbasch et autres, droit de Médias, éd Dalloz, Paris, 2002, p.02.

(2) انظر، خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2003، ص.276.

ففي غياب الإجتهاد القضائي، هناك من يعرّف جرائم الصحافة على أنها تعبير مجرّم لفكرة أو رأي في مكتوب أو كل وسيلة أخرى للنشر توجه للجمهور.[1]

ويمكن أن تعرف جرائم الصحافة بأنها تلك الأعمال غير المشروعة الصادرة من أي شخص، والتي يرتكبها بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام العلانية.

أما عن طبيعة جرائم الصحافة، فتعتبر جرائم الصحافة من جرائم الرأي التي تعد من أشد الجرائم، سن لها المشرعون عقوبات صارمة، وصلت إلى حد الإعدام في حق من عرفوا بمجرمي الرأي، أي المتطرفين في آرائهم وفي التعبير عن أفكارهم بالكلمة المطبوعة، وساوت بينهم وبين المجرمين الذين يطلق عليهم مجازا مصطلح المجرمين السياسيين.

ويميل الرأي الراجح اليوم إلى اعتبار جريمة الصحافة أو النشر جريمة خاصة تختلف عن جرائم القانون العام من سب وقذف...على أساس أنها جريمة تتعلق بالرأي العام وبتوجيهه. كما وأن " آلة الطباعة" ليست كسلاح جريمة القتل الذي يستنفد أغراضه مرة واحدة أو عدة مرات محدودة.

ويقتضي ذلك أن يكون لكل من المشرع، والقاضي، والمنفذ سياسة جنائية وعقابية متميزة اتجاه جرائم الصحافة والنشر، تختلف عن السياسة الجنائية والعقابية التي تعالج بها جرائم القذف والسب المادية وغيرها من الجرائم الإعلامية. ومما يؤيد هذا الاتجاه أن حكم الجريمة في مجال الصحافة والنشر ينبثق من إحداث الخبر لاضطراب فكري، أو لقلق في الخواطر، أو بلبلة في الرأي العام.

وعليه فالقانون الجنائي لا يحد من حرية الصحافة، وإنما يهتم بتدخله في ردع من يحاول إتخاد هذه الحرية وسيلة للإجرام، أي أن القانون الجنائي تدخل ليس لإلغاء حرية الرأي، وإنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة، ومعاقبة من يتجاوز هذه الحدود في إطار الشرعية الجنائية.

وفي هذا الشأن هناك رأيين:

---

[1] انظر،

H. Djamel BELLOULA, La diffamation – Le delit de presse – La liberté d'expression et la liberté de la presse, EL-MOUHAMAT, octobre 2003, N°01, p. 16.

الأول : يؤيد فكرة تقييد حرية الصحافة ويستند أنصاره إلى حقيقة وجود صحافة مضللة في بعض الدول تحرض على الثورة وتشيع الكذب بين الناس.

كما يخشى هذا الرأي من التأثير الضار للصحافة غير المشروعة على الأمن والإستقرار السياسي في الدولة.

كما يقوم هذا الرأي على فكرة فلسفية مؤداها حتمية احترام السلطة الحاكمة وعدم المساس بها. ومن هذا الرأي انبثقت فكرة الرقابة على الصحف والنشر.

الثاني : أما الرأي الآخر فقد عارض تقييد حرية التعبير والصحافة، وهو اتجاه تحرري حيث يقول المفكر ميرابو "MIRABOUT ": أن الصحافة دواء لكل الأمراض. والصحافة في نظر هذا الإتجاه لا تستطيع أن تؤدي أو تضر أي إنسان، لأن الإيحاء بالأفكار لا يسبب ضررا للناس وأنه لا تصدر عن الصحافي أعمال مادية مثل السارق أو القاتل، كما أن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار والنوايا، وإنما يعاقب على الأفعال والمواقف المسببة للأضرار[1].

كما أن ذلك يتماشى مع روح العصر الذي نعيشه، وأن الناس لم يعودوا بالسذاجة، بحيث ينقادون لكل ما يقال أو يقرأ. كما أن الصحف متعددة و الإذاعات كثيرة والقنوات عديدة ويمكن للمرء أن يقرأ الرأي والرأي الآخر.

ومن الفقه التقليدي يقول "أميل دي جريان": أن الصحافة التي تقيد وتجرم أفعالها ليست هي الصحافة الحرة، وإنما هي صحافة متسامح في وجودها. ويعبر آخر عن هذه النظرة التحريرية قائلا أن تجريم الرأي هو من الأمور التي تتسم بها النظم الديكتاتورية بقصد الحيلولة دون المواطنين ونشر آرائهم أو التعبير عن أفكارهم خشية تعرضهم للمسؤولية.

والمقصود من هذه الآراء أن لا تكون حرية التعبير عن الرأي حرية مطلقة من التقييد، وإنما تعني أن يكون القيد قائما ولكن في أضيق الحدود، بمعنى أن يقتصر التجريم على ما يهدد من الآراء نظام الدولة، أو يهدر حقوق الأفراد.

---

[1] أنظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص.63-66.

و يعبر الفقيه الفرنسي "باربييه Barbier "عن ذلك بقوله: إنه ينبغي على القانون الذي ينظم حرية الصحافة ألا يضع أي عقبة إزاء التعبير عن الرأي أو الفكر، وحتى لا تختفي هذه الحرية خشية من العقاب فإنه لابد من أن يقتصر التجريم على الأفعال غير المشروعة التي تكون مجرمة وفقا للقانون العام، لا يمتد إلى المذاهب والآراء مهما كان مبالغا فيها أو بدت غير مألوفة.

و مهما كانت الآراء والاتجاهات والمذاهب المعارضة قاسية، فإنها لا تخلو من فائدة، لذلك يكون إفساح المجال لها أفضل من حظرها، وهذا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي "لنكولن" بقوله: إذا جالت أبصاركم في الوطن فرأيتم لي فيه عملا جليلا، فاذكروا الذين كانوا يخالفونني في الرأي ويعارضونني... فقد كانوا من ورائي سياطا تلهبني، ومن أمامي أضواء تنير لي الطريق.[1]

و قد تناول المشرع الجزائري جرائم الصحافة في قانون الإعلام لسنتي 1982 و 1990، وكذا في قانون العقوبات خاصة بعد تعديل 26 يونيو 2001. وقد أحاطها ببعض القواعد الخاصة مراعيا فيها طبيعة هذه الجرائم وصفة مرتكبيها. غير أن هذه النصوص أثارت معارضة رجال الصحافة وغيرهم، ورأوا فيها مساسا بحرية الصحافة التي أصبحت تنعم بها الجزائر منذ مطلع التسعينات[2]. ذلك أن القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتضمن قانون الإعلام صودق عليه في 19 مارس 1990 من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني المنتخبين قبل أحداث أكتوبر 1988، وآنذاك الغالبية العظمى للنواب كانت مختارة من طرف لجان الحزب الواحد أي حزب جبهة التحرير الوطني. والمشروع الثاني للقانون نوقش من طرف الصحافيين، لكن الكل يعلم أن المشروع -معد من طرف اللجنة التقنية التي تم تنصيبها 07 فيفري 1989 بالإشتراك مع الصحفيين المنتخبين من طرف زملائهم على مستوى كل جهاز للصحافة-، قد غير جذريا من طرف الحكومة قبل مناقشته من طرف النواب.

كذلك بالنسبة للأحزاب السياسية- 18 حزبا معتمدا في 1989، و 30 في 1990- لم يشاركوا في تحضير مشروع قانون الإعلام. لهذا السبب رفضوا هذا القانون الذي رفض كذلك من طرف الغالبية العظمى للصحافيين[3].

---

(1) أنظر، محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 1996، ص.317-319.

(2) أنظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 63، 64.

(3) أنظر،

B.BRAHIMI, La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie, Revue Algérienne de communication, 1991, N°6 et 7, p.27.

بالإضافة إلى ذلك، سرعان ما طرأت تغييرات على هذا القانون أفقدته فعاليته من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 الذي ألغى المجلس الأعلى للإعلام بعد تجميد نشاطاته لمدة سنة كاملة[1].

وكان لصدور المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ بداية متاعب كبيرة للصحافيين، خاصة بعد المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 الذي أدخل تقييدات على ممارسة الحق في الإعلام. وكذلك صدور القرار الوزاري المشترك بتاريخ 07 مارس 1994 وهو نص تنظيمي يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني[2].

وقد شهدت نهاية سنة 1997 بداية نقاش واسع حول مراجعة قانون الإعلام الصادر سنة 1990. إذ تقررت هذه المراجعة عملا بالتعليمة الرئاسية رقم 17 المؤرخة في 15 نوفمبر 1997، والتي دعت السلطة التنفيذية إلى تحديد إستراتيجية مجددة باستطاعتها أن تجسد بشكل أفضل حق المواطن في الإعلام و في حرية التعبير[3]. بعد أن أصبح هذا القانون غير قادر على مسايرة الإنعكاسات الناجمة عن التطور الهائل الذي تشهده الصحافة، و كذا الإستجابة للتحديات التي يواجهها قطاع الإعلام. وقد تمخض عن مجموع النقاشات تحضير مشروع قانون الإعلام سنة 1998، غير أنه لم يحظ بموافقة الصحافيين بالرغم من تغييره في أكثر من مناسبة نظرا للتضييقات الواردة فيه[4]، مما جعله لم ير النور إلى غاية اليوم. ومن هنا بدأت تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع، إذ يكمن الهدف الأساسي من وراء دراستنا هذه هو إثراء الموضوع من خلال جمع ما أمكن من المعلومات وتوضيح المفاهيم لبعض النقاط التي لم تحظ بالشرح والتفصيل. وكذا البحث في بعض المستجدات الحاصلة هنا وهناك لمواكبة تطورات العصر، خاصة من حيث وسائل التعبير لعدم استجابة القانون الحالي لها.

ويعتبر هذا الموضوع أحد أهم المواضيع التي حظيت ولازالت تحظى باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين، والصحفيين، وأكبر شريحة في المجتمع. إذ كثر الحديث مؤخرا عن التجاوزات في حرية الصحافة

---

(1) أنظر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 1993، ص.66.

(2) أنظر، المصدر الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 1994 و 1995، ص. 68، 69.

(3) أنظر، المصدر الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 1997، ص. 57.

(4) أنظر، ع. فيصل، طرح مشروع قانون الإعلام للنقاش، جريدة الخبر، 8 أفريل 2003، السنة الثانية عشرة؛ وداد الحاج، تعزيز الخناق على الصحافة، جريدة الحدث، من 02 إلى 08 نوفمبر 2002، ص.5.

والمتابعات القضائية المترتبة عنها بحيث أصبحت هذه الأمور تطرح بحدة على كافة الأصعدة لحساسية الموضوع وإثارته لمشاكل تحتاج فعلا إلى دراسة.

فدراسة الجرائم المتعلقة بالصحافة لها أهميتها خاصة من الناحية القانونية، إذ تجعلنا نقف على أهم الثغرات، وكشف التناقضات والإختلالات من أجل خلق نوع من التوازن والتوفيق بين حرية الصحافة والمصالح المختلفة للأفراد والدولة. وأكثر من ذلك حتى نتمكن من معرفة مدى ملاءمة القانون الجزائري مع القوانين المقارنة، خاصة في وقت تعالت فيه الأصوات المنددة بتغيير قانون الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى اعتبرت بعض الأوساط أن قانون الإعلام لا يحتاج إلى تعديل بقدر ما يحتاج إلى تجسيد على أرض الواقع، من خلال تفعيل أجهزته. كما ذهب البعض إلى اعتبار أن التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 01-09 هو بمثابة تدعيم للترسانة القمعية لجرائم وجنح الصحافة[1].

لذا أصبح من الواجب أن يستقطب هذا الموضوع اهتمام الباحثين، وخاصة القانونيين بالنظر إلى العدد الهائل للمتابعات القضائية ضد الصحافيين وتزايدها من سنة لأخرى. فحسب بعض الإحصائيات فإن المتابعات لمسؤولي الجرائد بسبب القذف وصلت سنة 1992 إلى حوالي 400 قضية[2]. كما تم توقيف 40 صحفيا في الفترة ما بين 1992 و 2000[3].

وباعتبار الصحافة إحدى مظاهر الحريات الأساسية، التي يقوم عليها النظام الديموقراطي في أي مجتمع، لها خصوصيات تحكمها ضوابط وحدود تنظم ممارستها، وتكفل استمرارها ضمن إطار مشروع بوسائل وقائية وقمعية.

فما مدى التجريم والجزاء المترتب عنه في الأعمال الصحفية ؟

وفي بحثنا عن الحلول لهذه الإشكالية صادفتنا مشاكل عديدة منذ الوهلة الأولى سنقتصر على ذكر أهمها:

---

(1) أنظر، خالد بورايو، تدعيم الترسانة القمعية لجرائم وجنح الصحافة، جريدة الخبر، 24 أفريل 2001، السنة العاشرة، العدد 3150، ص.01، 02.

(2) أنظر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 1993، ص. 65.

(3) أنظر، محمود بلحيمر، دور وسائل الإعلام في ترقية العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، جريدة الخبر، 08 جوان 2004، السنة الثالثة عشر، العدد 4107، ص. 19.

1- اختيارنا لهذا الموضوع بقدر ما لقي إستحسانا من البعض الذين شجعونا على الخوض والكتابة فيه، بقدر ما كان يتراوح بين النصح والإلحاح من البعض الآخر، على عدم المغامرة في موضوع لم تعطه الأقلام الجزائرية حقه من الرعاية، والعناية المنوطة به. وبالفعل ما لاحظناه بشأن المكتبات العمومية والخاصة هو قلة إن لم نقل إنعدام الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع في التشريع الجزائري، وهذا ما حفزنا على الخوض فيه من أجل إثرائه، والذي يبقى مادة خام تحتاج إلى دراسات جدية، بالموازاة مع التطورات الحاصلة سواء في المجتمع الجزائري على الخصوص، أم في المجتمع الدولي على العموم.

2- لدى اتصالنا ببعض الإدارات لإفادتنا بالمعلومات صدمنا بالإجراءات التعسفية التي لا تخدم ولا تشجع على البحث العلمي. فلا زال الكثير ينظر إلى هذا الموضوع بنوع من الحساسية المفرطة، وأنه من الطابوهات.

3- و لكون نسبة لا بأس بها من المراجع الخاصة بالموضوع مدونة باللغة الفرنسية، تحتم علينا بذل جهد مضاعف للوصول إلى ترجمة صحيحة.

والملاحظ أن الكثير من ينظر إلى جرائم الصحافة على أنها تلك الجرائم الواقعة على الصحفيين كالإغتيالات في حالات السلم والحرب.

وللإجابة عن هذه الإشكالية رأينا أن ننتهج في دراستنا هذه المنهج الوصفي والمقارن لملاء متهما لدراسة الظواهر الإجتماعية.

فدوافع المنهج الوصفي هي كون الموضوع لا زال خاما عملنا على تجميع بعض الحقائق والمعلومات مع تحليل بعض المواقف والنقاط الغامضة التي تطرح إشكالات، وبالتالي تحتاج إلى تحليل وتفسير، مع إبداء بعض الملاحظات.

أما المنهج المقارن فتحتم علينا إستعماله في بعض الحالات لنبين موقف المشرع الجزائري من بين التشريعات المقارنة، وبالتالي الوقوف على الثغرات القانونية من أجل إثراء القانون الجزائري. آملين أن يكون هذا البحث أداة عملية تعريفية وإجرائية لرجال القانون والصحافة على حد سواء. فتبين للصحفي الأفعال التي قد تكوّن جريمة حسب قصد المشرع، ليتمكن من تجنبها بأخذ الإحتياطات اللازمة لذلك هذا

من جهة. ومن جهة أخرى للرقي بالأعمال الصحفية إلى درجة تقديم جوهر الصحافة؛ أي تقديم للقارئ المعلومة الصحيحة، وإطلاعه على الحقائق دون زيادة أو نقصان، ودون تعسف أو محاباة.

وسنقتصر في دراستنا لموضوع الجرائم المتعلقة بالصحافة على جرائم النشر التي يرتكبها الصحافيون أي التي تقع في علانية، وبالتالي نستبعد بقية الجرائم الأخرى.

وعليه سنقسم بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: سنتناول فيه أنواع الجرائم الصحفية بتحليل مضمون كل جريمة على حدى.

الفصل الثاني: فنتعرض للمسؤولية الجزائية والمتابعة القضائية.

الفصل الأوّل

أنواع الجرائم الصحفية

الفصل الأول

أنواع الجرائم الصحفية:

إذا كانت الجرائم الصحفية هي تلك الأعمال غير المشروعة المرتكبة عن طريق وسائل الاعلام المحققة للعلانية، فهي أنواع متعدّدة نصت عليها التشريعات المقارنة ضمن نصوص و قوانين متفرّقة جاءت غالبيتها في قانون العقوبات و قانون الإعلام أوالصحافة، إضافة إلى بعض القوانين الأخرى كقانون حماية الصحة وترقيتها، وقانون القضاء العسكري .

لقد اختلف حول معيار تصنيف هذه الجرائم ، فثمة من صنفها إلى ثلاثة أصناف كبرى، وهي:

1- الاعتداء على الأخلاق،و الآداب الاجتماعية.

2- الجنح المرتكبة ضد السلطة.

3- الجنح ضد الأشخاص.[1]

في حين هناك من يقسمها إلى ثلاثة أنواع كذلك ، لكن تختلف عن التقسيم الأول ، و تتمثل في:

1- التحريض على ارتكاب الجرائم و العنف ، و على عدم الإنقياد للقوانين و على بغض طائفة من الناس ، وعلى مقاومة النظام الإجتماعي.

2- الإفشاء و التضليل للمعلومات الماسة بالعدالة ، وبالنظام العام.

3- العدوان على الشرف و الاعتبار (القذف ، السب ، الإهانة ، العيب[2]).

و لكن نرى من جانبنا أن كل هذه التقسيمات ترمي إلى هدف واحد و هو تجميع أو الإحاطة بكل الجرائم الصحفية ، ماعدا الاختلاف في معيار تصنيفها . وسنتطرق إلى أهم هذه الجرائم . فما هي يا ترى؟

سعيا منا في تبسيط و توضيح الدراسة ، إرتأينا أن نتناول جريمة القذف كأهم جريمة على حدى (المبحث الأول)، و التطرق بعد ذلك لبعض الجرائم الصحفية الأخرى (المبحث الثاني).

---

[1] أنظر، J. ROBERTS et J. DUFFAR, op. cit, p. 689.

[2] أنظر، فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص.58.

المبحث الأوّل

جريمة القذف : DIFFAMATION

في الربع الأخير من القرن العشرين إهتم الإعلاميون بقانون القذف أكثر من إهتمامهم بأي قانون آخر.[1] إذ تعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم الصحفية ، و أكثرها شيوعا في المجتمعات،[2] و تداولا في الجهات القضائية. ذلك أن أغلب الأحكام أو القضايا لاسيما في الجزائر فيما يخص جرائم الصحافة تدور حول جريمة القذف ، وكذلك السب العلني.[3]

و لما كانت جريمة القذف على هذا القدر من الأهمية ، خاصة و أن الكثير من لا يعرف حدود النقد فيقع في القذف .لذا إرتأينا أن نتعرض لهذه الجريمة بأدق التفاصيل ، مع إشفاعها بالأمثلة قدر المستطاع ، إذ يمكن اعتبارها – إن صح التعبير– أم الجرائم الصحفية .

لذلك سندرس تعريف القذف (المطلب الأوّل)، و أركان القذف (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل :

تعريف القذف :

القذف في اللغة هو الرمي و التوجيه، و الرمي هنا يكون مطلقا أي يشمل الحق و الباطل، الصدق و الكذب، و ما يحب الإنسان و ما يكره.[4]

أما القذف في الشريعة الإسلامية ينحصر في رمي المحصنات بالزنا، أما دون ذلك فيدخل في نطاق السب والشتم، و الإهانة.[5]

---

(1) أنظر ، فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص.57 .

(2) أنظر ، علي حسن طوالبة ، جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان– الأردن ،ط1، 1998 ،ص.6.

(3) أنظر، الملحق رقم 03 ص. 199.

(4) أنظر عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف– الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 1991، ص. 183؛ محسن فواد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر "النظرية العامة للجرائم التعبيرية"، دار الغد العربي– القاهرة (مصر)، ط 2، 1991، ص. 217؛ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 297.

(5) أنظر محسن فواد فرج، المرجع السابق ، ص. 217.

إذ يجمع الفقهاء في المذاهب المختلفة على أن جريمة القذف التي توجب الحد هي قذف المحصن بالزنا أو بنفي النسب. أما القذف بغير ذلك فيوجب التعزير حسب ما يقرره القاضي طبقا لظروف كل قضية.[1] كأن لا تكتمل أركان الجريمة التي يجب فيها الحد، أو تفقد شرطا من شروطها، فتعتبر جريمة سب يعاقب عليها بالتعزير.

و يعتبرون القول قذفا كل ما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق و التكذيب، و يمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالزنا أو نفي النسب.[2]

و قد جاء في المصباح : قذف المحصنة قذفا، رماها بالفاحشة، القذيفة القبيحة، و هي الشتم. و قذف بقوله : تكلم من غير تدبر و لا تأمل.[3]

و في هذا الشأن قال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[4]

و قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[5]

و القذف محرم بالسنة لما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم من أنه قال : «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».[6]

و ما تطرقنا لمفهوم القذف في الشريعة الإسلامية إلا للتوضيح، حتى لا يخلط بينه و بين القذف كجريمة صحفية من جهة، ومن جهة أخرى التأكيد أن مجال دراستنا لا يمتد إلى الشريعة الإسلامية.

و للتعريف بالقذف من الوجهة القانونية، نرى أنه من الواجب دراسته من خلال :

الفقه (الفرع الأول)؛ ثم التشريعات الوضعية (الفرع الثاني).

---

(1) التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، و ترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد. أنظر، محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر الجامعي- القاهرة (مصر)، بدون طبعة، بدون سنة، ص. 69.

(2) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 44.

(3) أنظر، عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 183.

(4) آية رقم 4 من سورة النور (رقم 24).

(5) آية رقم 23 من سورة النور (رقم 24).

(6) حديث متفق عليه رواه أبو هريرة. أنظر، الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة و النشر- بيروت (لبنان)، بدون طبعة، بدون سنة، ص. 583.

الفرع الأول :

القذف في الفقه:

تعددت تعار يف القذف لدى الكثير من الفقهاء، و سنعرج على الفقه الفرنسي و الإنجليزي، اللذين استقى منهما معظم الفقه الوضعي العربي المعاصر آراءه.

يعرف ونفيلد Winfield من رواد الفقه الفرنسي القذف بأنه « نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه وأهل المجتمع عامة، أو هم بسببها ينفرون أو يتجنبون هذا الشخص».[1]

كما يعرف جين ملبير Jean Melber وهو من رجال الفقه الفرنسي كذلك- القذف تعريفا مقاربا للتعريف السابق. فيذكر بأن« القذف هو الادعاء أو الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوبة له هذه الواقعة. وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق بحيث يعرض فاعلها للإحتقار».[2]

ومن الفقه الإنجليزي عرفت لجنة فولكس Faulks[3] القذف بأنه « نشر أقوال لشخص ثالث يكون من تأثيرها الإقلال من تقدير شخص ما في نظر الشخص الآخر أو الأشخاص الآخرين من ذوي الرأي السليم في المجتمع بصفة عامة، بحيث تجعلهم ينأون أو يجتنبون هذا الشخص أو يكون من تأثيرها الإضرار بسمعته العملية».

و يعرف الفقيه سالموند Salmond القذف بأنه «نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، و يشترط في الشخص الذي يتعرض للقذف أن يكون حيا ».[4]

و في تعريف حديث نسبيا للفقه الإنجليزي القذف هو: « إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا أو وجوب احتقاره -إن صحت - عند أهل وطنه».[5]

- و في الفقه المصري يعرف القذف بأنه : « إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره». و عرفه البعض بأنه:« الذم- يعني إسناد فعل معين و لو في معرض الشك، من شأنه أن يحط من كرامة المدعى عليه و سمعته الأدبية وشرفه بوسيلة من وسائل العلانية المحددة بالقانون ».[6]

---

(1) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 34، 35.

(2) أنظر، نفس المرجع، ص. 35.

(3) شكلت لجنة فولكس لدراسة أحوال القذف و التشهير في بريطانيا، و قدمت تقريرا خاصا بهذا المجال. أنظر، علي حسن طوالبة، نفس المرجع، ص. 35.

(4) و (5) أنظر، نفس المرجع، ص. 35.

(6) أنظر، نفس المرجع، ص. 35، 36.

– و يعرفه الفقه العراقي بأنه : « الذم– إسناد أمور معينة إلى شخص ما من شأنها الحط من كرامته أومن شأنه، و أن تشكل جريمة تستلزم العقاب على أن يكون ذلك بواسطة إحدى طرق النشر».[1]

ما يلاحظ من هذه التعاريف أنها غير متفقة، و يمكن أن نستخلص منها أن القذف هو إسناد فعل معين أو أمر أو واقعة معينة إلى شخص آخر ذكر أو أنثى – حتى و لو كان هذا الإسناد في معرض الشك– من شأنها عقاب المقذوف أو احتقاره عند أهل مجتمعه الذي يعيش فيه، مما يترتب عليه النيل من كرامة المقذوف و شرفه.

الفرع الثاني :

القذف في التشريعات الوضعية :

للتعريف بالقذف و معرفة مرادفاته سندرس بعض التشريعات العربية إلى جانب التشريع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري القذف من خلال المادة 296 من قانون العقوبات على أنه« يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة».

و تضيف نفس المادة في الفقرة الثانية : « يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث، أو الصباح، أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات، أو الإعلانات موضوع الجريمة».[2] فيما نصت المادة 144 مكرر و146 على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية، أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أوإعلامية أخرى.

– كما قد عرف المشرع المصري القذف في المادة 302 فقرة أولى من قانون العقوبات على أنه:« يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه» .

---

(1) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 36.

(2) نشير إلى أن المادة 296 ق.ع.ج جاءت عبارة عن ترجمة للمادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي المعدل و المتمم 6 ماي 1944، و بالتالي فتعريف المشرع الجزائري للقذف يتماشى مع التعريف الذي أتى به المشرع الفرنسي.

- أما المشرع اللبناني فقد عرّف القذف في قانون العقوبات بأنه الذم و يعني نسبة أمر إلى شخص- و لو في معرض الشك والاستفهام- لينال من شرفه و كرامته. و كل لفظة ازدراء أو سباب و كل تعبير أو رسم ينم عن التحقير يعد قدحا إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.

- في حين استمد القانون الأردني في المادة 188 عقوبات و الفلسطيني في المادة 259 و السوري في المادة 568 تعريف القذف و أحكامه من القانون اللبناني.

- و أما المشرع العراقي فقد عرف القذف في المادة 433 بأنه :« إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه».

الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام.[1]

و الواقع أن الجزائر ليست البلد الوحيد التي نصت على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات، فهناك بلدان عديدة سبقتنا في هذا المسلك، نذكر منها على سبيل المثال مصر، تونس، سوريا، لبنان، الأردن.

إن مصطلح "القذف" يعني الاعتداء على الكرامة و الشرف. و من خلال التعاريف السابقة نرى اختلاف قوانين العقوبات العربية بشأن هذا المصطلح ضيقا واتساعا، فضيق بعضها المفهوم ليقتصر على الشخص الطبيعي فقط، و اعتبارما يقع على السلطة العامة و الهيئات العامة من قبيل الإهانة. و وسع بعضها الدائرة لتشمل كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئات الرسمية.

و كما اختلفت القوانين العربية في مفهوم هذا المصطلح من حيث المحتوى، فقد اختلف في المدلول اللفظي للفعل.

و من القوانين التي استخدمت مصطلح "القذف" قانون العقوبات الجزائري، المصري، العراقي، السوداني، التونسي، والمغربي.

أما من القوانين التي استخدمت مصطلح "الـــــذم"[2] فنجد قانـــون العقوبـــات الأردني، اللبناني، السوري، والفلسطيني.

---

[1] قانون مؤرخ في 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتمم.

[2] الذم : في اللغة ضد المدح. نقلا عن علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 37.

و هناك قوانين عربية أخرى استخدمت مصطلحات مرادفة للقذف كقانون العقوبات الليبـــي الذي استخدم مصطلح "التشهير" في المادة 437.

أما قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية فاستخدم مصطلح "إشانة السمعة" في المادة الأولى من الفصل الحادي عشر. ورغم أن مصطلح "القذف" الذي استخدمته بعض القوانين العربية بما فيها الجزائر كان أقرب المصطلحات في التعبير عن هذه الجريمة، إلا أن هناك من يرى أن المصطلح الأقرب إلى الجريمة المقصودة في القانون الوضعي هو "التشهير"[1].

نرى أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما أطلق على جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار تسمية الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار. و على عكس القوانين العربية الأخرى كالقانون اللبناني و السوري و الأردني التي اعتبرت جريمة القذف من الجرائم الواقعة على السلطة العامة. أما القانون العراقي و المصري فاعتبرا هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على حرية الإنسان و كرامته.

هذا و لم يدرج القانون العراقي و المصري عبارة – ولو في معرض الشك و الاستفهام – كما فعل القانون الجزائري، الأردني، اللبناني، السوري، و الفلسطيني، لأنه يستوي أن تكون نسبة الواقعة بطريق الجزم أو على اعتبار أنها مجرد إشاعة، أو على سبيل الرواية عن الغير.

و يلاحظ على التعاريف التشريعية أنها استخدمت عبارات مثل "إسناد واقعة"، و أحيانا "إسناد أمر أو أمور". و أحيانا أخرى "إسناد فعل"، و أخرى" إسناد مادة ". و "إسناد أمر ما إلى شيء " يحتمل معاني كثيرة قد تخرج في كثير من الأحيان عن المعنى المقصود في جريمة القذف، و كذلك في استخدام مصطلح "مادة". لكن يبدو أن غالبية القوانين العربية إستخدمت عبارة "إسناد واقعة"، فتعبير واقعة هو أكثر دقة في جريمة القذف، لأن القذف يحتاج لقيام حادثة معينة تنسب إلى شخص كالسرقة أو الرشوة أو الزنا. وهذه الحادثة لو صحت تعرض الشخص المنسوبة إليه للعقاب أو الإحتقارعند مجتمعه. و إذا كان القانون يشترط واقعة معينة في القذف، فإن تعبير " الواقعة " أكثر وضوحا و دقة من التعبيرات الأخرى. و لهذا كان المشرع الجزائري، المصري، العراقي، السوداني، المغربي و الإماراتي الذين إستخدموا هذا التعبير أكثر دقة من غيرهم.

و عليه فالقذف هو إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.

---

[1] أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 37.

أي أن القذف في جوهره هو توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم. و يتعين لقيامه و إثارة مسؤولية من يقوم به أن يتضمن في معناه نسبة أمر، أو فعل إلى شخص، بحيث لو صح هذا الإسناد لعوقب المسند إليه باعتبار الأفعال المنسوبة إليه تكون جريمة، أو تحقيره إذا كانت هاته الوقائع مشروعة ولكنها تمس شرفه واعتباره.

المطلب الثاني :

أركان القذف

لقد اختلف علماء فقه القانون الجنائي في تحديد أركان جريمة القذف فمنهم من ذهب إلى التحديد الثنائي (المادي والمعنوي)، و منهم من ذهب إلى تحديدها بأكثر من هذا. و الحقيقة أن تحديدها باثنين أو أكثر لا يختلف من حيث النتيجة، فمن ذهب إلى التحديد الثنائي جمع عناصر الإسناد و تعيين الواقعة المسندة و العلانية و أثر القذف ركن واحد هو الركن المادي، ثم الركن المعنوي. أما من ذهب إلى تحديدها بأكثر من ذلك فقد جعل كل عنصر من عناصر الركن المادي، ركنا مستقلا.[1]

وحسب تعريف القذف الذي أوردته المادة 296 ق.ع.ج نعتقد أن جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان وهي: الركن المادي و هو ادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير؛ ركن العلانية؛ القصد الجنائي.

الفرع الأول :

الركن المادي : الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس.

و بتعريف آخر الركن المادي للجريمة هو سلوك جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون، أي أنه النشاط المادي الصادر من الجاني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يتدخل القانون من أجله بتقرير العقاب. و قد يتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي كالسب و القذف و كإطلاق النار في القتال، و كوضع اليد على المال المنقول في السرقة، كالوطء في الزنا. وقد يكون الفعل سلبي، كامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة لأداء شهادته. و لكي يعد الركن المادي قائما، لا بد أن يحقق نتيجة جرمية، كإزهاق الروح، أو نقل حيازة المسروق، و أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المرتكب و النتيجة المحققة. وهذا يعتبر من القواعد العامة في قانون العقوبات.

---

[1] - علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 65.

أما النشاط المادي الصادر عن الجاني في جريمة القذف يتمثل في الواقعة الشائنة التي يدعي بها أو يسندها الجاني للمجني عليه بطريقة من طرق العلانية التي توجب العقاب أو الاحتقار.[1]

و عليه يتعين علينا دراسة الركن المادي من خلال التطرق إلى : مفهوم الادعاء و الإسناد (أولا)، ثم تعيين الواقعة التي من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار (ثانيا)، و أيضا تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة (ثالثا).

أولا- مفهوم الادعاء و الإسناد :

الادعاء Allégation : هو الإخبار، يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب.

أما الإسناد Imputation: فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

فالقذف يتحقق بالإسناد المباشر، كما قد يتحقق بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أوغامضة.

و على ذلك فإن الادعاء و الإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة.

و يستوي في القذف أن يسند القاذف الواقعة إلى المقذوف على أنها من معلوماته الخاصة، أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير، أو إشاعة يرددها. فإذا ذكر القاذف الخبر و أرفقه بعبارة "لقد أخبرني فلان" فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف. تبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا، على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا.[2] بل و قد يكفي في ذلك مجرد الإشارة إلى المقالة السابقة المتضمنة للقذف و أن يكون في نيته أن يعيد إلى الأذهان ذكرى وقائع القذف السابقة.[3] إذ الواجب يقضي على

---

[1] أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 67.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع- الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص. 194، 195؛ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2002، ص.5-7.

[3] أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 68.

الناشر بأن يتحقق قبل إقدامه على نشر أي مقال أنه لا ينطوي على أية مخالفة للقانون. كما لا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر انه لا يضمن صحة ما ينشر من وقائع.[1]

و قد يرد الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح.

و لا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف، فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات. فيعتبر قذفا من يجيب بكلمة " نعم" على سؤال شخص آخر « هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغا مما عهد إليه من أموال ؟»

وملخص القول أن القانون الجزائري لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف و يجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عبارته انه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقبا عليه.[2]

ثانيا- تعيين الواقعة :

لتعيين الواقعة يشترط أن تكون هذه الواقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار، و قبل ذلك، علينا قبلا إعطاء مفهوم الواقعة.

أ- مفهوم الواقعة :

الواقعة هي كل حادث إيجابي أو سلبي ومادي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف والاعتبار.[3] و بمفهوم آخر يقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق.[4]

و في جريمة القذف يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة، و بهذا الشرط يتميز القذف عن السب. وبناءا عليه يعتبر قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، و من أسند إلى قاض انه تلقى رشوة في قضية معينة أو إلى موظف أنه اختلس مالا كان بين يديه. أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا

---

(1) أنظر، محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، بدون طبعة، 2000، ص. 99؛ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2002، ص. 273.

(2) أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 99.

(3) أنظر، عبد الحميد الشواربي، شرح قانون القانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 04.

(4) أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 100.

قذفا، و مثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو نصاب أو مرتش.[1] و لا يتطلب القانون كون الواقعة محددة تحديدا دقيقا كاملا من ناحية كل الظروف التي عاصرت الواقعة- زمان حدوثها و مكانها و كيفيتها- و إنما يكتفي بتحديد نسبي. و التحديد النسبي يفصل فيه قاضي الموضوع، و عليه أن يراعي كافة الظروف التي عاصرت نشاط الجاني و بصفة خاصة العلاقة بينه وبين المجني عليه، و أن يفسر عباراته و يحدد قصده.[2]

فيعتبر قذفا رغم عدم تحديد الواقعة تحديدا كاملا، نسبة شخص إلى غيره انه مرتشي، إذا كان يقصد بذلك واقعة معينة يمكن تحديدها في ضوء الظروف المحيطة بالإسناد.[3]

كما أن يكون الحديث دائر عن سرقة مال معين، فيسند خلاله أحد الحاضرين إلى آخر أنه لص، فإنه يغلب على قول الجاني أنه أراد نسبة سرقة المال الذي يدور حوله الحديث إلى المجني عليه مما يعتبر قذفا.[4]

ب- واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار :

و يقصد بها كل واقعة شائنة. و لمعرفة الواقعة التي من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار، فإنه يتعين علينا أولا تحديد مفهوم كل من الشرف و الاعتبار.

- يعرف الشرف L'honneur على أنه مجموعة الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد.[5] أو أنها العاطفة المركوزة في صميم الشخص و التي تخلع احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه. فإذا هوجم إنسان في استقامته فهذا خدش لشرفه لأنها تمثل الفضيلة، و الأمانة و الشجاعة . أو أنها مجموعة المميزات أو المكنات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية المفترض توافرها لدى كل فرد.

و بتعبير آخر فإن الشرف يعني بصورة عامة مجموعة الصفات الأدبية التي تتمثل في تصرفات الشخص مثل الأمانة والإخلاص والاستقامة، و التي تحدد مدى ما يتمتع به الفرد من التقدير في المجتمع الذي يعيش فيه.[6]

وعليه، فالفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أولا يقع، ومن هذا القبيل الإدعاء بأن شخصا معينا أعطى رشوة للحصول على الإعفاء من الخدمة الوطنية أو أن التاجر الفلاني يغش في بضاعته أو في الميزان.[7]

---

(1) أنظر، أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 195.

(2) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 69،70.

(3) أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص. 277.

(4) انظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 8.

(5) أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 288.

(6) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 45.

(7) أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 195، 196.

– أما الاعتبار La Considération فهو المظهر الخارجي للشرف، و هو ما يسمى بالرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالاعتبارات العائلية، و الوظيف، و المهنية، و العلمية، و غيرها من الصفات التي يكتسبها الفرد من علاقاته بالآخرين، فهذا الاعتبار ينشأ من التقدير الذي يخلعه عليه غيره احتفالا بما يراه غيره فيه من مميزات قد لا يعرفها هو عن نفسه.[1]

و بمعنى آخر فالاعتبار أوسع من الشرف لأن مفهوم الاعتبار هو مجموع العناصر التي يمس بعضها الحياة الشخصية و اللصيقة بشخص الإنسان، و بعضها يمس الحياة المهنية و البعض الآخر يمس الحياة السياسية.[2]

إذن الفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير. و من هذا القبيل الادعاء بأن فلان يزني مع خادمته، أو أن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، أو أن طبيبا أهمل في معالجة مريض لأنه لم يدفع له أجرا يرضيه.[3]

و ما يلاحظ أن المركز الاجتماعي يختلف من شخص لآخر، وعليه فإن الاعتبار يختلف من شخص لآخر. كما أن لكل فرد في المجتمع قدرا معينا من الاعتبار.

و يتوقف تحديد مدى الاعتبار على ما يحتله الفرد من مكانة أدبية في البيئة المحيطة به. و يترتب على هذه الصفة النسبية للاعتبار أن فعلا أو قولا معينا قد يكون ماسا باعتبار شخص في مجتمع ما، لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر في نفس المجتمع. و بتعبير آخر أن المشرع خلال حمايته للشخصية الأدبية للفرد يأخذ بعين الاعتبار مؤثرات موضوعية و أخرى شخصية. فالأولى، تتمثل بالمكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من الحق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يمنح الثقة و الاحترام اللازمين لمكانته الاجتماعية. أما الثانية فتشمل سمعة الفرد بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، أو حكم الآخرين عليه، وهو أيضا شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور. و المشرع يريد وفق المعيار الموضوعي حماية المكانة الاجتماعية للفرد، و يريد وفق المعيار الشخصي أن يحمي الشعور الشخصي للفرد.[4]

---

[1] هناك من ذهب إلى تقسيم الاعتبار إلى أربعة أنواع و هي: الخاص، و المهني، و العائلي، و السياسي، أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 231-235.

[2] أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 46.

[3] أنظر ، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق، ص. 196.

[4] أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 46.

و نرى أن المشرع الجزائري قد رجح المعيار الموضوعي للشرف والاعتبار بحمايته سمعة[1] الأشخاص، حتى ولو لم يكونوا يستحقون السمعة الطيبة التي يتمتعون بها.

و يكفي لقيام الجريمة أن تتهدد مكانة الفرد بالخطر، حيث أنه لا فرق لدى المشرع بين المساس بالشرف أوالاعتبار و بين تهديدهما بالخطر.[2]

و الواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف و الفعل الماس بالاعتبار فيستعملها مترا دفين.[3] و في هذا السياق، قضي أن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها، في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء فيها مساس بالاعتبار و الشرف.[4]

كما قضي بأن ما ورد في الصحافة من أن "الجد يضطهد حفيده و ينتقم منه بكل كراهية و ابتزاز دنيء"، و أنه "ظالم ومستبد اتجاه أحفاده"، و أن "له قلب مليء بالكراهية " فيه مساس بالشرف و الاعتبار.[5]

– و قضي كذلك بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به "غير أخلاقي"، وأنه "يحطم العتاد" و"يعالج كلبا... و يرفض المرضى" تقع تحت طائلة المادة 296 ق.ع لكونها تمس بشرف و اعتبار الشخص المقصود.[6]

– كما قضي بأن نسب وقائع الاختلاس، و الفوضى و الإهمال لمدير وحدة اقتصادية يعد مساسا بالشرف و الاعتبار.[7]

– و أن نعت الضحية بصفات لا أخلاقية في محضر الشرطة و قول المتهم أمام أعوان الشرطة بأنه مارس معها الجنس يعد مساسا بالشرف و الاعتبار.[8]

---

(1) أنظر، خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص. 235- 255.

(2) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 47.

(3) أنظر، أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص. 196.

(4) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 3، 15–10–1995، ملف رقم 102628، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 196.

(5) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 3، 16–07–1995، ملف رقم 107891، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 196.

(6) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 3، 03–12–1995، ملف رقم 108616، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 196.

(7) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 2، 08–02–1995، ملف رقم 200084، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 197.

(8) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 2، 03–10–1995، ملف رقم 218770، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 197.

– و أن الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن : "الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية، ولا قيمة لها من الناحية القانونية"، وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق و التقدم إلى موثق ثان دلهم عليه المتهم، يشكل مساسا بالاعتبار و الشرف.[1]

– و أن إخبار الغير بأن الضحية عاهرة و تقديم له صورتها و ثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها، و نصحه الابتعاد عن هذه العائلة، وعدم خطبة الضحية، يشكل مساسا بالاعتبار و الشرف.[2]

– و أن الزعم في رسالة منشورة في الصحافة بأن "كل المسئوولين في القاعدة كاذبون و هم في خدمة الحقرة، والظلم، والرشوة، و التغميس؛ وهم مصنوعون من البلاستيك و الزفت وهم جهلاء " يعد مساسا بالشرف والاعتبار.[3]

و الأمور التي تؤدي إلى احتقار الشخص المجني عليه لا يمكن حصرها. لذلك فسلطة تقديرها ترجع لقاضي الموضوع، و له في سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة، و بصفة خاصة ظروف المجني عليه التي تحدد قدر الاحترام الواجب له.[4]

و قد قضي بأن المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية، يرجع تقديرها لقضاء الموضوع.[5] و على عكس كل ما سبق إذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة إلى الشخص أن تحط من قدره، و تشين كرامته، و تهبط بمكانته الاجتماعية بين مخالطية، فلا يتوافر بإسنادها القذف، لذلك فإن الإدعاء بأن فلان رسب في الامتحان لا يعد قذفا و إن كان الراسب لا يود نشر ذلك عنه، لأن الرسوب في الامتحان لا يستوجب الاحتقار ولو اعتقد المجني عليه غير ذلك. فالعبرة في تحديد ما يعد قذفا، و ما لا يعد كذلك ليس بالتقدير الشخصي للمجني عليه وإنما لدى الغير.[6] و نفس الشيء الإدعاء بأن فلان مجنون أو مريض بمرض، بشرط أن لا يكون من الأمراض التي تشين صاحبها كداء السيدا مثلا.

---

(1) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 2، 07–11–2000، ملف رقم 219058، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 197.

(2) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 2، 04–05–1999، ملف رقم 177931، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 197.

(3) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 2، 07–09–1999، ملف رقم 195358، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 197.

(4) أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 101؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 279.

(5) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م.–ق 3، 03–12–1995، ملف رقم 108616، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 197.

(6) أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 280.

إن القانون يحمي القيم الأخلاقية و ليس القيم الثقافية أو المهنية، فلا يعد قذفا الإسناد الذي يمس السمعة الفنية لصاحب مهنة، كالقول على طبيب أنه لا يتقن التشخيص أو العلاج أو العمليات الجراحية؛ أو عن محام أنه لا يحسن الدفاع أمام المحاكم. و تبعا لذلك يجب التوفيق بين حماية شرف و اعتبار الأشخاص و حق المواطنين في النقد والمنافسة خاصة إزاء الفنانين والأعمال العلمية.

و ما نلحظه أن القانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة، و هذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي و المصري اللذين يشترطان عدم صحة الوقائع المسندة باستثناء حالات خاصة [1] غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف. فقد قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة، إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه؛ ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية.[2] كما قضي بأن لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه.[3]

و لا يشترط في الواقعة المسندة أن يكون من شأنها احتقار من أسندت إليه من كل أفراد المجتمع أو من غالبيتهم، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى المساس بكرامته و الحط من قدره و اعتباره عند مخالطيه، ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه.[4]

و أخيرا لا يشترط إسناد الوقائع المكونة للقذف في حضور المجني عليه، فتقوم الجريمة سواء تم القذف في مواجهته أو في غيابه، و سواء علم المجني عليه بما أسند إليه أو لم يعلم به.

و على المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بالإدانة أو بالتعويض عن جريمة القذف الواقعة محل القذف، حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة.[5]

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 198.

[2] أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م-.ق 2 ، 1999/11/02، ملف رقم 195535 ، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 216.

[3] أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م-.ق 2 ، 1999/09/07، ملف رقم 179811 ، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 216.

[4] أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 280.

[5] أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص. 281.

ثالثا– تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة :

إن تحديد شخص المجني عليه يعتبر عنصرا في تحديد الواقعة. و انتفاء تحديده يجعل الواقعة غير محددة و ينفي من ذلك جريمة القذف.[1]

فيجب أن يكون المقذوف معينا، و ليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم، و إنما يكفي لقيام القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها و معرفة الشخص الذي يعنيه القاذف. كأن تتناول بعض الإمارات كالزمان و المكان و المهنة، و غير ذلك من معالم الشخصية.

و هذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلّف قامت الجريمة، و لو كان المقال خاليا من ذكر إسم الشخص المقصود.

ومن أمثلة التحديد الكافي للشخص المقذوف ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو تحديد مهنته، أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تضمن عبارات القذف. وهكذا، قضي بأنه مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب أسميدال، فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني (ل.م) و هو مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب.[2] و يصح أن يوجه القذف إلى جماعة من الناس فيكون معاقبا عليه متى كانت معينة تعيينا كافيا .[3]

أمّا إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف. و ينبني على ذلك أن جريمة القذف لا تقوم إذا كانت عبارات القذف موجهة إلى نقد مذهب سياسي أو إقتصادي، أو فكري، أو ديني، أو إلى حرفة، أو مهنة معينة، أو إلى رأي علمي أو اتجاه فني. فتناول أي من المذاهب أو الآراء أو الاتجاهات بالنقد لا يحقق جريمة القذف، ولو استعمل الناقد في نقده عبارات تتضمن قذفا، طالما أنه لا يمس شخصية محددة.

كما أن اشتراط أن يقع القذف ضد شخص معين يثير التساؤل عن حكم القذف الذي يقع في حق الأموات. فأثناء دراستنا لم نجد نصا يبين حكم القذف في حق الأموات، في حين عالج المشرع حالات تتعلق بالأفعال الماسة بحرمة الموتى في المقابر(المادة 151 ق.ع.ج).

---

(1) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 70.

(2) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م–ق 2 ، 2000/02/08 ، ملف رقم 200084، قرار غير منشور. أنظر، أحسن بوقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 198.

(3) أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 12.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 34 من قانون الصحافة الصادر في 29 جويليه سنة 1881على أن أحكام القذف والسب لا تطبق على ما يقع من إسناد أو إدعاء بالنسبة للأموات، إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة أوشرف ورثتهم أو أزواجهم الأحياء.[1]

و نرى إلى جانب الدكتور أحسن بو سقيعة[2] من الناحية النظرية أنه لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع من الأخذ بما جاء به المشرع الفرنسي، لأنه تطبيق سليم للمبادئ القانونية العامة، كما أنه يتفق مع الغاية من تجريم القذف. فالأصل أن تجريم القذف يهدف إلى حماية الإنسان في شرفه و اعتباره، و بوفاته ينقضي هذا الحق، فضلا عن أنه يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون المقذوف شخصا معينا، وهذا الشرط لا يمكن أن يتحقق إذا كان القذف موجها إلى شخص لم يعد له وجود مادّي . أما إذا قصد القاذف من توجيه عبارات القذف إلى الميت المساس بشرف أو إعتبار ورثته الأحياء أو أقربائه، فيكون القذف في هذه الحالة متوافرا في حقه و يعاقب عليه. كأن يقال عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها. فهذا القذف يمس شرف واعتبار الزوج و الأولاد الأحياء بطريق غير مباشر. كما يتحقق القذف عند القول عن رجل ميت أنه كان يتاجر في المخدرات أو أنه أنجب أحد أولاده من الزنا.

و يستوي أن تكون عبارات القذف موجهة إلى شخص طبيعي، أو شخص معنوي، أو إلى هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية و التي يعترف القانون بوجودها. فيرتكب قذفا من ينسب إلى شخص معنوي كشركة صناعية أنها تغش في مصنوعاتها، أو أنها لا تراعي إحتياطات الأمان اللازمة لاستعمال منتجاتها، أو أن مجلس إدارتها يستأثر لنفسه بأرباحها أو بجزء منها. و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن " الشركات التجارية هي أشخاص معنوية، و القذف الذي يحصل في حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقبا عليه قانونا.[3] كما أن القذف الذي يلحق بها يعتبر موجها إلى الأشخاص القائمين على إدارتها، فيكون لممثلها أن يقيم الدعوى الجزائية مباشرة و أن يطالب بتعويض عن الضرر المترتب عن القذف باسمها. أما بالنسبة للجماعة التي ليس لها شخصية معنوية فالقذف الموجه إليها يعد قذفا موجها إلى كل فرد من أفرادها على حدى إ ن كان عددهم محددا بحيث يمكن معرفة أعضائها

---

(1) أنظر، M. Laure Rassat, Droit Pénal spécial, éd Dalloz, Paris, 1997, P. 425-427.

(2) أنظر، أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 199. و نشير إلى أنه من الناحية التطبيقية لا يمكننا سد الفراغ الموجود في القانون الجزائري بالرجوع إلى القانون المقارن.

(3) نقض 14 نوفمبر 1929، مجموعة القواعد، جـ 1 ، رقم 327، ص. 377. أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 275.

بسهولة. أما إذا كان العدد كبيرا فلا تقع الجريمة لأن عنصر العلم بالمجني عليه قد انتفى، فلا تتوافر الجريمة لانهيار الركن المعنوي.[1]

و إذا استقل أحد أفرادها في رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضي القاذف إلا عما وجه إليه شخصيا من عبارات القذف.و بديهي أنه إذا أسند القذف إلى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التي يتبعها أو النقابة التي هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف.[2]

و يدخل في مفهوم الهيئات Les institutions كل من :

أ- الهيئات النظامية Corps constitués : لم يعرفها المشرع الجزائري ، و بالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها على النحو الآتي: هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم و التي خولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة أوالإدارة العمومية. وهكذا تعد هيئات نظامية: البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية و البلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري...الخ.

و ما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول. و على هذا الأساس فإن اسلاك الأمن و الجمارك والحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية، وهذا خلافا لما هو شائع.

ب- الجيش الوطني الشعبي (حسب المادة 146 ق.ع.ج)، و يدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني.

ج- المجالس القضائية و المحاكم (حسب المادة 146 ق.ع.ج).

د- الهيئات العمومية Institutions publiques : و يقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام.

و بهذا التعريف فإن مفهوم" المؤسسات العمومية" ينطبق على كافة الهيئات المؤسسة، كما ينطبق على الجيش الوطني الشعبي وعلى المجالس و المحاكم القضائية. و يتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى مثل الوزارات و مديرية الأمن الوطني، والمديرية العامة للجمارك، و المديرية العامة للحماية المدنية، و كل المؤسسات العمومية ذات

---

(1) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 71.

(2) نقض فرنسي 30ديسمبر سنة 1952 دالوز 1953، ص. 166. (و في هذا الحكم قضت المحكمة بأنه لا تقبل الدعوى من نقابة البوليس عن قذف أسند إلى أحد أعضائها). أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 12.

الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد و المدارس العليا و المستشفيات.... علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى و المحافظة السامية للأمازيغية، و المجلس الأعلى للغة العربية و المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

هذا و كما جاء في قانون الإعلام وقانون العقوبات فإن القذف يمكن أن يمس أيضا كل من :

- رؤساء الدول، سواء : رئيس الجمهورية (المادة 144مكرر ق.ع.ج)، أو رؤساء الدول الأجنبية (المادة 97 من قانون الإعلام).

- الرسول محمد صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء (المادة 144 مكرر 2 ق.ع.ج).

- شعائر الدين الإسلامي (المادة 144 مكرر 2 ق.ع.ج).

الفرع الثاني :

ركن العلانية

قدّر المشرع أن خطورة جريمة القذف لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجبة للعقاب أو الاحتقار، بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع و ذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المقذوف بها.

و تعتبر العلانية الركن المميز لجنحة القذف، فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني.[1]

و هكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار، و إلاّ كان مشوبا بالقصور.[2] و قبل التطرق إلى طرق العلانية سنتعرف إلى ماهية العلانية و صورها.

أولا- ماهية العلانية :

سنحاول تعريف العلانية، والبحث عن طبيعتها.

أ- تعريف العلانية :

العلانية في اللغة هي الإظهار و الجهر، الانتشار، الذيوع، الشيوع و النشر، أي إبلاغ الجمهور بفعل أوقول، أوكتابة أو تمثيل.

---

(1) أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 215، - H. Djamel Belloula,op. cit, P.12.

وفي قانون الصحافة الفرنسي يعتبر القذف و السب العلني مكونا لجنحة. أما القذف و السب غير العلني فيكون مخالفة، أنظر، M. Laure Rassat, op.cit, P.407.

(2) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م- ق2، 1999/10/19 ، ملف رقم 198057، قرار غير منشور، أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 200.

و العلانية اصطلاحا في القانون لا تخرج عامة عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم، أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنيا.[1]

و يعني بالعلانية في مجال الصحافة نشر العبارات المحظورة أو المجرمة في الصحف، أو إذاعة الأقوال الهابطة. و لا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر، فلا عبرة بطبيعة المنشورات، أو المطبوعات أيا كانت، دورية كالصحف، أو غير دورية كالكتب.[2]

و يعرف الدكتور محسن فؤاد فرج العلانية بأنها" وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز ".[3]

كما عرفها الدكتور رمسيس بهنام في دراسته لجريمة الفعل الفاضح العلني بأن معناها " أن يشاهد الفعل أحد من الناس أويسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أويسمعه الغير، ولو لم ير أو يسمع بالفعل".[4]

ب- طبيعة العلانية :

تختلف طبيعة العلانية في مجال جرائم النشر باختلاف قوانين العقوبات فقد تكون جريمة تعبيرية ذاتها، وقد تكون ركنا في هذه الجريمة، أو قد تكون عقوبة في حد ذاتها، و قد تكون عقوبة تعويضية. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل:

1- العلانية كجريمة تعبيرية : و هو أن الشارع يجرم فعل الإعلان ذاته، أي أن العلانية هي الجريمة و ليست فعلا أو فكرة مستقلة عنها، وهذا هو الفرق بين العلانية كجريمة تعبيرية و العلانية كركن في جريمة تعبيرية.

فمثلا في جريمة القذف و السب يوجد عنصران متمايزان، فهناك عبارة أو فعل، أو كتابة مهينة، و هناك علانية مصاحبة لهذه العبارة أو ذلك الفعل، أو تلك الكتابة.

و في التحريض العلني على ارتكاب الجرائم هناك فعل التحريض، وهنالك أيضا علانية مصاحبة لهذا التحريض.

كما في الفعل الفاضح العلني هناك الفعل المنافي للحياء، وهناك أيضا علانية مصاحبة لهذا الفعل.[5]

---

[1] انظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 75.

[2] انظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 284.

[3] انظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 94.

[4] انظر، رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف – الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 1982، ص. 402.

[5] انظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 95، 96.

و يمكن القول أن العلانية كجريمة تمثل وسيلة ذيوع أو انتشار الفكرة، أو الخبر، أو اتصاله بعلم الناس دون عائق أو حائل.[1] ومثال ذلك:

- نشر أو إذاع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة، و الوحدة الوطنية (المادة 86 ق إعلام)

- نشر و إذاع خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا (المادة 88 ق. إعلام).

- نشر أخبار أو وثائق تمس سر التحقيق، و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح (م 89 ق.إ.ج).

- نشر و إذاع بأية وسيلة صورا أو رسوما، أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل أو بعض ظروف جنايات، أو جنح معينة (المادة 90 ق. إعلام)

- نشر أو إذاع بأية وسيلة و قصد الإضرار أي نص، أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم (المادة 91 ق. إعلام).

- نشر فحوى مداولات الجهات القضائية، التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة (المادة 92 ق. إعلام).

- نشر أو إذاع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الإجهاض (المادة 93 ق. إعلام).

- نشر أو إذاع مداولات المجالس القضائية و المحاكم (المادة 95 ق. إعلام).

2- العلانية كركن في جريمة تعبيرية :

يعاقب المشرع في هذه الحالة كل فكرة أو شعور أو إرادة آثمة، بشرط أن يرتكبها الجاني في علانية، أي أنه علق تجريم الفعل على توافر عنصر العلانية. و عليه فالجاني يرتكب أمرين، أولهما أداؤه سلوكا تعبيريا لا يقره القانون، و ثانيهما إعلان أو نشر هذا السلوك التعبيري، فالمشرع يعاقب على الفعلين معا.[2] فمثلا الصحفي المخطئ عندما يقوم بالتعبير عن رأي مخالف للنظام العام فإنه يكون قد قام بإرتكاب جريمة، ثم ينشر ذلك بصورة علنية عن طريق الصحافة، أو المطبوعات. و بهذا يكون الصحفي قد ارتكب فعلين يعاقب عليهما، كأن يجهر بالتحريض على قلب نظام الحكم ثم يقوم بنشره في الصحف.

---

(1) أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 285.

(2) أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 102.

3- العلانية كعقوبة لجريمة تعبيرية :

العلانية في هذه الحالة تكون عقوبة معنوية تتحقق بالتشهير بالجاني جزاء لعمله الإجرامي، أو جزء من العقاب تهدف إلى إزالة، أو التخفيف من الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الإعتداء على حقوقه المعنوية من خلال الصحف و غيرها من وسائل الإعلام. و يتمثل ذلك في نشر الحكم الصادر بالعقوبة في الصحف أو إلصاقه على الجدران أو في لوحات، أو نشر حق الرد و التصحيح للخبر أو المعلومة الخاطئة التي أضرت بمصالح أو حقوق أحد الأشخاص و كثيرا ما يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه.[1]

و العلانية كعقوبة للجريمة التعبيرية تعتبر من العقوبات المخزية، و هي تارة تكون عقوبة أصلية أو عنصرا من عناصرها، وتارة أخرى تكون عقوبة تبعية يتحتم تنفيذها تبعا للعقوبة الأصلية المحكوم بها بقوة القانون، وتارة ثالثة تكون عقوبة تكميلية لا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، و هذه بالتالي قد تكون وجوبية كما قد تكون جوازية.[2]

4- العلانية كتعويض :

قد يحكم بالعلانية كتعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي بالحقوق المدنية في دعاوى القذف و السب.

و تختلف العلانية كتعويض عن العلانية كعقوبة، في أنّ المحاكم الجزائية لا يمكنها أن تقرّها إلا في حالة وجود ادعاء مدني ضمن الدعوى العمومية، على أن يطلب المدعي المدني إقرارها و تنفيذها صراحة كتعويض له عما ألم به من ضرر أدبي، كما انه إذا حكم بها لا تنفذ إلا بناءا على طلبه أيضا.[3]

فقد نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 132 من القانون المدني على أنه :« و يقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل الغير المشروع».[4]

---

[1] انظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 285، 286.

[2] انظر: محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 98-101.

[3] انظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 286؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 99، 100.

[4] المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

ومن هذا يجوز للقاضي أن يحكم على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي الواقع على المتضرر بالعلانية في النشر، وذلك بنشر الحكم في الصحف أو بطريق اللصق في الأماكن العمومية على نفقة المحكوم عليه لتعويض المجني عليه عن الضرر الأدبي الذي أصابه. ويعد هذا النشر تعويضا عينيا أي غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي.[1]

و قد قضت محكمة النقض المصرية باعتبار أن نشر الحكم في الصحف يعتبر تعويضا عن الضرر الأدبي ولا محل هنا للحكم بتعويض مالي .[2]

5- العلانية كظرف مشدد :

يمكن أن تكون العلانية كظرف مشدد للعقوبة لا كركن من أركان الجريمة، كما هو الحال في القانون العراقي و الإيطالي، كتشديد العقاب إذا تم إبلاغ المساس إلى أكثر من شخص بواسطة الطباعة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل العلانية أوفي سند مشهور.[3]

ثانيا- صور العلانية :

من المعروف أن القانون لا يحاسب الإنسان على آرائه، أو أفكاره إلا إذا أخذت شكلا معينا ظاهريا يدل عليها و يؤكد مضمونها، خاصة ما يقع عن طريق الصحف الواسعة الانتشار. فالعلانية ضرورية للتأكد من توافر شروط الإدانة في الجرائم الواقعة عن طريق الصحف.

و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب التأكد من سلامة أحكام الإدانة في الجرائم الواقعة من الصحافة وتوافر ماديات الجريمة، حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. و أن إدانة المحاكم للصحفي دون التحدث عن واقعة و ظروف الجريمة، و كيفية تنفيذها يكون حكما قاصرا و يجب نقضه.[4]

---

(1) أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 286 ؛ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني (2) نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات- آثار الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت (لبنان) ، ط3 (الجديدة)، 1998، ص. 846.

(2) محكمة النقض المصرية 1967/03/15 مجموعة أحكام النقض 18-636-100. أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 286.

(3) وهو ما نصت عليه المادة 595 من قانون العقوبات الإيطالي رقم 1398 لسنة 1930. أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 76.

(4) Cass Crim.15 mars 1983, Bull.Crim1983. P 87- أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 287.

والتأكد من وجود العلانية يكون بتوفر إحدى صورها الآتية:

أ- العلانية القانونية :

هي حالات عالجها المشرع و بين شروطها و طرقها بتحديده للعناصر التي تمكّن من معرفة توافر العلانية إذا ما تحققت، فتكون العلانية في هذه الحالة مقدّرة قانونا أي بمعرفة المشرع. و يقتصر دور القاضي بشأن هذه الحالات على مجرد التأكد من توافر شروطها أو عدم توافرها و يخضع لسلطان محكمة النقض في الرقابة.

ب- العلانية الواقعية :

وهي أن يشترط القانون في بعض الأحيان العلانية مع إطلاقها أي دون تحديد فتخضع في تقديرها و تفسيرها، و إثباتها لسلطة القاضي حسب الوقائع و الظروف و الملابسات الواقعية. و لذلك لا رقابة عليه من محكمة النقض إلا تلك الخاصة بالتسبيب.[1] ومثال ذلك جريمة الفعل العلني المخل بالحياء (مادة 333 ق.ع.ج).

ج- العلانية المطلقة :

تلك العلانية التي نص عليها المشرع نجدها في كل جرائم النشر سواء وقعت على الأفراد بصفاتهم العامة والخاصة، أو وقعت أو وجهت ضد نظام الدولة، أمنها ومصالحها.

د- العلانية النسبية :

هي التي تخص بعض الجرائم كالقذف و السب، ولو وقعت في محيط العائلة، أي أثناء إنعقاد اجتماع عائلي. أما نشر القذف أو السب في الصحف فيعتبر ظرفا مشددا للجريمة، و ليس ركنا فيها. ومما لا شك فيه أن العلانية المطلوبة في مجال التجريم هي العلانية المطلقة التي تكفل ذيوع و انتشار الفعل لدى أكبر قدر من الناس.

هـ- العلانية الحكمية :

تتحقق حالة العلانية الحكمية عندما يفترض القانون وجودها بناءا على غلبة الظن بوجودها، وذلك عند توافر قرينة ينص عليها المشرع، مثل الجهر في محفل عام أو طريق عام بخبر أو معلومة معينة، حيث تتحقق العلانية بمجرد ذلك.

و العلانية الحكمية لم يشر إليها المشرع الجزائري على عكس المشرع المصري، الذي نص عليها في المادة (171 ع.م). وكذلك فعل المشرع الفرنسي في المادة (23 من قانون الصحافة). إذ كل طرق العلانية المذكورة في كلتا

---

[1] أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 287؛ علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 76، 77.

المادتين تكون العلانية حكمية، وتعتبر متحققة بتحقق تلك الطرق حيث أنها مفترضة بناء على نص المشرع عليها، مثل توزيع الصحف على الناس في الطرقات بغير تمييز.[1]

و- العلانية الفعلية :

يقصد بها إبلاغ الخبر، المعنى أو المعلومة عن طريق فعل معين، مما يترتب عليه الإضرار بالآخرين أو التحريض على عدم إطاعة القوانين أو على التخريب، و ارتكاب الجرائم أيا كانت الوسيلة التي يتم بها ذلك أو أيا كان ذلك الفعل.[2]

و تكون العلانية فعلية إذا لم تقع بأي طريقة من الطرق التي تحقق العلانية الحكمية.[3]

ثالثا- طرق العلانية :

يكون الإسناد في القذف علنيا إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون. إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلانية، إذ اكتفت المادة 296 ق.ع في بداية الأمر بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان لوسائل النشر. وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ق.ع ليستدرك هذا الفراغ و لو بطريقة غير مباشرة، حين أشار إلى الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات و الإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره.

و في اعتقادنا أن هذا الخلل يرجع إلى سهو المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 1981/07/29، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون، و هي التي ذكرت طرق العلانية. بحيث انتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 في قانون العقوبات الجزائري، و بعدها نقل محتوى المادة 32 وتقابلها المادتين 298 و 298 مكرر في قانون العقوبات الجزائري.

و في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23، لا نجد في القانون الجزائري أي إشارة لهذه الطرق. و بالرجوع إلى المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي[4]، فإن طرق العلانية هي :

- الجهر بالقول أو الصياح و التهديد في أماكن أو محافل عمومية.

---

[1] و [2] أنظر، خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص. 288.

[3] أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 106.

[4] تقابل المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي المادة 171 من قانون العقوبات المصري.

- الكتابات، المنشورات، الرسوم، نقش لوحات، رموز، صور أو أي سند آخر للكتابة، القول، أو الصورة بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع، أو عرضت في أماكن أو محافل عمومية.

- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.

- أية وسيلة للاتصال السمعي البصري.

و جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 فرصة لتدارك هذا السهو و إعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحافة. غير أن المشرع لم يحسن استغلال هذه الفرصة، إذ أدخل بعض التعديلات في غير مواضعها تاركا نص المادة 296 على حاله، مما أدى إلى تعقيد الأمور أكثر، وذلك ما يظهر من خلال المادة 144 مكرر، بحيث أنه:

أولا- نص على الجزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الهيئات و المؤسسات العمومية في القسم الخاص بالإهانة، بدل النص عليه في قسم الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص الخاص بالقذف، وهو مكانه الطبيعي.

ثانيا- خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات المذكورة بطرق علانية مميزة قد نجدها مستعملة أكثر لدى الصحفيين، و هي : الكتابة، و الرسم، التصريح أي القول و أية آلية لبث الصورة أو الصوت، أو أية وسيلة إلكترونية، أومعلوماتية، أوعلامية. و الغريب هنا و كأن طرق العلانية تختلف باختلاف الجهة الموجه إليها القذف.

و بالرجوع إلى المادة 144 مكرر المستحدثة يتبين لنا أن المشرع لم يورد الطرق التي تتحقق بها العلانية على سبيل الحصر، بل تركها موسعة لتتماشى مع تطورات العصر، الذي قد يكشف عن وسائل حديثة في مجال النشر تختلف عن سابقيها، وبذلك أدخل لأول مرة الأنترنيت كوسيلة محققة للعلانية بقوله :" أو بأية وسيلة الكترونية أومعلوماتية أو إعلامية أخرى".

وعموما تتم العلانية بإحدى الطرق الآتية: القول، الكتابة، أو الصور.

أ- العلانية بالقول :

يكون القول علنيا إذا اتخذ إحدى الصور الثلاث : الجهر بالقول في مكان عام أو اجتماع عام (1)، الجهر بالقول في مكان خاص (2)، إذاعة القول باللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى (3).

1- الجهر بالقول في مكان عام أو اجتماع عام :

يقصد بالقول[1] كل ما ينطق به و لو كان بعبارات مقتضبة، و أيا كان الأسلوب شعرا أو نثرا أو غناء. كما يمكن أن يكون في شكل :

- صياح يراد به صوت ولو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة.

- أو مقالات لا يراد بها الخطب الفياضة فقط، بل تشمل أيضا الأقوال، العبارات القصيرة و الحديث البسيط.

- أو تهديد لا يخرج عن كونه قولا أو صياحا، و قد يكون بالإشارة فقط.

و قد يكون القول أو الصياح بالترديد، أي تكرار النطق به مرة أو مرات متتالية على أن يكون بإحدى الوسائل السمعية البصرية أو الأشرطة المسجلة.[2]

و الجهر بالقول أو الصياح هو النطق به بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يمكن أن يسمعه من كان حاضرا في مكان عام، فلا تتوافر العلانية بالقول الذي سمعه سوى الموجه إليه الخطاب.

و المكان العام هو كل مكان أقيم أصلا لدخول الجمهور أو التردد عليه بمقابل كالمسرح أو السينما أو مجانا. و ينقسم المكان العام إلى ثلاثة أنواع:

مكان عام بطبيعته : هو المكان المفتوح للجمهور على سبيل الدوام، و بطريقة مطلقة كالشوارع، الساحات العمومية، الميادين وغير ذلك من الأماكن المجهزة سواء طوال اليوم، أو في أوقات محددة. فالعبرة بالعمومية هي بوقت إتاحته للجمهور، و هذا يعني أن المكان العام بطبيعته قد يتم إغلاقه بعض الوقت للصيانة أو الإصلاحات مثلا. و بالتالي فإن الفعل الواقع أثناء هذه الفترات لا يشكل العلانية المقصودة في هذا البحث.[3]

مكان عام بالتخصيص : هو الذي ليس بطبيعته عاما، و لكنه يصبح كذلك لسبب الغرض الذي أعد له. و هو لا يفتح للجمهور بطريقة مستمرة، و إنما يفتح في مواعيد وأوقات معينة كالمساجد، المدارس، الملاهي و المتاحف، المكاتب العامة، الفنادق، المطاعم ومحطات السكك الحديدية، قاعات المحاكم ودور الحكومة المفتوحة. فمثلا الجهر بالقول أو الصياح في قاعة الجلسة في الوقت المحدد لانعقاد الجلسات يوفر ركن العلانية.

---

[1] انظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 278؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 70.

[2] انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف- الإسكندرية (مصر)، ط 3، 1997، ص. 51؛ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 282.

[3] انظر: خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص. 292؛ M. Véron, Droit pénal spécial, éd armand colin, Paris, 9ème édition, 2002, P. 157

مكان عام بالمصادفة : وهو مكان غير مخصص أصلا لكي يجتمع فيه الناس أو يبقوا فيه، و لكنه أصبح مأهولا بالناس نتيجة صدفة ما. ومثال ذلك تلبية استغاثة صاحب المكان أو قاطنيه،[1] كأن يتوافد عدد من أفراد الجمهور إلى فناء المترل بسبب مشادة حدثت بين طرفين، فالقذف الذي يوجهه أحد الأفراد إلى آخر في هذا الظرف يكون علنيا.

وهناك من يرى أن المكان العام بالمصادفة هو المحل الذي يكون بحكم الأصل خصوصيا وقاصرا على أفراد، أو طوائف معينة، و ليس في طبيعته و لا في ظروفه ما يسمح باعتباره عاما. ولكن يكتسب الصفة العامة. بمجرد وجود عدد من الأفراد به بغير تمييز، بحكم الواقع أو بصفة عرضية، كمكاتب المحامين و عيادات الأطباء، النوادي، والحوانيت. فهذه الأماكن خاصة، لأن من يتردد عليها ليسوا إلا أفرادا معينين تربطهم ظروف معينة بصاحب المكتب أو العيادة. إلا أنها تعتبر أماكن عامة إذا اجتمع فيها عدد من الجمهور بغير تمييز، أي طائفة من الناس من غير المترددين عليها عادة.[2]

ويرى بعض الفقه أن هذا التقسيم الثلاثي غير دقيق، حيث إن المكان العام بالمصادفة يعتبر اجتماعا عاما بحكم الواقع. كما لا يعد و أن يكون محلا عاما. كما أن فكرة التخصيص للجمهور في صورة عامة مطلقة كالطريق العام، أو في صورة مقيدة كالمتاحف ليس له أهمية طالما أن العبرة بوقت وقوع الفعل الذي يمثل سبا أو قذفا.[3]

و بجمل القول، إذا كان القول أو الصياح في مكان عام بطبيعته فتتحقق العلانية، و لو كان المحل خاليا من الناس في تلك اللحظة بالذات، إذ من المحتمل دائما أن يسمعه أي شخص.

أما إذا كان المكان عمومي بالتخصيص أو بالمصادفة فلا تتوافر العلانية، إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء تواجد الجمهور فيه، لأن المحل لم يكتسب صفة العمومية إلاّ من وجود ذلك الجمهور.

و فيما يخص الاجتماع العام[4] فهو كل محفل احتشد فيه عدد كبير من الناس دون دعوة خاصة، و لا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجمع، كالأفراح والموالد في الأرياف التي يباح لكل شخص أن يشترك فيها، و فيه تتحقق العلانية.

و لكن إذا كان حضور الاجتماع محصورا في فئة معينة تربطها صلة قرابة أو صداقة، أو عضوية ناد، أو حزب، أو جمعية، فإن الاجتماع يكون خاصا مهما كان عدد المجتمعين. فلا يعد اجتماع المساهمين في شركة استجابة لدعوة

---

[1] انظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 292.

[2] انظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.52؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 16.

[3] انظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 293.

[4] انظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 112-114.

مديرها اجتماعا عموميا، ولا تتوافر العلانية إذا حصل الجهر فيه بقول أو صياح، ولا يؤثر في هذا انضمام عدد قليل بدون دعوة شخصية. ونفس الحكم ينطبق على اجتماع حزبي أو جمعوي.[1] كما أن صفة الاجتماع لا تتوقف على طبيعة المكان الذي ينعقد فيه، إذ قد ينعقد اجتماع خاص في محل عام، وقد يوجد الاجتماع في محل خاص.[2]

وقد قضي، بأن التصريح لعدد من الأشخاص ممن حضروا حفل الزفاف، بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها يشكل العلانية.[3]

فيما قضي، بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلانية.[4]

ومسألة تقدير ما إذا كان المحل الخصوصي قد تحول إلى محل عمومي بالمصادفة ترجع إلى اختصاص قاضي الموضوع. الذي يسترشد في تحديد عمومية الاجتماع بعدد الحاضرين، وطبيعة مالهم من صفات وشروط اشتراكهم في الاجتماع، فكلما توثقت الروابط بين الحاضرين أيا كان عددهم قليلا أم كثيرا، وكان اشتراكهم في الاجتماع مرده توافر صفات معينة فيهم، كان ذلك سببا لاعتبار الاجتماع خاصا.

و لا يستلزم القانون في القذف أن يقع في حضور المجني عليه، ذلك أن في اشتراط توافر العلانية ليست مواجهة شخص المجني عليه بما يتأذى به من عبارات القذف، وإنما هي ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع عامة الناس عنه ما يشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلّة تتحقق بمجرد توافر العلانية، و إن لم يعلم المجني عليه بما قذف به.[5]

2- الجهر بالقول في مكان خاص :

تتحقق العلانية بالقول أو الصياح إذا جهر المتهم بهما، أو رددهما في مكان خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام. إذ العبرة ليست بصفة المكان الخاص الذي يوجد فيه الفاعل، بل بالمكان الذي يسمع فيه كلامه أو صياحه.[6]

---

(1) أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 203،204؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 17.

(2) أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.53؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.114.

(3) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م – ق 3، 1995/01/15، ملف رقم 102628، قرار غير منشور، أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.203.

(4) أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م – ق 2، 1999/09/21، ملف رقم 199887، قرار غير منشور، أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 203.

(5) أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 203، 204؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 16-18.

(6) أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 118.

فألفاظ القذف الصادرة من المتهم وهو في داخل المترل، تعتبر علانية إذا أمكن أن يسمعها من يمرون في الشارع العمومي، وهذا ما قضي به في مصر.[1]

أما إذا حصل الجهر بالقول في مكان خصوصي، بحيث لا يستطاع سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلانية. ولهذا قضي في مصر بأن فناء مترل مكان خاص إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه، و أن العلانية لا تتوافر ولو سمع القذف سكان المترل.[2]

ولا يشترط لتوافر العلانية سماع القذف فعلا في المكان العام، و إنما يكفي إمكان سماعه، ولو لم يسمعه أحد بأن كان المكان العام خاليا من الناس.[3]

و العلّة من اعتبار العلانية قائمة في هذه الصورة، هي احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف و حصول التشهير بالمجني عليه، ووصول ذلك إلى علم الجمهور، فعلى الرغم من أن الوقائع المسندة إليه قد حصلت في مكان خاص، إلا أنها قد وصلت إلى أسماع من تصادف وجودهم في المكان العام المجاور له فتكون، كما لو حصلت في المكان العام.[4]

3- إذاعة القول باللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى :

تتحقق العلانية في هذه الحالة بإذاعة القول أو الصياح بأية آلية لبث الصوت، التي قد تكون بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى قد يكشف عنها التطور العلمي مستقبلا في مجال الاتصالات الحديثة. فإذاعة القول أو الصياح بجهاز إرسال لاسلكي يتيح لعدد كبير من الأشخاص الاستماع إليه في وقت واحد، ولو كانوا يوجدون في أماكن خاصة. في حين أن الإرسال لا يحقق العلانية. فالتخاطب مثلا بطريق الهاتف أو التلغراف، أو اللاسلكي لا تتحقق فيه العلانية، ولو كان قد سمع الحديث أوالتقط الإشارة أفراد من الجمهور عرضا، أو قصدا مادام قصد المتخاطبين لم يتجه إلى ذلك.[5]

---

(1) نقض 1943/2/15 مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 226، ص. 106. أنظر فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 284.

(2) نقض 1943/10/18 مجموعة القواعد القانونية، س 6، رقم 226، ص. 315. أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 17. هذا وقد اعتبرت محكمة النقض الفناء مكانا عاما يقطنه سكان عديدون يومون مدخله، و يختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع الألفاظ مختلف السكان على كثرة عددهم (نقض 1946/02/24 مجموعة الأحكام، س 7، رقم 57، ص. 181).

(3) أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 205.، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 19.

(4) أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 102.

(5) أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 118.

ونرى من جانبنا أن الإرسال قد يحقق العلانية إذا تم نشره، كما يقع حاليا في بعض المناسبات التي يبث فيها على التلفزيون. لكن المسؤولية تقع على من قام بنشر الإرسال.

و اللاسلكي تعبير عام يشمل كل وسيلة فنية تستعمل لنقل الصوت بإرسال موجات معينة عبر الأثير، فيدخل فيه أجهزة الإذاعة المسموعة و المرئية.[1]

ومنه يستوي في إذاعة القول باللاسلكي أن تكون إذاعة مسموعة عن طريق المذياع الذي يحقق العلانية بالنسبة للكلام، أوأن تكون مرئية عن طريق التلفزيون الذي يحقق العلانية بالنسبة للصور.

ويعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال، وذلك لأن العلانية تتحقق لا بإمكان دخول الجمهور إلى المحطة، و إنما بإمكان سماع الجمهور لما يصدر عن تلك المحطة في لحظة إصداره. فالمذيع ينشر أقواله من هذا المكان إلى كل من لديه جهاز لاستقبال الإذاعة.[2]

و إلى جانب التلفزيون الذي يحقق العلانية بالنسبة للصور، فهناك أجهزة أخرى لا تقل أهمية عن التلفزيون، و هي الأنترنت[3] باعتبارها شبكة اتصال معلوماتية، من خدماتها : البحث، الوصول إلى الأخبار الاعلامية المتعددة، وسيلة للتعبير الجماعي، منبر للحوار على المباشر، البريد الالكتروني، الاتصال كالهاتف، محاضرات متلفزة، إضافة إلى كونها إذاعة.[4]

يمكن القول أنه لأول مرة نص المشرع الجزائري صراحة على الجرائم المرتكبة عن طريق الأنترنت، عندما أشار إلى الوسائل الالكترونية و المعلوماتية في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.[5]

و رغم كون العلانية عنصرا مميزا لجريمة القذف، إذ لا تقوم الجريمة في صورتها العادية بدونه، فإن المشرع المصري قد استثنى من ذلك حالة القذف عن طريق الهاتف، التي عاقب عليها بعقوبة القذف رغم انتفاء العلانية فيها

---

(1) أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 284.

(2) أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 118، 119.

(3) يرجع تاريخ إنشاء الأنترنت مع نهاية 1967، إلا أن تاريخ دخول الجزائر إلى عالم الأنترنت تأخر إلى غاية جويلية 1988 بمرسوم تنفيذي 257/98 يوضح كيفية استعمال و استغلال خدمات الأنترنت. أنظر، زياني الطاهر و محمد بن بوزيان، الأنترنت و اتحاد دول المغرب العربي : الفرص و التحديات، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الاعلام و التواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20 فبراير 2001، ص. 148-152.

(4) أنظر، شهيدة قادة، نحو تحرير الإعلام و الاتصال في دول المغرب العربي- دراسة الآليات القانونية من خلال التجربة الجزائرية-، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الاعلام و التواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20 فبراير 2001، ص. 43- 45؛ G. Vogel, op. cit, P. 108 ; P.Alain Gourion et M. Ruamo philippeau, le droit de l'internet dans l'entreprise, éd Librairie Générale de droit et de jurisprudence, paris, 2003, P. 10 ; T. piette-Coudol et A. Bertrand, Internet et la loi, éd Dalloz, 1997, P. 23-37.

(5) أنظر، بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر، بدون طبعة، 2003- ص. 146.

بموجب المادة 308 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن: " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 عقوبات" .

و قد جاء تبرير هذا الاستثناء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 97 لسنة 1955 المضاف إلى قانون العقوبات بما يلي: "كثرت أخيرا الاعتداءات على الناس بالسب و القذف بطريق التليفون، و استفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلا ونهارا و إسماعهم أقذع الألفاظ و أقبح العبارات، و احتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية و اطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب و القذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية، وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية، الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حدا لهذا العبث و للضرب على أيدي هؤلاء المستهترين".[1]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الفعل و الإيماء كطريقة من طرق علانية القذف. في حين أن المشرع المصري اعتبر أن القذف قد حصل بالفعل أو الإيماء من خلال نص المادة 171 ق.ع. ولا يخرج الإيماء أو الإشارة على أن يكون فعلا، و يستوي أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا.

و القذف بالفعل نادر الوقوع بطبيعة الحال، و يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وهي نفس الأحكام المقررة بالنسبة للعلانية في القول، و الفارق بين الصورتين هو أن المشاهدة هنا تكون بالرؤية وهناك بالسمع.[2]

ب- علانية الكتابة وما يقوم مقامها:

سنحاول إعطاء مفهوم للكتابة و ما يقوم مقامها (1)، ثم نفصّل حالات تحقق العلانية بالكتابة (2).

1- مفهوم الكتابة و ما يقوم مقامها :

تعتبر الكتابة أهم وسيلة من وسائل التعبير عن طريق التدوين، بحيث من السهل إثباتها. و يقصد بالكتابة كل تعبير باللغة المدونة سواء أكانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة و ذات معنى أو في شكل حروف متفرقة، ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله وهدفه لأول وهلة، أو بعد إمعان النظر و إعمال

---

[1] انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 8. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 289.

[2] انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، نفس المرجع السابق، ص. 8؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.19 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص. 284، 285.

التفكير. و يستوي في ذلك أن تكون الكتابة باللغة العربية، أو بلغة أخرى طالما كانت هذه الكتابة مفهوم للجمهور المقصود بها.[1]

و بمفهوم آخر الكتابة هي كل ما يدون بلغة مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة أو الأداة التي كتبت بها أوالطريقة التي تمت بها، مادامت تؤدي إلى معنى معين.[2]

و يدخل في باب الكتابة كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان بخط اليد أو مطبوعا بأية وسيلة من وسائل الطبع التي من شأنها أن تخرج عدة نسخ من المكتوب كالمطبعة العادية، و الطبع على الحجر، قوالب الخشب والليتوغراف، الأتوغراف والرونيو.

أما المطبوعات فيدخل تحتها الجريدة، الكتاب و النشرة، البرقية و المنشورات الحولية...الخ .[3]

كما يدخل ضمن الكتابة الرسم وهو يصور الأشياء و الأشخاص بأية أداة وعلى أي مادة. كما تعد الصور نوعا من فروع الرسم، و الصور الشمسية هي نقل مناظر الأشياء.[4]

و ينصرف مدلول الكتابة في هذا النص إلى معناه الواسع، الذي يشمل بالإضافة إلى كل ما هو مدون بلغة مفهومة، الرموز، الرسوم و الصور.[5]

فالرسم بصفة عامة هو عبارة عن تعاريج وخطوط لا تكون أو تمثل جملا لغوية، و إنما مجرد صور لأشخاص أوأماكن سواء بطريقة الخطوط، أو الصور الفوتوغرافية، أو الكاريكاتير، و الذي يعتمد على تقريب المعنى في ذهن القارئ بحيث تحل الصور و الخطوط محل الألفاظ و العبارات.[6]

و يندرج تحت باب الرسم، الرسوم، الصور و الصور الشمسية. فإنها تستوعب كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير. وكلمة رموز تصدق على كل شكل أو رسم يرمز أو يشير إلى معنى معروف سواء كان مصحوبا بأسطورة أوقصة، أوغير مصحوب بهما.

---

[1] انظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.279.

[2] انظر: حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، ط1، 2000 ، ص. 40.

[3] انظر: محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 71.

[4] انظر: حسن سعد سند، المرجع السابق، ص. 41.

[5] انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 275.

[6] انظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 280.

و قد أضاف القانون المصري بعد ذلك عبارة " أو غير ذلك من طرق التمثيل" ليستوعب بها كل وسيلة يمكن أن تؤدى بها المعاني أو المشاعر كالنحت و صياغة المعادن، وعمل الميداليات و إخراج الروايات التمثيلية. فيجوز أن يتحقق القذف أوالسب بتمثال أو بحلية مصنوعة على شكل معين، أو بإعطاء دور شخصية مكروهة في فيلم أو رواية إلى ممثل يحمل شبها واضحا للمجني عليه المقصود بالقذف أو السب.[1]

- و الكاريكاتير في الرسم طريقة مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية و المبالغة، التشويق و اجتذاب النظر. ففي الكاريكاتير تحل الرسوم محل الألفاظ و العبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان.[2]

الكاريكاتير هو رسم ساخر أو صورة هزلية، و يعتبر من حيث المبدأ عملا مشروعا إسنادا إلى العرف السائد في ظل الديمقراطية و حرية الرأي. فالكاريكاتير كتابة بأسلوب فكاهي أو نقدي. و على الرغم من تمتع الكاتب الساخر أو الناقد أو رسام الكاريكاتير بحرية واسعة فإنه يجب أن تهدف تلك الحرية للضحك فقط.[3]

- النقوش يراد بها الرسوم التي تنقش على الأحجار أو الأخشاب أو المعادن.

- أما التصاوير فيراد بها الرسوم.

- و الرموز يراد بها الرسوم الخيالية.

- و العلامات يرمز بها إلى حوادث أو معان خاصة أو التي تمثل وقائع خصبة.

و تتم العلانية بإشهار هذه الرسوم أو النقوش بطريقة من طرق الإشهار.[4]

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 04 من قانون الإعلام على أن الحق في الإعلام يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي. مما يعني أن الكتابة هي وسيلة من وسائل العلانية.

كما خص بالذكر في المادة 296 ق.ع الكتابة و المنشورات و اللافتات و الإعلانات. وقد أضافت المادة 144 مكرر ق.ع وسيلة الرسم dessin. هذا وقد جاء في المادة 90 من قانون الإعلام كوسائل للعلانية الصور و الرسوم والبيانات التوضيحية.

---

[1] انظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 72، 73.

[2] انظر، محسن فؤاد فرج، نفس المرجع السابق، ص. 72.

[3] انظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 149.

[4] انظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 54، 55.

و بالمقابل نصت على علانية الكتابة كل من المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي، وكذلك المادة 171 من قانون العقوبات المصري.

و عليه فأي شكل من أشكال التعبير أو التمثيل بصورة رسمية كاريكاتير، صور، أو رموز ينطوي ضمن الكتابة. لكن لا يكفي أن تتحقق الكتابة فقط للمعاقبة عليها، بل لابد أن تعلن هذه الكتابة أو تنشر على مرأى العموم، فبدونها لا تتحقق الجريمة.[1]

و قد صدرت في هذا المجال عدة قرارات من محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في القسم الخاص بجنح الصحافة نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 2002/08/13 تحت رقم 02/15 بين النيابة العامة ووزارة الدفاع الوطني كطرف مدني من جهة وبن شيكو محمد بوعلام مدير النشرة اليومية (le matin) حيث تمت متابعة مدير النشرية بأنه ورد في الصحفة 24 من العدد 3000 المؤرخ في 4 و 5 يناير 2002 نشر لكاريكاتير تحت عنوان " الجزائريون يتبنون الأورو".

بحيث اعتبر الرسم الذي يصور عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام، إهانة ومساس بشرف الجيش الوطني الشعبي. وأدين المدير بجنحة القذف، حيث سببت المحكمة حكمها كما يلي: " حيث أن الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد ومعاني ترمي إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية و إهانة أعضائها و الموازنة بين الأوسمة التي يتحصلون عليها بقطعة نقدية، وهو تعبير مشين ومسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، وإن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم يحمله مسؤولية نشره، لذا وجبت إدانته...".

2- حالات تحقق العلانية بالكتابة :

تتحقق العلانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، أوأي مكان عمومي، أو إذا بيعت، أو عرضت للبيع في أي مكان.

و بالتالي فالعلانية بالكتابة و ما يقوم مقامها تتحقق في ثلاث حالات هي: التوزيع بغير تمييز، و العرض في الطريق، أو البيع و العرض للبيع.

1) التوزيع : يقصد بالتوزيع التسليم الناقل لحيازة المكتوب أو ما يلحق به إلى الغير.[2] فيتحقق بتسليم نسخ معينة من المطبوعات أو المكاتيب، أو اللافتات، أو الرسوم، أو الصور إلى عدد من الأفراد بصورة فعلية بغير تمييز

[1] د. محمد العساكر، جرائم الصحافة (محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير)، جامعة بن عكنون- الجزائر، 1998، غير منشورة.

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 285.

دون مقابل.[1] فلا يتوافر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة، أو إلقاء الغير نظرة عليها. يجب التوزيع على أشخاص لا تربطهم رابطة معينة تجمع بينهم، وتبرر إطلاعهم على المكتوب. فلا يعتبر توزيعا محققا لعلانية تسليم المكتوب بطريقة سرية[2] أو خصوصية كأن يسلم إلى شخص واحد، أو إلى عدة أشخاص من أصدقاء الموزع، أو أقربائه،[3] أو إرساله إلى أعضاء جمعية.[4]

كما لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا، حيث لم يضع القانون حدا أدنى لهم. ولذلك يكفي أن يطلع عليه شخصان،[5] سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ.[6] فتوثيق العقود و التصرفات التي تحتوي على معنى مؤذ أو ضار بالمام الموثق الرسمي لا يحقق العلانية.[7] و لا يشترط أن يقوم الجاني بهذا التوزيع بنفسه ما دام الذي أتاه من فعل يؤذي يه بالضرورة. و بناءا عليه قضي في مصر بأن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق وظف، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين، تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة.[8]

و التوزيع الذي تتوافر به المسؤولية هو التوزيع الحاصل عن علم بمضمون المكتوب، فموزع البريد مثلا لا ترتب عليه المسؤولية بتوزيع الخطابات و الرسائل، لأنه مكلف قانونا. وإنما ينسب التوزيع إلى مؤلف الخطاب و الرسالة.

ومتى توفرت مقومات التوزيع، فلا تهم الكيفية التي يحصل بها سواء تم يدا بيد في مكان خاص أو خفية في سر، أو بإلقاء المكتوب في الطريق العام، أو في أفنية المنازل أو بإرساله بالبريد في ظروف مغلقة أو مفتوحة.[9]

---

[1] أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 84 .

[2] قضي في مصر بأن إرسال صور فوتوغرافية تظهر المتهم وزوجة المجني عليه في أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما ، وذلك بطريقة سرية داخل مضار يف ثم تسليمها يدا بيد، لا يعتبر قذفا علنيا بل سبا غير علني. (نقض 26 يونيه 1956، مجموعة أحكام النقض السنة 7، رقم 245، ص. 894). أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 21؛ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 288.

[3] أنظر، عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة- القسم العام، دار النشر العربية- القاهرة (مصر)، ط 1، 1995، ص. 11.

[4] أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 286.

[5] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 103.

[6] نقض 23 مارس 1942، مجموعة القواعد، ج 5، رقم 367. أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 286.

[7] أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 120.

[8] نقض 21 مارس 1938 مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 181، ص. 169. أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 21.

[9] أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.120، 121.

كما لا يشترط أن يتم التوزيع في مكان عام لأن التوزيع في حد ذاته يتضمن فكرة العلانية.[1]

و يكون لقاضي الموضوع سلطة التقدير في توافر التوزيع وفي توافر العلانية في الكتابة على العموم. و تقديره هنا خاضع لرقابة محكمة النقض.[2]

2) العرض : لتحقيق العلانية بالتعريض للأنظار يجب أن تكون الكتابة أو الرسوم، أو الصور معروضة في مكان ظاهر بحيث يستطيع الجمهور مشاهدتها. و لا يشترط العرض في مكان عام، بل تتوافر العلانية حتى ولو عرضت الكتابة في مكان خاص إذا كان من الممكن رؤيته لمن كان في المكان العام أو مكان خاص آخر به اجتماع عام. فمثلا من يقوم بوضع الرسوم والصور في مترله بحيث يراها رواد ناد مواجه لمترله تتحقق العلانية رغم أن المترل مكان خاص، لأن النادي يعد مكانا عاما. فالعبرة في تحقيق العلانية ليست بمكان عرض المكتوب و إنما بالمكان الذي يستطاع رؤيته فيه.[3]

و لا بد من تعريض المكتوب تعريضا فعليا للأنظار حتى تتوافر العلانية. فلو وجد المكتوب أو الصورة داخل ظرف مغلق موضوعا في الطريق العام، فلا تتوافر العلانية لأنه لا يستطاع رؤية المكتوب أو الصورة.

و لا يشترط أن يطلع الجمهور على المكتوب المعروض فعلا، بل يكفي أن يكون في مقدورهم ذلك إذا وجهوا نظرهم إليه، ولو ثبت أنه لم يره أحد بالفعل.[4]

و يجب أن يكون التعريض للأنظار أو العرض مقصودا أي لدى الجاني نية الإذاعة و النشر. وعلى هذا فإذا وضع الشخص رسوما وصورا داخل غرفة مغلقة، ثم سقط جدار الغرفة بدون قصد، فأصبحت تلك الرسوم و الصور مكشوفة للجمهور في الطريق، فلا يعتبر هذا عرضا محققا للعلانية.[5] كما لا تتحقق العلانية إذا قام الشخص بوضع الرسوم أو الصور، أو غيرها في مترله بحيث يراها جاره عندما يطل من النوافذ. لأن المترل يعتبر مكانا خاصا.

---

(1) أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 84.

(2) نقض فرنسي 18 يناير سنة 1950، دالوز 1950، ص. 281، 21 يوليو 1950، ص. 558. أنظر، عبد الحميد الشواربي،جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 8-9؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 22.

(3) أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 206؛ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 289-290 ؛ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 9؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 22؛ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 288.

(4) أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 288.

(5) أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 122.

3) البيع و العرض للبيع : البيع هو نقل ملكية الكتابة أو الرسوم مقابل ثمن معين، بما يقتضيه ذلك من تسليم المكتوب إلى المشتري و إطلاعه عليه. وتتحقق العلانية حتى ولو اقتصر البيع على نسخة واحدة أو عدة نسخ لشخص واحد.[1] و لا يشترط أن يحقق البيع ربحا مادام القصد منه هو النشر و التداول بين الناس.[2]

و يرى بعض الفقه أن مجرد طبع عدد من نسخ الجريدة دون بيعها للجمهور لا يحقق العلانية المكونة لجرائم النشر كجريمة تقع بواسطة الصحف. كما أن الوعد ببيع صحيفة للمشتري لا يعد بيعا.[3]

أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور في واجهة المحل، أو وضعها في أرفف الكتب المعروضة للبيع ليشتريها من يريد أو الإعلان عنها في الصحف أو بالبريد ولو لم يكن المكتوب قد دخل بعد في حيازة من يعلن عنه،[4] بقصد لفت نظر المشترين و شرائها بشتى سبل الدعاية أو الإعلان.[5] و يتحقق العرض للبيع كذلك بأن يشير البائع للجمهور على مكان النسخ ولو لم تكن في مكان ظاهر. ولا أهمية للمكان الذي حصل فيه البيع أو العرض، عاما كان هذا المكان أم خاصا. فالعلانية لا تستفاد فيهما من صفة المكان، و إنما من عملية البيع التجاري ذاتها ولو تمت في الخفاء،[6] وكونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابات و المطبوعات والرسوم ونشرها على الناس.[7]

رابعا- بيان العلانية في الحكم :

الجدير بالذكر تكملة لدراسة ركن العلانية في جرائم الصحافة هو أن العلانية ركن أساسي في الجريمة، و عليه فيجب بيانه في الحكم القاضي بالإدانة. و تثبت العلانية بكافة الطرق، كأن تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف حال بيعها أو عرضها للبيع، كما يصح إثبات العلانية بشهادة الشهود.

و لقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسب ما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوفر العلانية أو بانتفائها، وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع. لكنه يخضع في فهمه لمعنى العلانية قانونا لرقابة محكمة النقض،[8] التي

---

(1) أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 288؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 103.

(2) أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 294. و في القذف الذي يتضمنه الكتاب لا تقع الجريمة إلا من تاريخ البيع للجمهور. نقض فرنسي 20 نوفمبر سنة 1975 دالوز 1958، ص. 121. أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 22.

(3) أنظر، خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص. 293-295.

(4) أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص.289.

(5) أنظر محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص. 103.

(6) أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر،المرجع السابق، ص. 54.

(7) أنظر، عبد الحميد المنشاوي، نفس المرجع السابق، ص. 22؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 192.

(8) أنظر، محسن فؤاد فرج، نفس المرجع السابق، ص. 86-91.

ترتب صحة تطبيق القانون. مما يلزمه أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلانية، فإغفاله لهذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه.[1]

وهكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار، وإلا كان مشوبا بالقصور.[2]

كما نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما لتضمينه أن عبارة القذف قد حصل النطق بها في اجتماع ليس له طابع خاص أكيد. بحيث نقض الحكم لعدم كتابة الأسباب، لأنه لم يذكر عدد الحاضرين فيه، أو طريقة استدعائهم أوشروط قبولهم.[3]

وقد قضي في مصر بأنه لا يكفي في بيان المحل المدعى بوقوع القذف فيه أن يذكر أنه بدائرة قسم كذا، لأن هذا البيان لا يمكن معه معرفة صفة هذا المكان أعام هو فتكون العلانية متوافرة أم خاص فلا تكون.[4]

الفرع الثالث :

القصد الجنائي:

حتى تقوم الجريمة لا يكفي أن يتوفر فيها الركن الشرعي والمادي فقط، بل يجب توافر كذلك الركن المعنوي الذي يعتبر الجانب النفسي للجريمة. فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، فالفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي الواقعة وصفها القانوني لتكتمل صورتها فتوصف بالجريمة.[5]

و الركن المعنوي في التشريعات المقارنة الحديثة قد يكون في صورة خطأ عمدي الذي يتطلب القصد الجنائي، أو صورة الخطأ غير العمدي الذي يقوم ركنه المادي بتوافر الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة، أو عدم مراعاة الأنظمة.

---

(1) أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 206 ،207؛ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 56؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 23، 24؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 123.

(2) أنظر، محكمة عليا، غ. ج. م- ق 2 ، 1999/10/19 ملف 198057، قرار غير منشور، أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 207.

(3) أنظر، محمد العساكر، المرجع السابق.

(4) نقض 7 أكتوبر سنة 1929 مجموعة القواعد القانونية، ج 1، ص. 351. أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 23.

(5) أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، بدون طبعة، 1998، ص. 231.

ولكون جريمة القذف كجريمة صحفية من الجرائم العمدية، لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي. والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام، وقوامه العلم و الإرادة. فالقانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا.[1]

ويقول محمود نجيب حسني في تعريفه للقصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أوإلى قبولها.[2]

هذا و لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا أو تحديدا لمفهوم القصد الجنائي أو بيان عناصره في العلم، أو في الإرادة، كما فعل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810.[3]

لذا سنقوم بدراسة عناصر القصد الجنائي لجريمة القذف (أولا)، و استخلاص القصد الجنائي (ثانيا).

أولا- عناصر القصد الجنائي لجريمة القذف :

يتحقق القصد الجنائي لجريمة القذف بتوافر كل من العلم (أ)، و الإرادة (ب).

أ- العلم :

يعني العلم في جريمة القذف علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه من جهة (1)، وعلمه بعلانية ذلك الإسناد من جهة أخرى (2).

1- علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه:

يتعين أن ينصرف علم القاذف إلى دلالة الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه أي علمه أن من شأنها أن تمس شرف المجني عليه واعتباره.

و العلم بدلالة الوقائع المسندة يكون مفترضا إذا كانت العبارات التي استعملها القاذف شائنة بذاتها. و هذا الافتراض قابل لإثبات العكس، إذ يستطيع المتهم دحض هذا الافتراض، وذلك بإقامة الدليل على أن العبارات في بيئته

---

[1] أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 28. واستقر قضاء محاكم التمييز في الأردن والعراق ومصر على أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا، بل بتوافر القصد العام. وقد أيد الفقه ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز. أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 93.

[2] أنظر، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية –القاهرة (مصر)، 1978، ص. 50.

[3] أنظر، أحمد بححودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للنشر –الجزائر- ، 2000، ص. 634.

لها دلالة غير شائنة، وإنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها. أما إذا لم تكن العبارات التي استعملها القاذف شائنة، فلا محل لافتراض القصد الجنائي أصلا، وما على ذوي الشأن إلا أن يثبت حقيقة قصد المتهم.[1]

2- علم القاذف بعلانية الإسناد:

يلزم أن ينصرف علم القاذف إلى أنه يسند عبارات القذف بطريقة من طرق العلانية. فإذا كانت وسيلة الإسناد هي القول أوالصياح، تعين أن يعلم القاذف بأنه يجهر بقوله أو صياحه في مكان عام، أو أن صوته يسمع في هذا المكان، أو ينقل عن طريق اللاسلكي إلى أشخاص آخرين.

و إذا كانت وسيلة الإسناد هي الكتابة أو ما يلحق بها تعين أن يعلم القاذف بأن المكتوب المتضمن لعبارات القذف يوزع على الناس دون تمييز أو يعرض للأنظار في مكان عام، أو أنه يباع، أو يعرض للبيع. ويكفي مجرد القصد الإحتمالي للعلانية، كما إذا أرسل شخص إلى آخر مكتوبا يتضمن بعض عبارات القذف، وهو يعلم أن عدد كبير غير متميز من الجمهور سوف يطلع على هذا المكتوب و قبل هذه النتيجة.[2]

وترتيبا على ذلك لا تتوافر العلانية، وينتفي بالتالي القصد الجنائي إذا ثبت جهل القاذف بأن عبارات القذف تسمع في الطريق العام بسبب وضع شخص دون علمه لجهاز ينقل صوته إلى الطريق العام. كذلك لا تتوافر العلانية وينتفي القصد الجنائي، إذا سلم القاذف المكتوب المتضمن لعبارات القذف إلى شخص ليحتفظ به. فقام هذا الأخير دون علم القاذف باستخراج نسخا منه، ووزعها على الناس بدون تمييز، أو باعها، أو عرضها للبيع.

ب- الإرادة:

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك.[3]

يتعين لتوافر القصد الجنائي في القذف إرادة المتهم للسلوك الإجرامي (1)، وللنتيجة المترتبة عليه (2).

1- انصراف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الإجرامي :

يجب أن تنصرف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الإجرامي، أي إلى إسناد الوقائع التي تتضمنها عبارات القذف التي نطق بها.

---

(1) انظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 10.

(2) انظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 27.

(3) انظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 200.

ويقتضي ذلك أن يكون القاذف قد وجه عبارات القذف بإرادة حرة لا يشوبها إكراه أو تهديد، و ألا تكون تلك العبارات وليدة انفعال أو ثورة نفسية.

وعلى ذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن القاذف كان مكرها على توجيه عبارات القذف، بأن صدرت منه تحت تأثير التهديد، أو إذا ثبت أنه كان وقت توجيه هذه العبارات في حالة انفعال أو ثورة نفسية.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بانتفاء القصد الجنائي إذا كان: "المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حال انفعال وثورة نفسانية، فجمع لسانه وزل بيانه، وانزلق إلى العبارة التي تضمنت العيب...لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ".[1]

2- إرادة النتيجة الإجرامية:

يتعين أيضا أن تتجه إرادة القاذف إلى إذاعة وقائع القذف بحيث يعلم بها جمهور الناس، وذلك حتى يمكن القول بأنه قصد علانية القذف. و تعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن الجاني قد سعى إلى إذاعة وقائع القذف. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسؤولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها، أو جعلها علنية بأية طريقة، إلا إذا كان هو الذي عمل على ذلك وقصد إليه".[2]

ولكن يجوز للقاذف أن يثبت أنه لم يقصد الإذاعة، وأن ذلك حصل عرضا بسبب محادثة خاصة بصوت عال، فلا تجوز مؤاخذته.[3] وقصد العلانية أمر يستخلصه قاضي الموضوع من ظروف الواقعة وملابساتها. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان المتهم قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير عبارة " سري وشخصي". ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من عبارات التي عدتها المحكمة قذفا في حق المشكو، بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن أدانته المحكمة في جريمة القذف علنا دون أن تتحدث عما تمسك به في دفاعه، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها.[4]

---

[1] نقض 07 ديسمبر 1942، مجموعة القواعد، ج 6، رقم 30، ص. 41. أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 292.

[2] قرار لمحكمة النقض المصرية 29 نوفمبر 1971 ، س 22، رقم 163، ص. 669. أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 96.

[3] نقض 25 ديسمبر سنة 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، ص. 61. أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 26.

[4] نقض 25 ديسمبر 1939، مجموعة القواعد، ج 5 ، رقم 38 ، ص. 61. أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص. 292.

كما قضت بعدم اعتبار الإبلاغ بوقائع معينة إلى جهات الاختصاص قذفا مادام الشاكي لم يقصد إذاعة ما أبلغ به أو التشهير بالمشكو.[1]

وحكم أيضا في مصر بأنه إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة القذف قد أقامت ثبوت توافر ركن العلانية، على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب، بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام وأن تداولها بين أيدي المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف ...الخ. فهذا منها قصور، إذ يجب لتوافر العلانية في جريمة القذف أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه، وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أنها قد استظهرت توافر ذلك القصد.[2]

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة وقعت الجريمة دون اشتراط تحقق نية الإضرار فيه، فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة في ذاتها، وما ذلك إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث لا أثر له في قيام الجريمة. فلا ينفي القصد الجنائي دفع المتهم بأن باعثه على القذف كان شريفا، إذ لم يكن يهدف منه إلا تحقيق المصلحة العامة، بإظهار عيوب المجني عليه أوكشف نفاقه على مرأى ومسمع من الجميع حتى لا ينخدعوا فيه .

وعليه فالغاية لا تبرر الوسيلة. وإن كان للباعث دورا أساسيا في توجيه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقاب، لأنه يكشف عن مقدار الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الجاني. ومن ثم كان الباعث النبيل حاملا القاضي على الهبوط بالعقاب في حدود سلطته التقديرية وكان الباعث السيء حافزا له على تشديد العقاب في الحدود ذاتها.[3]

وقد قضت محكمة أورلين بفرنسا في حكم لها في 10 أوت 1993 " إن كان لكل صحفي الحق في حرية النقد إلا أنه لا يسمح باستخدام الشتائم والتحقير لغرض الإضرار و التجريح."[4]

و ليس من عناصر القصد الجنائي في القذف نية الإضرار بالمجني عليه، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص. فإذا ثبت أن نية القاذف لم تتجه إلى الإضرار بالمجني عليه، بل على العكس اتجهت إلى إسداء خدمة له بتوجيه النصح إليه، فإن ذلك لا ينفي القصد الجنائي باعتباره من قبيل البواعث التي لا يعتد بها. لأن القذف ضار

---

[1] نقض 15 أفريل 1979، مجموعة النقض، السنة 30، رقم 101، ص. 481. أنظر، عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 292، 293.

[2] نقض 1964/03/30، س 15، رقم 44، ص. 218؛ 1969/10/13، س 20، رقم 201، ص. 1032؛ 1975/01/05، س 26، رقم 01، ص. 01.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 210.

[4] أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 311، 312.

[5] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 302.

بذاته، إذ يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجني عليه للأذى، وهذا يكفي لاستحقاق العقاب فلا محل لاشتراط نية الإضرار. و نية الإضرار في القذف هي من قبيل الغايات التي لا يعتد بها القانون عادة في قيام الجريمة، وإن أمكن أن يكون لها تأثير على قاضي الموضوع في تقدير العقوبة.[1]

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن القصد الجنائي في جريمتي القذف و السب يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها.[2]

و حسن نية القاذف لا تأثير له على القصد الجنائي، فاعتقاد المتهم صحة الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه لا ينفي القصد الجنائي لديه، إذ يستوي لقيام الجريمة أن تكون الوقائع المسندة صحيحة أم كاذبة. و تطبيقا لذلك، فإنه لا يقبل من القاذف إثبات صحة الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي أجاز فيها القانون ذلك كحالة القذف في حق الموظف العام في مصر مثلا.

أما في الجزائر فلا توجد حالات استثنائية حسب القانون. غير أنّه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف. وهكذا قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء الواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعائه، ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية.[3] و يفرّق الفقه والقضاء في فرنسا بين سوء النية وبين قصد الإضرار.[4]

و لقد استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته. وهكذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار،[5] ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة.[6]

---

[1] أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 28؛ علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 98.

[2] نقض 24 ماي 1976، مجموعة النقض، السنة 27 رقم 120، ص. 542. أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 293.

[3] أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م – ق2، 1999/11/02، ملف رقم 195535، قرار غير منشور، أنظر، أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 215، 216.

[4] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 303.

[5] Crim 24/06/1920 DP 1920.1.48 ; Crim 03/05/1972 Bull Crim n° 151 ;Crim 19/11/1985 Bull Crim n° 363 ; Crim 12/06/1987 Bull Crim n° 247 أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 207.

[6] Crim 24/01/1953 ibid., n°41; Crim 23/12/1986 Bull. Crim n° 356 أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع السابق، ص. 207.

كما قضي بأن قرينة سوء النية لا تزول إلا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها الدلالة على حسن النية،[1] و أن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم الذي يحتج بها.[2]

ومن الأمثلة التي استبعد فيها القضاء الفرنسي حسن النية ما يلي :

- مجرد القول أن المقال الذي نشر في الصحافة لا يفهمه إلا بعض الأشخاص ذوي الاختصاص.[3]

- صحة الفعل المسند عندما يكون الإثبات غير مرخص به.[4]

- الاعتقاد بصحة الوقائع المسندة.[5]

-عدم وجود عداوة شخصية.

- الخطأ في الشخص المقصود بالكتابة المنشورة.

- عدم قدرة الصحفيين على تقديم الدليل على أن ما نشروه غير كاذب في نقطة أساسية.

وقد قضي في فرنسا بأن الغلط لا يشكل وحده دليلا على حسن النية، لأن واجب الموضوعية التي يتعين على الصحفي التحلي بها تفرض عليه قبل كل شيء التأكد من صحة الوقائع التي ينشرها.[6]

و استقر في القضاء الفرنسي أن في التحجج بأن نشرات أخرى سبق لها أن نشرت نفس الوقائع القاذفة، فأصبحت بذلك معروفة عند العامة، لا يصلح مبررا لحسن النية.[7] و لكن بالمقابل أخذ القضاء الفرنسي بحسن النية التي تذرع بها المتهم في الظروف التالية:

رسالة وجهها شرطي إلى رئيس محكمة أثناء ممارسته لوظيفته لإفادة المحكمة بمعلومات حول سيرة و أخلاق المتهمة.

العبارات التي نطق بها أو كررها المشتكي منه بناء على طلب الشاكي أو بأمر منه.

---

(1) Crim 31/01/1930, Bull Crim n° 43 ; Crim23/01/1974, Bull. Crim n° 36 ; Crim 16/05/1973, Bull, Crim n° 225 ; Crim 07/11/1989, Bull Crim n° 403 أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 208.

(2) Crim 02/03/1978, Bull Crim n° 82 ; Crim15/03/1983, ibid. n° 82 ; Crim 05/10/1993, ibid. n° 276 ; Crim 08/07/1986, Bull Crim n° 233 أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 208.

(3) Crim 24/07/1937, Bull Crim n° 163. أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 208.

(4) Crim 28 et 29/10/1953 D 1954, 243 et 381. أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 208.

(5) Crim 03/06/1975, Bull Crim n° 142 ; Crim 14/11/1992, ibid. n°162. أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 208.

(6) Crim 14/03/1962, Bull Crim n° 131 ; Crim 08/11/1962, ibid. n°313 ; 26/11/1991 ;Bull. Crim n° 438. أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 208.

(7) Crim 27/01 et 17/02/1949, Bull Crim n° 37 et 67 ; Crim 19/11/1985, ibid. n° 363 . أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 209.

وقد قضي في قضية مشهورة متمثلة في الدعوى التي رفعها وزير الدفاع الجزائري السابق "خالد نزار" على الضابط السابق بالجيش الوطني الشعبي "حبيب سوايدية" متهما إياه بالقذف من خلال الكتاب الذي أصدره تحت عنوان "الحرب القدرة". "La salle guerre"، حيث قضت الغرفة 17 من محكمة الاستئناف الفرنسية بتبرئة المتهم وإفادته بمبدأ حسن النية بقولها:

« M. Habib Souaidia dans les circonstances qui viennent d'être définies, en dépit de leur gravité concernant la personne de M. Nezzar n'ont pas excédé les limites de la tolérance qui doit être autorisée en la matière et ressortissent au cas présent du droit a la liberté d'expression. Il va lui par conséquent, d'accorder au prévenu Souaidia le bénéfice de la bonne foi ».[1]

و قضي أيضا أن الصحافي الذي يذكر في مقاله عن تجاوزات اقتصادية ومالية بهدف الحفاظ على المصلحة العامة يستفيد من مبدأ حسن النية.[2]

وقضي كذلك بأن الاستجواب التلفزي الذي يقوم به الصحافي للمستجوب الذي يذكر في تصريحاته بطريقة جدية وصحيحة بدون تعديل وتزييف أخبار، أو معلومات ذات طابع إخباري يعد حسن النية.[3]

وأخيرا لا ينفي القصد الجنائي في القذف استفزاز المتهم الذي دفعه إلى توجيه عبارات القذف، إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة. وأثر الاستفزاز يقتصر على جريمة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري.

وبناء عليه قضي في مصر بأنه لا يقبل من المتهم الإعتذار بأن المجني عليه هو الذي إبتدره بالقذف أولا، فإن الإستفزاز لا يعد عذرا مانعا من العقاب إلا في مخالفة السب العلني.[4]

---

(1) TGI de Paris 17 éme chambre jugement du 27/09/2000, n° d'affaire 01254 05790.

(2) TGI de Paris 17ème chambre-presse, 25 avril 2000, Legipresse, juin 1995, n° 122 et Legipresse octobre 2000, n° 175.

(3) TGI de Paris 17 éme chambre affaire GC / JL et Rachard – Legipresse, avril 2000, n° 170.

(4) نقض 30 أكتوبر سنة ، 1939 مجموعة القواعد القانونية ، ج 4، رقم 421، ص. 589. أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ، ص. 28.

و بشأن رجوع القاذف عن قذفه واعتذاره عما وقع بعد تمام الجريمة، فذهب بعض شرّاح القانون الجنائي منهم " أحمد أمين بك" إلى أن رجوع القاذف عن قذفه يمحو أثر الجريمة.[1]

فيما انتقد هذا الرأي شرّاح آخرون باعتباره يخالف القواعد العامة، وأن الرجوع عن القذف فورا يدل على انعدام القصد الجنائي، وللمحكمة أن تبرئ المتهم لهذا السبب لا لسواه.

ومن جهتنا نرى أن رجوع القاذف لا يمحو أثر الجريمة، ولا ينفي وجود القصد الجنائي الذي كان متوافرا أثناء ارتكاب الجريمة عليه. كما أن تبرئة المحكمة للقاذف في حالة رجوعه بسبب عدم توافر القصد الجنائي غير وارد قانونا، فغالبا ما يعتذر القاذف عن قذفه لا بدافع الندم، وإنما خوفا من إدانته وعقابه.

ولكن لا يمنع من اعتبار الرجوع ظرفا قضائيا مخففا، فيمكن للقاضي أخذه بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة، إذا ما استخلص منه جهل المتهم بدلالة العبارات التي صدرت عنه، وبالتالي انتفاء عنصر القصد الجنائي لديه.[2]

ثانيا- استخلاص القصد الجنائي :

يعد استخلاص القصد الجنائي من ظروف القضية وملابساتها مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها.

ولقد استقر قضاء محكمة التمييز في مصر على أنه يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى يتسنى لها أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية، وذلك ببحث الواقعة محل القذف فتتمكن من توضيح ماهيتها واستظهار أبعاد عباراتها لأجل تطبيق القانون على وجهه الصحيح. و لا يكفي في ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق، لأن الحكم يجب أن يظهر بذاته واقعة الإسناد المعاقب عليها.[3] و تلتزم محكمة الموضوع بأن يكون حكمها مدعما ببيانات يمكن مراقبة صحتها.[4]

---

[1] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 10.

[2] وقد ذهبت في هذا الاتجاه محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم 1180/ تمييزية/ 1975 في 1976/02/14، و جاء فيه بأن جهل المدان وانعدام ثقافته وندمه على تسرعه في الإتهام ومطالبته بعودة زوجته يجيز تخفيف العقوبة بحقه. مجموعة الأحكام العدلية –العدد الأوّل- السنة 7- 1976- ص 304-05 . أنظر، علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 99.

[3] أنظر، نموذج عن الحكم في الملحق رقم 01 ص. 193.

[4] أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 29، 30؛ علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 27.

المبحث الثاني

بعض الجرائم الصحفية الأخرى:

بعد أن تطرقنا لجريمة القذف باعتبارها أهم الجرائم الصحفية و أبرزها ، هناك جرائم صحفية أخرى لا تقل أهمية عن جريمة القذف . ومن هذه الجرائم منها ما يمس بالشرف و الاعتبار، ومنها ما يندرج تحت مفهوم التحريض. في حين أن ما تبقى من الجرائم فهي تختلف بعض الشيء عن الجرائم السابقة ، إذ ترتبط إرتباطا وثيقا بعملية النشر. وعليه سنقوم بدراسة هذه الجرائم، مع تبيان الاختلافات الموجودة متى أمكن ذلك. وهذا بتخصيص المطلب الأول للجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار؛ بينما نوضح في المطلب الثاني الجرائم الأخرى الخاصة بالتحريض والنشر.

المطلب الأول :

الجرائم الأخرى الماسة بالشرف و الإعتبار :

الشرف و الاعتبار من العناصر المهمة في حياة الفرد ، الأمر الذي اقتضى حمايتهما من الألفاظ الجارحة للكرامة و الماسة بالاعتبار.[1] فدرجة الاهتمام بكرامة الإنسان و شرفه و قيمته تظهر جليا في قوانين الدول و الأمم والشعوب التي كانت تشهد نهوضا حضاريا إنسانيا مشهودا ، فحيثما تزدهر الحياة و تنطلق طاقات الإنسان في أمة من الأمم نجد النضج في تشريعاتها و قوانينها.

و الملاحظ أنه في أغلب الأحيان ينص على جرائم الشرف و الاعتبار في قوانين العقوبات و ليس في قوانين الصحافة.[2] و من الجرائم المتبقية التي تمس بالشرف و الاعتبار سنفصل جريمة السب في (الفرع الأول)؛ و جريمة الإهانة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

جريمة السب : INJURE

بعد دراستنا لجريمة القذف والتفصيل فيها، سنتناول جريمة السب التي تتشابه مع جريمة القذف في نقاط عديدة، مع تبيان أوجه الاختلاف بينهما. وعليه سنقتصر على أهم ما يميز هذه الجريمة من خلال العناصر التالية:

تعريف السب (الفرع الأول)، أركان السب العلني (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر،علي حسن طوالبة، المرجع السابق،ص. 5.

[2] أنظر، فوزي أوصديق ، المرجع السابق ،ص. 58.

أولا- تعريف السب :

أ- السب في اللغة :

السب لغة هو الشتم و سب الشخص أي شتمه،[1] أو شتمه شتما وجيعا.[2]

ب- السب في القانون :

السب قانونا هو خدش شرف شخص و اعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بأنه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".[3]

و في حكم لمحكمة النقض المصرية قضت فيه بأن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه. وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره.[4]

و ما يجب الإشارة إليه هو أن السب نوعان: النوع الأوّل هو السب العلني، وهو الذي نص عليه المشرع في المادة 297 ق.ع. أما النوع الثاني فهو سب غير علني ونصت عليه المادة 2/463 ق.ع بقولها:"يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه". وهذا السب غير العلني يعد مخالفة، بينما السب العلني فيعد جنحة، ومعيار التفرقة بينهما هو ركن العلانية. وما دمنا نتناول في دراستنا هذه جرائم الصحافة، أي تلك المتعلقة بالنشر، فهذا يعني أن مجال بحثنا سيقتصر على جريمة السب العلني، خاصة أثناء دراسة الأركان المكونة لها.

ثانيا- أركان السب العلني :

من تعريف المادة 297 ق.ع.ج نستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير، ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا، أو قذفا.

---

(1) المعجم الوجيز، حرف السين ، ص. 299. أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 304.

(2) أنظر، منجد الطلاب، دار المشرق- بيروت- لبنان، ط. 25، حرف السين، ص. 297.

(3) تعريف السب في المادة 297 ق.ع هو ترجمة للمادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي. ونص عليه المشرع المصري في المادة 306 من ق.ع.

(4) طعن 1975/02/17، أحكام النقض س 26 ، ق 39 ص. 175. أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 304.

وبناء عليه فجريمة السب تقوم على ثلاثة أركان، و هي الركن المادي و يتمثل في التعبير المشين (أ)، و الركن ني وهو ركن العلانية، رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297 ق.ع (ب)، و القصد الجنائي (ج).

أ- الركن المادي : التعبير المشين

سنحاول دراسة الركن المادي في جريمة السب ومقارنته في نفس الوقت مع الركن المادي في جريمة القذف، من لال معرفة طبيعة التعبير (1)؛ مفهوم الإسناد (2)؛ و تعيين المقصود بالسب (3).

طبيعة التعبير:

على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارة ستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص، وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف، أن يكون الكلام ماجنا، أو بذيئا مثل: سارق، فاسق، مجرم، سكير... . وتختلف طبيعة التعبير حسب المكان زمان، فقد يعتبر الكلام بذيئا أو ماجنا في منطقة معينة، و يعتبر عاديا في منطقة أخرى. كما أن الكلام الذي كان ر بذيئا في وقت ما، قد يصبح مألوفا ومقبولا في الوقت الحاضر. و في كل الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك سب المكان والزمان و البيئة الاجتماعية، وملابسات وظروف القضية. ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ط السب، و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب.

الإسناد في السب :

و هذا العنصر هو الذي يميز القذف عن السب. فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين. أما السب فيتوافر بكل تضمن خدشا للشرف و الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه، أو يحط من كرامته أو شخصيته عند . وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا.

وخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة، قد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة. وي أن يكون هذا العيب أخلاقيا، كمن يقول عن آخر إنه سارق أو مزور، أو نصاب، أو سكير، أو فاسق، م، أو نعته بصفات قبيحة كمن يصف غيره بالخبث، أو النفاق، أو المكر. وهنا قد يختلط القذف بالسب، وتكون في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال، أو عيبا بدنيا كالقول عن شخص أنه قبيح الوجه،

أو عاجز جنسيا، أو أبرص. وقد يكون ذلك بإسناد عيب غير معين أي سبا بلا شبهة، كمن يقول عن آخر أنه أسوء خلق الله، أو منحط الخلق، أو أنه لا يتحرك لفعل الخير، أو أنه لا يرجى منه نفع .[1]

في حكم لمحكمة النقض المصرية، قضت أنه يعتبر سبا إسناد الجاني للمجني عليه علنا أنه كان يعمل بالسلك القضائي، ثم إنحرف نحو الجريمة ففصل من عمله و أراد أن يشتغل بالمحاماة، فأبت لجنة القيد أن تضم إلى صفوف المحامين نصابا عالميا.[2]

كما يمكن أن يكون الخدش بدون إسناد عيب ما سواء كان معينا هذا العيب أو غير معين، كمن يقول عن غيره أنه حيوان أو حمار، أوكلب، أو ابن كلب.

ومن قبيل السب كل ادعاء على الغير بشر، كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب.[3] كما يعد سبا التجديف و شتم الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء.

واعتبر القانون المصري إقتفاء أثر السيدات في الطريق العام أو توجيه الكلام إليهن رغم ممانعتهن – سواء كان متضمنا مدحا لهن أو حثا على سلوك مخل بالحياء– خدشا للشرف أو الاعتبار أي سبا.[4] وكما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة يجوز أيضا أن يكون بالكتابة، أو بطريق التهكم أو الاستهزاء، أو السخرية، أو بطريق التلميح. فلا يشترط شكل معين في الكتابة أو طبيعة المطبوعات، أو نوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة. ولا يشترط شكل أوأسلوب معين في صياغة هذه الألفاظ أو العبارات المتضمنة للسب.

و قد قضت محكمة النقض في مصر وفرنسا بأن إسناد ألفاظ معينة كأسماء الحيوانات يعد من المساس بالشرف و الاعتبار، وخدش الحياء. كما حكم بأنه إلصاق وظيفة ولو كانت شريفة إلى المجني عليه، ولكنها لا تتناسب مع المجال الذي يعمل فيه، فإنها تحقق جريمة السب بالرغم من أنها وظيفة مشروعة. إذ أنها لا تتناسب مع المجال الذي يعمل فيه الشخص. مثل وصف شخص بأنه كالزبال أو الحانوتي، أو الخادم، أو غيرها.[5]

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 217، 218؛ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجديدة – الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 1999، ص. 216-218 ؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 104، 105.

[2] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 305.

[3] قضت محكمة النقض المصرية بأن عبارة " فليسقط المدير، فليمت المدير" تعتبر سبا خادشا للناموس و الاعتبار. نقض 6 ماي 1991، المجموعة الرسمية، السنة 12، رقم105، ص. 212. أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 213 ،214.

[4] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص 21 ،22؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 110؛ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 312 ،313.

[5] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 306.

ج- تعيين المقصود بالسب :

يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، أو ممكن تعيينهم سواء كانوا طبيعيين، أو معنويين.

وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا. ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته، وعندئذ تقوم الجريمة إذا توصلت المحكمة من التعرف على شخص من وجه إليه السب، من خلال عبارات السب وظروف حصوله، والملابسات التي اكتنفته.

والمرجع في تقريب حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في تطبيق القانون. وعلى المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب، ولا يكفي في ذلك أن تحيل على محضر التحقيق أو محضر الجلسة و إلا كان حكمها باطلا.[1]

وبوجه عام، تتفق جريمة السب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين، وهم :

- الفرد أو الأفراد (المادة 299 ق.ع).

- الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية، مثلا (كالعرب، أو السود، أو الهنود..) . أو مذهبية (كالمذاهب الإسلامية الأربعة، أو الماركسية، أو الوجودية..) . أو إلى دين معين (كالإسلام، أو المسيحية، أواليهودية) (المادة 298 مكرر ق.ع).

- الهيئات ويقصد بها الهيئات النظامية مثل البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري الخ.. والهيئات العمومية بوجه عام (المادة 146 ق.ع).

- الجيش الوطني الشعبي (المادة 146 ق.ع).

- المجالس القضائية و المحاكم (المادة 146 ق.ع).

- رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر) .

- الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء (المادة 144 مكرر 2).

---

[1] أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 111، 112.

- شعائر الدين الإسلامي (المادة 144 مكرر 2).[1]

ب- العلانية :

مثلما هو الحال بالنسبة للقذف، تشترط جنحة السب العلانية. وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف، وتتحقق بالقول أوالكتابة، أو بالصور، أو بالوسائل السمعية البصرية، أو بأية وسيلة إلكترونية، أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى.

ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيابه، بشرط أن يكون قد ذكر اسمه أو عين تعيينا كافيا.[2] فالعلة في العقاب تتحقق بمجرد توافر العلانية و احتمال سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه، أو يحقره نتيجة لذلك.

غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية و إنما تتحول من جنحة إلى مخالفة منصوص عليها في (المادة 463/ 2 ق.ع).

ولما كان عنصر العلانية في الركن المادي للسب هو ذاته في الركن المادي للقذف، حيث لا تختص العلانية في جريمة السب العلني بأحكام متميزة عن تلك التي سبق لنا دراستها في القذف، فإننا نحيل إلى ما سبق تفصيله بخصوص طرق العلانية.[3]

وعلى المحكمة أن تبين في حكمها ركن العلانية بذكر المكان و الظروف التي وقعت فيها الجريمة، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقع. فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلني دون أن يبين ركن العلانية، ويورد الاعتبارات التي استخلصت منها المحكمة قيامه، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه.[4]

و إذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 ق.ع خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وكذا القانون المصري. فإن ما نصت عليه المادة 2/463 ق.ع، ومؤداها أن "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب..." يدل على

---

(1) أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 219.

(2) أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص 22؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 105.

(3) إحالة إلى طرق العلانية من المطلب الأوّل، ص. 37 و ما يليها.

(4) نقض 28 أفريل سنة 1947، مجموعة القواعد القانونية، ج7، ص 333. و قد حكم بأنه إذا كان الحكم قد اقتصر في التحدث عن ركن العلانية بقوله "إن المتهمة وجهت إليه (المدعي بالحقوق المدنية) الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك"، فإن هذا الذي قاله الحكم لا يبين منه تحديد موقع النافذة التي كانت تطل منها المتهمة، ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية التي تتطلب *المادة* 306 من قانون العقوبات ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه. نقض 01 نوفمبر سنة 1954، س6 ، ص. 158. أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 112.

أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو. فنرجو أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار، ويعمل على إضافتها مستقبلا.

ج- القصد الجنائي :

يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام. أي أن الجاني يكون له قصد الإسناد وقصد العلانية. وهنا يمكن القول أن القصد الجنائي يعني قصد الإسناد. ويتوافر القصد الجنائي العام في جريمة السب العلني متى علم الجاني مدلول الألفاظ التي استعملها، وبأنها تحقر أو تقدح، أو تشين المجني عليه، أو بصفة عامة كل ما من شأنه أن يخدش شرف واعتبار المجني عليه. وهذا العلم يفترض إذا كانت العبارات التي استعملها الجاني شائنة ومحقرة بذاتها، ففي هذه الحالة يستفاد القصد الجنائي من ذات ألفاظ السب. و لا يعفى المتهم من العقاب أنه صحفي له حق النقد، ما دامت الألفاظ في ذاتها مما يخدش الناموس و الاعتبار، و يحط من قدر المجني عليه.[1] لكن افتراض العلم بدلالة ألفاظ السب لا ينفي حق المتهم في دحض هذا الافتراض، بأن يثبت أنه كان يجهل تلك الدلالة، فينتفي القصد لديه إذا أثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب، كما لو كانت مما يجري على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سبا. أما إذا لم تكن العبارات في ذاتها شائنة فيجب أن يثبت أن المتهم قد قصد بها السب و لم يقصد مدلولها الظاهر. و هنا لا يكفي في بيان قصد الإسناد أن تورد المحكمة العبارات أو الألفاظ المسندة إلى المتهم فقط، بل يجب بيان أنه قصد بها المساس بشرف المجني عليه أو اعتباره.[2] و يلزم لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعلانية الإسناد في السب وأن ينصرف قصده إلى إذاعة عبارات السب، بمعنى أن تتوافر لدى الجاني إرادة العلانية، أي تتجه إرادته إلى نشر ألفاظ السب التي تخدش شرف المجني عليه واعتباره بطريقة من طرق العلانية.

و إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة، فلا عبرة بالبواعث على السب ولو كانت نبيلة في ذاتها. يترتب على ذلك، لا يقبل من المتهم دفع مسئوليته عن السب العلني بإدعاء أنه نطق بألفاظ السب بعد أن استفزه المجني عليه، فالاستفزاز ليس إلا باعثا لم يعتد به المشرع، إلا في مخالفة السب غير العلني. غير أنه من الممكن أن يصبح الاستفزاز في السب ظرفا مخففا.

---

[1] راجع: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 307.

[2] راجع: عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 113.

كذلك لا يقبل من المتهم الدفع بأنه كان يهدف من السب إلى تحقيق مصلحة عامة، فيسأل عن السب بصرف النظر عن البواعث التي دفعته إليه، حتى ولو كانت شريفة.[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى تحقق القصد الجنائي لجريمة السب فلا محل للخوض في مسألة النية، أو صحة ما نسب، لأن في حالة التشهير و التجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت صحة كل فعل أسند إلى المجني عليه، أو قدم المستندات الدالة على صحته.[2]

و عموما يشترك السب مع القذف – عدا ما يخص تعيين الواقعة – في مسائل قانونية كثيرة. لذا يرجع إلى البحث الخاص بالقذف للتفصيل أكثر.

الفرع الثاني :

جريمة الإهانة OUTRAGE :

تناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة في نص المادة 144 من قانون العقوبات من القسم الأول، تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ، والمدرج في الفصل الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي. وسنهدف من خلال دراستنا لجريمة الإهانة إلى : التعريف بالإهانة (الفرع الأول)؛ والأركان المكونة للإهانة (الفرع الثاني).

أولا– تعريف الإهانة :

الإهانة هي كل فعل أو قول، أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار و الاستخفاف بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ والإشارات، وفيها مساس بشرف الموظف و اعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس، أو الضحك عليه.

وللقاضي مطلق السلطة في تقدير قيمة الألفاظ أو العبارات، و النظر في كل حالة بحسب الظروف التي تحيط بها وبحسب عقلية المتهم وحالته النفسية وقت صدورها منه، ودرجة إدراكه لمعناها لمعرفة إن كان يقصد الإهانة أم لا، إذ أنه قد تصدر عن المتهم ألفاظا سيئة، وفي الواقع تعتبر في بعض الظروف جارحة ومهينة ودالة حتما على قصد الإهانة والتحقير بينما تكون نفس الألفاظ في ظروف أخرى ما هي، إلا فلتات لسان تنم عن عادة المتهم المتكونة من

---

[1] أنظر، علي عبد القادر القهوجي وآخر، المرجع السابق، ص. 218؛ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 215، 216.

[2] طعن رقم 19644، سنة1959، ق جلسة 1993/12/20. أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 307، 308.

التي عاش فيها. بل قد تتوافر الإهانة من سياق ألفاظ في ظاهرها التكريم و الرضا، بينما هي في حقيقتها قد سيقت بقصد الإهانة.[1] ولتوضيح الإهانة أكثر، يتطلب منا الإطلاع على أركانها.

ثانيا- أركان الإهانة :

تنص المادة 144 ق.ع بأنه:« يعاقب...كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول، أو الإشارة، أو التهديد، أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو بالرسم غير المشين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم».

يتضح لنا من هذه المادة أن أركان الإهانة هي: صفة المجني عليه (أ)؛ الركن المادي (ب)؛ القصد الجنائي (ج).

أ- الركن الأول : صفة المجني عليه:

الركن الأول في جريمة القذف يتمثل في صفة المجني عليه. هذا الشرط يظهر وفقا للجريمة المرتكبة[2]، إذ الإهانة لا توجه إلى شخص عادي فالمادة 144 ق.ع تذكر مجموعة من الأشخاص الذين يتم توجيه إليهم الإهانة، وعلى هذا يجب أن يكون المهان إما:

- قاضيا سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري[3] بل وحتى إذا كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة.

- موظفا و يقصد بالموظفين حسب المادة الأولى من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الملغى " الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، و الجماعات المحلية وكذلك المؤسسات، والهيئات العمومية...".

- ضابطا عموميا كالموثق و المحضر.

---

[1] أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 220، 221.

[2] أنظر، C. Debasch et autres, op. cit, p. 867.

[3] قضي في فرنسا بأن مفهوم القاضي من النظام الإداري يتسع ليشمل رئيس البلدية ونائبه وكذا الوزراء Crim 15/12/1964, D.1965.138; Crim30/10/1925, DH.1926.6; Crim 22/11/1966,D.1967.Somm.59; Aix 16/11/1903 D.P. 1904.2.162. Aix 16/11/1903, D.P. 1904. 2. 162 . أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق، ص. 223.

- قائدا، كضابط الشرطة القضائية وضباط الجيش.

- أحد رجال القوة العمومية، كأعوان الشرطة و الدرك.

- عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية، وقد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث أو في القسم الاجتماعي للمحكمة.

و منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 أضاف المشرع إلى قائمة المحميين من الإهانة كل من:

- رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر)

- البرلمان أو إحدى غرفتيه (المادة 146)

- المجالس القضائية والمحاكم (المادة 146).

- الجيش الوطني الشعبي (المادة 146).

- الهيئة النظامية أو الهيئات العمومية بوجه عام (المادة 146).

و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن هذه الإضافات التي جاء بها التعديل ليس لها ما يبررها، باعتبار أن المادة 144 القديمة تشمل رئيس الجمهورية بالحماية من الإهانة بصفته قاضيا (القاضي الأوّل للبلاد)، كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي.[1]

كما كانت الهيئات المنظمة محمية من القذف بموجب المادة 146 القديمة.[2]

هذا وقد جاءت ضمن نصوص قانون الإعلام 1990 ثلاث مواد تخص الإهانة، يحمي من خلالها المشرع زيادة على ما ورد في قانون العقوبات، كل من:

- الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية (المادة 77 ق.إعلام).

- رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم (المادة 97 ق.إعلام).

- رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجزائر (المادة 98 ق.إعلام).

---

(1) Crim 5/1/1900 D.P.1901.1.408 ; Crim 26/7/1902, BC أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 224.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 224.

وقد قضت المادة 36 و 37 من قانون الصحافة الفرنسي بالإضافة إلى تجريم الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية، أن تجرم الإهانة الموجهة إلى رؤساء الحكومات الأجنبية، ووزراء الخارجية للدول الأجنبية و الدبلوماسيين الأجانب.[1]

ومقتضى هذا أن تكون الإهانة في مواجهة المجني عليه أو في حضوره، أو تصل إلى علمه بإرادة الجاني. و ذلك لأن علة التجريم هي حماية هيبة المجني عليه سواء أكان في محل عمله، أو في أي مكان يباشر أعمال وظيفته حتى لو كان بعيدا عن محل عمله، ولكن وجهت إليه الإهانة بسبب الوظيفة.

وكما نعلم فإن المجني عليه المهان يكتسب صفته من خلال الوظيفة التي يؤديها . فقد اشترطت المادة 144 ق.ع أن تقع الإهانة على المجني عليه أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها. فبالنسبة للحالة الأولى، لا يهم إن كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية، كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل، أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك.

و بالنسبة للحالة الثانية، أي بمناسبة تأدية الوظيفة تصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن، أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل، كما تصدق الإهانة الموجهة إلى الموظف بوجه عام عندما ترتكب عليه وهو في طريقه إلى عمله، أو عند مغادرته مكان العمل. وإذا كانت الإهانة موجهة لعضو قضائي يشترط أن ترتكب في جلسة محكمة، أو مجلس قضائي (المادة 144-2 ق.ع). وإذا كانت الإهانة موجهة إلى رئيس الجمهورية أو إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو المجالس القضائية والمحاكم، أو الجيش الوطني الشعبي، أو الهيئات النظامية بوجه عام، يفقد شرط المناسبة من أهميته باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام. فبالنسبة إلى رئيس الجمهورية، فإن الإهانة الموجهة إليه أثناء ممارسته لوظائفه، أو قبل انتخابه تقوم سواء تعلقت بحياته العامة أو حياته الخاصة. [2]

ب- الركن المادي :

في القانون الفرنسي هناك وجهين لهذه الجريمة المدروسة تتمثل في الإساءة أو الإهانة على أن تكون هذه الإساءة أو الإهانة بطريقة علنية. و حسب المادة 37 من قانون الصحافة الفرنسي فيما يخص الدبلوماسيين فهي تتحدث عن

C. Debbasch et autres, op.cit, P866, 867.

B. de Lamy , la liberté d'opinion et droit pénal, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2000.

الإهانة فقط. أما المادتين 26 و 36 من نفس القانون المتعلقة بباقي الشخصيات العامة المستهدفة، فتتحدث عن الإساءة. هذا الفرق في المصطلح هو عرضي، لأنه من حيث المحتوى كلا التعبيرين مترادفين.[1] تقتضي جريمة الإهانة التي نحن بصدد دراستها أن تقع بطريقة علنية حيث تتم بوسائل معينة، ومنذ تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 2001/06/26 أصبحت الوسيلة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة المحمية. أما قانون الإعلام أخذ في ارتكاب جريمة الإهانة بكل وسائل الإعلام. وبهذا سنتناول الوسائل المستعملة حسب كل صورة :

1- صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144 قانون العقوبات :

تقتضي هذه الصورة أن تتم الإهانة بإحدى الوسائل الآتية :

1) الكلام : مهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو و القول، و العياط، و الاستقباح بالصفير. تقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجها إلى الشخص المستهدف. وهكذا قضي في فرنسا بأن القانون لا يعاقب على الإهانة الموجهة إلى قاض بالقول إلا إذا كان الكلام موجها إلى القاضي نفسه، أو كان موجها إلى غيره ووصل إلى علم القاضي بإرادة الجاني.[2]

2) الإشارة : ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار.

3) الكتابة : ويشترط فيها أن لا تكون علانية، و إلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.

4) التهديد : يكون عادة إما بالقول أو الكتابة أو بالإشارة، وفي إدراج هذه الوسيلة تزيد و إذا وقع التهديد بواسطة الكتابة تكون بصدد الإهانة بالكتابة، وتكون الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة القول.

5) إرسال : أو تسليم شيء، كمن يرسل أو يسلم غيره طردا به كفن أو قاذورات.

6) الرسم : و يشترط فيه على غرار الكتابة أن يكون علنيا، و إلا تحول الفعل إلى قذف.

كما نصت المادتان 145 و 147 من قانون العقوبات على وسائل أخرى ترتكب بها الإهانة، تتمثل في :

– قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها، أو بتقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أوبتقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها، أو لم يشترك في ارتكابها (المادة 145).

---

[1] انظر، C. Debbasch et autres, op. cit, p. 866, 867.

[2] Crim 16/11/1888, DP 89.1.271; Crim 26/7/1962. DP. 1962.1.551 ; Crim 19/12/1946. DP.1947.110.

[3] انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 224.

- الأفعال و الأقوال، و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم تفصل فيها نهائيا، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و استقلاله (المادة 147).

2- صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص و الهيئات المذكورين في المادتين 144 مكرر و 146 قانون العقوبات :

تقتضي هذه الصورة أن تتم الإهانة بإحدى الوسائل الآتية :

- الكلام، أو الكتابة، أو الرسم.

- آليات بث الصورة، أو الصوت (ويدخل ضمنها الراديو، التلفزة..).

- أية وسيلة إلكترونية، أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

3- صورة الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية حسب المادة 77 قانون الإعلام :

- الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم.

- أية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

4- صورة الإهانة الموجهة إلى الشخصيات المذكورة في المادتين 97 و 98 قانون الإعلام :

تتم بأية وسيلة من وسائل الإعلام. وحسب المادة الرابعة (04) من قانون الإعلام، فإن وسائل الإعلام هي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام. ويقصد بها الجرائد و النشريات، والتلفزيون، والإذاعة التابعة للدولة.

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي. وهي كل ما يكون تابعا لأي حزب من الأحزاب السياسية المتواجدة في الجزائر، فيما يتعلق بالجرائد أو المجلات أو حتى الإذاعة. إلا أنه في هذا الصدد الملاحظ أن التلفزيون والإذاعة بقيا حكرا على الدولة فقط.

- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون، و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. كالمجلات التي تصدرها بعض المؤسسات الخاصة.

- أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

ج- القصد الجنائي:

الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام (1)، و القصد الخاص (2).

1- القصد العام: يتوفر القصد العام إذا علم الجاني مضمون عباراته وصفة المجني عليه مع إرادة نشرها وهو علم بوقوع تلك الإهانة على المجني عليه، لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، ومع ذلك فقد تقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان أحدهما.

2- القصد الخاص: ويتمثل في نية المساس بالشرف أو بالاعتبار أو بالاحترام الواجب لسلطة الموظف. و أما الاحترام الواجب، فيتعلق بما تتميز به الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الاحترام. أما فيما يخص القانون المصري فلا يتطلب في الإهانة للموظف سوى القصد العام، والذي يتوافر بمجرد توجيه العبارات البذيئة إلى المجني عليه، إذ لا عبرة بالباعث في هذا الشأن.[1]

المطلب الثاني :

الجرائم الأخرى الخاصة بالتحريض و النشر:

بعد تعرفنا على الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار ، و ما لها من تأثير على كرامة و نفسية الشخص، تظهر جريمة التحريض كجريمة صحفية كذلك للتأثير في نفسية الشخص المحرض.

غير أنه عوض ما يسيء الصحفي بأفكاره إلى المحرَّض فهو يحمله بعد اقتناعه بأفكار الجريمة على ارتكاب أفعال غير مشروعة بشتى وسائل الإعلام، و عليه فجريمة التحريض تنجم عن إساءة استخدام حرية الرأي. في حين أن هناك جرائم نشر تنجم عن إساءة استعمال وسيلة الإعلام ، رغم عدم إبداء الرأي فيها.

و لما لجريمة التحريض الإعلامي من خطورة كبيرة، سنخصص لها (الفرع الأول)، أما الجرائم الأخرى الخاصة بالنشر فندرجها (بالفرع الثاني).

الفرع الأول :

التحريض :

نظرا لما تتميز به جريمة التحريض من خطورة على المجتمع، وخاصة عندما تتم عن طريق وسائل الإعلام لما لها من تأثير كبير على سلوك الأفراد، فقد تجعلهم هذه الوسائل يقدمون على ارتكاب الجرائم.

---

(1) أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 313.

ومن هنا جاء إتجاه المشرع نحو تجريم ما يمكن تسميته بالتحريض الإعلامي. وقد تناولت التحريض الإعلامي مجموعة من المواد منها ما جاءت في قانون العقوبات كجريمة الإشادة بالإرهاب (المادة 87 مكرر) وجريمة التحريض كالتجمهر (المادة 100)، التحريض كالإجهاض (المادة 310) والتحريض كالفسق (المادة 347). و منها ما جاءت في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها كالتحريض على المخذرات (المادة 285)، و لأن المقام لا يسعنا للتعرض لكل هذه الجرائم فسنقتصر على دراسة ما جاء به قانون الإعلام حول التحريض الإعلامي، إذ تنص المادة 87 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام بأن : "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها آثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار".

والتحريض بصفة عامة هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها. فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه بغية جهده لإقناعه، وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا.[1]

كما يعرَّف فقهاء القانون التحريض على أنه : " خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرِّض في ذهن شخص، أو عدّة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابها".[2]

و لدراسة أركان جريمة التحريض والتفصيل فيها يتبين لنا من خلال المادة السابقة أن التحريض قد يترتب عنه أثر، وقد لا يترتب عنه أثر. لذا سنتناول في دراستنا هذه أركان كل صورة على حدى لنتبيّن الفرق الموجود بينهما، مع إظهار الخروقات بين التحريض الخاص المنصوص عليه في قانون العقوبات والتحريض العام ونقصد به التحريض الإعلامي نظرا لما يتميز به من خصوصيات.

---

[1] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.308، 309.

[2] أنظر، محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، أكتوبر2002، العدد 03، ص. 10.

أولا- التحريض المترتب عنه أثر:

و المقصود به التحريض الذي ينتج عنه ارتكاب جريمة أو شروع في ارتكابها سواء أكانت جناية أوجنحة. ومن أركان هذه الصورة من التحريض نجد الركن الشرعي (أ)، والركن المادي (ب)، والركن المعنوي (ج). وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أ- الركن الشرعي:

طبقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ". نجد أن المشرع الجزائري قد جرّم التحريض المترتب عنه أثر في الفقرة الأولى من نص المادة 87 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام المذكور أعلاه.

و بالمقابل نص المشرع الفرنسي في المادة 23 من قانون الإعلام لسنة 1881 المعدل والمتمم بأنه: "يعاقب كشركاء في فعل مكيف بجناية أو جنحة، كل من حرض عن طريق خطابات، صياح، أو تهديد في أماكن أوتجمعات عامة، عن طريق كتابات، مطبوعات بيعت أو وزعت، موضوعة أو معروضة للبيع في أماكن أوتجمعات عامة، وسواء عن طريق لافتات أوإعلانات معروضة على نظر الجمهور، والتي تؤدي مباشرة إلى تحريض الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الفعل المحدد، إذا ترتب على التحريض أثر".

"و تطبق نفس الوضعية أو نفس الأحكام على التحريض الذي لم يترتب عنه سوى المحاولة لارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون العقوبات".

أما المشرع المصري فنص عليه في المادة 171 من قانون العقوبات كما يلي: "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، بأي وسيلة من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل".[1]

أما إذا ترتب على هذا الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري يساير كلا من المشرع الفرنسي والمصري في تجريم التحريض ومعاقبة فاعله. إلا أن طريقة صياغة النص القانوني جاءت تخص بالذكر التحريض ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية عكس النصين الفرنسي والمصري اللذان يجرّمان التحريض بصفة عامة. كما أن كلا من المشرع الجزائري والمصري قد أغفلا ذكر

[1] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.57.

مصطلح "مباشرة " والذي يوحي من خلال النص الفرنسي أن التحريض يجب أن يتم بصفة مباشرة. وهذا حتى لا يتم الخلط بين التحريض الذي يتم بطريقة مباشرة وبين جريمة التنويه وهي تحريض غير مباشر.

ويجب الإشارة إلى الخطأ اللغوي أو النحوي الوارد في نهاية نص الفقرة الأولى من المادة 87 قانون الإعلام الجزائري " إذا ترتبت عليها آثار " والأصح كان يجب صياغة هذه الجملة كالآتي : "إذا ترتب عليه آثار" أي بحذف تاء المؤنث، لأن الأثر المترتب عنه ارتكاب الجريمة يعود على التحريض، فعلى المشرع تصحيح هذا الخطأ.

وما يميز النص الجزائري أيضا هو أن التحريض يتم بأي وسيلة من وسائل الإعلام، بينما المشرع المصري نص على التحريض بأي وسيلة من وسائل العلانية، لأنه تناوله في قانون العقوبات رغم أنه جريمة إعلامية. على عكس المشرع الجزائري والفرنسي اللذين نصا عليه في قانون الإعلام. ولقد ذكر المشرع الفرنسي وسائل العلانية على وجه التفصيل.

وما يمكن استحسانه على المشرع الجزائري استعماله لمصطلح " حرض " إلى جانب المشرع الفرنسي. بينما استعمل المشرع المصري مصطلح " أغرى ". فمصطلح التحريض أشمل من الإغراء لأن التحريض يتم بعدة صور، كالإغراء بتقديم هبة أو وعد، أوالتهديد أو التدليس الإجرامي وغيره.[1]

ب- الركن المادي:

من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر. يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الصورة من التحريض يتكون من العناصر التالية: أن يكون فعل التحريض علانيا (1)، أن يتعلق التحريض بارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية (2)، أن يكون التحريض مباشرا وأن يترتب عليه أثر (3). فهذه العناصر نجدها فقط في التحريض العام المنصوص عليه في قانون الإعلام، ولا نجدها في التحريض الخاص والمنصوص عليه في قانون العقوبات.[2] وعليه سنتطرق لهذه العناصر بشيء من التفصيل :

1- أن يكون فعل التحريض علانيا : قبل معرفة العلانية في التحريض يجب التعرض إلى مفهوم التحريض قبل كل شيء.

و كما هو معلوم كل جريمة لها سلوكها الإجرامي الذي قد يكون سلبيا أو إيجابيا بحسب نوع الجريمة.

---

(1) أنظر، محافظي محمود، المرجع السابق، ص.13.

(2) أنظر، C. Debbasch et autres, op. cit, P. 859.

و التحريض عبارة عن سلوك إيجابي الغرض منه خلق الفكرة الإجرامية لدى الغير وجعله يصمم على ارتكابها. ودراستنا هذه تفرض علينا تبيان أوجه الاختلاف بين التحريض الإعلامي والتحريض العادي- أو ما يسمى بالتحريض الخاص- والتي تتمثل في النقاط التالية :

- أن التحريض الخاص المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات يوجه عادة إلى شخص معين ومحدد، لذلك سمي بالتحريض الخاص، مما يعني وجود اتفاق وتعارف بين كل من المحرِض والمحرَض. بينما التحريض العام المنصوص عليه في المادة 87 من قانون الإعلام لا يوجد فيه هذا الشرط، فالتحريض فيه موجه إلى العامة أو الجمهور من قراء ومستمعين ومشاهدين لوسائل الصحافة والإعلام؛ أي إلى أشخاص غير معلومين لدى المحرِض وغير محددين، وهو أمر لا يستدعي وجود هذا التعارف والاتفاق بينهم وبين المحرِض.

- كما لا يشترط في التحريض العام تخصيص الجريمة المراد ارتكابها على وجه التدقيق، أي لا يشترط تعيين محل الجريمة أوالضحية بعينها، على عكس التحريض الخاص الذي عادة ما يستوجب تخصيص نوع الجريمة أو تعيين المجني عليه، كالتحريض على قتل شخص بالذات، وسرقة منزل معين وتحديد مكان ارتكابها أو طريقتها.

- وكذلك التحريض الخاص قد يكون بسيطا وقد يكون مكيفا إذا اقترن بإحدى هذه الصفات وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي المنصوص عليهم على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 60 من قانون العقوبات الفرنسي. بينما التحريض العام في قانون الإعلام لا يشترط فيه أن يكون مكيفا أو مقترنا بإحدى الصفات السابق ذكرها، فهو لا يخضع لأحكام التحريض الخاص والمباشر.[1]

- وبخصوص مسألة التكييف فهي تطرح مسألة الشروع في التحريض حيث نجده في التحريض الخاص عندما يرفض المحرض الموجه إليه التحريض الهبة أو الوعد المقدم له من طرف المحرِض، وامتنع عن الفعل المراد منه تنفيذه. بينما لا يوجد شروع في التحريض العام لأنه لا يطرح مسألة التكييف.[2]

وفي هذا المجال ذهب الرأي في الفقه بالقول بعدم وجود الشروع في الجريمة الصحفية، ذلك لأن طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم لا يتوافر فيها الشروع، بحيث أن النشاط الإجرامي في مثل هذه الجرائم يستوجب النشر، فإذا

---

[1] انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 204-207.

[2] انظر، محافظي محمود، المرجع السابق، ص. 16.

توقف النشر إنعدمت العلانية. والعلانية كركن إذا لم تتوفر إنتفت الجريمة من أساسها، وبالتالي فلا يمكن توقع وجود الشروع في مثل هذه الجريمة.[1]

لكن ذهب جانب آخر من الفقه وهو الراجح إلى إمكانية توافر الشروع في جرائم الصحافة وهذا لعدم إفلات العديد من الأشخاص من العقاب. فقد أخذت به محكمة النقض المصرية في قضية تتلخص وقائعها في أن جماعة من الأشخاص فكروا في ارتكاب جناية التحريض على قلب نظام الحكم المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري، بحيث قاموا بإعداد مسودة منشور للدعاية إلى النظام الشيوعي السوفياتي، فطبعوا مناشير وأخرجوا الآلاف منها، ثم حملوها في سيارة وأخذوا معهم زجاجة عراء لاستخدامها في اللصق، ولكن من مصالح الأمن ألقت عليهم القبض قبل أن يلصقوا تلك المنشورات. وقضت محكمة النقض المصرية في منطوق حكمها بعقابهم على الشروع في هذه الجريمة.[2]

و فيما يخص العلانية فهي شرط ضروري في التحريض العام، و معنى ذلك أنه حتى يعتبر التحريض عاما كجريمة إعلامية، يجب أن يوجه المحرض تحريضه إلـــى الجمهور بإحدى وسائل الإعلام المكتوبـــة أو المسموعة، أو المرئية كالصحف والمجلات، الإذاعة، التلفزة، السينما، المسرح، الأنترنت وغيرها.

فالعلانية أمر جوهري إذا تعلق الأمر بالتحريض العام. في حين لا تشترط العلانية في التحريض الخاص المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

ويعتبر التحريض علانيا كذلك إذ تم في مكان عام،[3] لأن العلانية في معناها العام هي "إذاعة أمر أو خبر مـــا في مكان عام" كأن يتم تحريض الجمهور في الساحات العـــامة عن طريق الخطابات مثـــلا، أو تعليق ملصقات تتضمن تحريض الجمهور على ارتكاب جرائم كتلك المتعلقة بالتحريض على قلب نظام الحكم. كما قد يتم التحريض بواسطة عرض مسرحية للجمهور تتضمن الدعوى إلى العنف.

2- أن يتعلق التحريض بارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية :

إن هذا العنصر يتطلب شرطين أساسيين، فأولهما أن يكون موضوع التحريض هو جناية أو جنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري فإن الجرائم مصنفة حسب العقوبة المقررة لها، فالجناية عقوبتها الإعدام، السجن المؤبد أوالسجن

---

[1] أنظر، عمر سالم، المرجع السابق، ص. 90.

[2] نقض 16 ديسمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص.14، رقم12. أنظر، عمر سالم، المرجع السابق، ص. 90.

[3] لمزيد من التفاصيل بخصوص المكان العام إرجع إلى الصفحة 39 و ما يليها.

وقت من خمس إلى عشرين سنة. بينما الجنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة. أما المخالفات فهي مستبعدة، لأن التحريض في جرائم الإعلام من أفعال المشاركة كما سنرى فيما بعد. وطبقا للقواعد العامة فإن المشرع لا يعاقب على الإشتراك في المخالفات بنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

أما الشرط الثاني فهو أن يقع التحريض ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية، و قد سبق أن ذكرنا أن المشرع الجزائري إنفرد عن المشرع الفرنسي والمصري في حصر التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح فقط التي ترتكب ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية. فهذا الإنفراد يجعلنا نبحث عن الأسباب والدوافع التي كانت من ورائه، حيث نراها إلى جانب محافظي محمود أنها تتجلى في الأوضاع السياسية والأمنية التي صاحبت صدور قانون الإعلام سنة 1990.

فعدم الاستقرار السياسي الذي عاشته الجزائر آنذاك والذي تبعته حالة اللاأمن وانتشار الفوضى، جعل المشرع يحرص بالدرجة الأولى على استقرار أمن الدولة والمحافظة على الوحدة الوطنية من أي تلاعبات سياسية قد تغذيها وسائل الإعلام الحزبية بأي كيفية كانت، إلى جانب وسائل الإعلام الأجنبية التي أساءت إلى الوضع السائد بالجزائر مشوهة بذلك الصورة الحقيقية، وبالتالي تعريض استقرار أمن الدولة لمؤثرات خارجية خطيرة. ومن أمثلة التحريض الماس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، تحريض الجمهور على الإطاحة بالنظام عن طريق منشورات خاصة بحزب سياسي، أوتحريض الجند على التمرد من الثكنات العسكرية.

3- أن يكون التحريض مباشرا وأن يترتب عليه أثر:

فحتى يكون التحريض مباشرا يجب أن يكون هو الدافع الوحيد أي السبب الحقيقي الذي جعل الفاعل يقدم على ارتكاب جريمته جناية كانت أو جنحة، أي يشترط قيام رابطة السببية بين التحريض على ارتكاب الجريمة وبين الجريمة المرتكبة أو التي شرع في ارتكابها، ويكفي في ذلك أن تهيج أو تأثر عبارات التحريض الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.[1] فإذا انقطعت العلاقة السببية بينهما و لم يكن الغرض من التحريض هو ارتكاب الجريمة فلا عقاب على التحريض، وإن ترتب عليه ارتكاب جناية أو جنحة أوالشروع في ارتكاب الجريمة. ومثال ذلك أن تقوم جريدة بنشر مقال يحرض فيه صاحبه الجمهور على حضور حفلة حزب سياسي معين ومقاطعة خطبائها لمنعهم من التعبير عن رأيهم، ونشر أفكارهم. فتأثر بالمقال بعض المعارضين وقصدوا إلى الحفلة فقاطعوا بالفعل رئيس الحزب، فأثار حفيظة أنصاره، فاشتبك الفريقان وحدثت إصابات وجروح للبعض. ففي هذه الحالة كاتب المقال لا يكون

[1] أنظر، C. Debbasch et autres, op. cit, P. 859.

مسؤولا عن هذه الجرائم التي حدثت لأن التحريض لم يكن منصبا على ارتكاب جناية أو جنحة، بل على مقاطعة خطاب رئيس الحزب في حفل عام، فالتحريض هنا ليس مباشرا ولا يكون جنحة ولا جناية، وإن كان عملا منافيا لآداب السلوك مخالفا لروح الدستور.[1]

وعليه فمصطلح "مباشرة " الذي لم يورده كل من المشرع الجزائري والمصري في نصوص التحريض العام يعد نقصا في الصياغة القانونية الكاملة للنص الذي يجب استدراكه، وبالتالي فتفسير النص يكون موسعا، بحيث يشمل التحريض في معناه حتى الأفعال التي لا تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

وخلافا للقانون العام، فالتحريض الإعلامي غير ضروري أن يكون مكيفا، أي مصحوبا بالدعائم التي نصت عليها المادة 41 من ق.ع.ج كالهبة أو الوعد أو التهديد،...لأن إقناع مرتكب الجريمة عن طريق القول أو الكتابة كاف بالنسبة للعقل لوصف التحريض دون حاجة إلى تلك الدعائم.

و بشأن ما يترتب على التحريض من أثر يقصد به الصورة الأولى للتحريض الذي يتم بإحدى وسائل الإعلام والذي معناه أن ينجم عن هذا التحريض ارتكاب الجناية أو الجنحة أو مجرد محاولة، أو شروع في ارتكاب الجريمة من طرف المحرض عليها.

ج- الركن المعنوي :

لكي تكتمل جريمة التحريض يجب أن يتوفر القصد الجنائي، أي توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، بمعنى أن يكون المحرض عالما بأن فعله مجرم ويعلم كذلك بنتائج وآثار فعله، أي يعلم بأن تحريضه من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة لها وصف جناية أو جنحة، وأن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك. ولكن لا يسأل المحرض ولا يعاقب إلا بعد إثبات نية التحريض لديه، أي إثبات قصده العام المتمثل في العلم والإرادة، وذلك من خلال إثبات العلاقة المباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة، وأن المحرض كان يتعمد في الواقع التأثير على قرائه أو مستمعيه أو مشاهديه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلا. وهذا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التي وقعت، قد قرأ مقال التحريض فعلا أو سمعه أو عرف مضمونه، وأنه تأثر بهذا المقال فارتكب جريمته بناءا على هذا التأثر.[2]

---

(1) أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 58.

(2) أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، نفس المرجع السابق، ص. 58،59.

لا عن هذه الجرائم التي حدثت لأن التحريض لم يكن منصبا على ارتكاب جناية أو جنحة، بل على مقاطعة ب رئيس الحزب في حفل عام، فالتحريض هنا ليس مباشرا ولا يكون جنحة ولا جناية، وإن كان عملا منافيا ك السلوك مخالفا لروح الدستور.[1]

وعليه فمصطلح "مباشرة " الذي لم يورده كل من المشرع الجزائري والمصري في نصوص التحريض العام يعد في الصياغة القانونية الكاملة للنص الذي يجب استدراكه، وبالتالي فتفسير النص يكون موسعا، بحيث يشمل يض في معناه حتى الأفعال التي لا تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

وخلافا للقانون العام، فالتحريض الإعلامي غير ضروري أن يكون مكيفا، أي مصحوبا بالدعائم التي نصت ا المادة 41 من ق.ع.ج كالهبة أو الوعد أو التهديد،...لأن إقناع مرتكب الجريمة عن طريق القول أو الكتابة ب بالنسبة للعقل لوصف التحريض دون حاجة إلى تلك الدعائم.

و بشأن ما يترتب على التحريض من أثر يقصد به الصورة الأولى للتحريض الذي يتم بإحدى وسائل الإعلام ي معناه أن ينجم عن هذا التحريض ارتكاب الجناية أو الجنحة أو مجرد محاولة، أو شروع في ارتكاب الجريمة من ل المحرض عليها.

ج- الركن المعنوي :

لكي تكتمل جريمة التحريض يجب أن يتوفر القصد الجنائي، أي توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، بمعنى كون المحرض عالما بأن فعله مجرم ويعلم كذلك بنتائج وآثار فعله، أي يعلم بأن تحريضه من شأنه أن يؤدي إلى اب جريمة لها وصف جناية أو جنحة، وأن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك. ولكن لا يسأل المحرض ولا يعاقب إلا إثبات نية التحريض لديه، أي إثبات قصده العام المتمثل في العلم والإرادة، وذلك من خلال إثبات العلاقة المباشرة التحريض ووقوع الجريمة، وأن المحرض كان يتعمد في الواقع التأثير على قرائه أو مستمعيه أو مشاهديه ليرتكبوا ة التي وقعت فعلا. وهذا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التي وقعت، قد قرأ مقال التحريض فعلا أو سمعه ف مضمونه، وأنه تأثر بهذا المقال فارتكب جريمته بناءا على هذا التأثر.[2]

ر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 58.

ر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، نفس المرجع السابق، ص. 58،59.

ويعتقد الأستاذ محافظي محمود أنه، حسب نص الفقرة الأولى من المادة 87 من قانون الإعلام الجزائري يمكن أن يعتد بالباعث من ارتكاب الجريمة، والمتمثل في ضرب وزعزعة أمن واستقرار الدولة والوحدة الوطنية.[1]

ثانيا- التحريض غير المترتب عنه أثر:

يتمثل في التحريض الذي يتحقق عندما لا ينتج عن الجريمة المحرض على ارتكابها أثر سواء أكانت جناية أو جنحة، ويرجع ذلك إما لعدم تجاوب المحرضين وامتناعهم عن ارتكاب الجريمة، وإما لأن الجريمة خائبة أو مستحيلة. وسنتناول هذه الصورة من التحريض من خلال الأركان الثلاثة وفقا للقواعد العامة، وهي الركن الشرعي (أ)، والمادي (ب)، والمعنوي (ج).

أ- الركن الشرعي:

لقد نص المشرع الجزائري على التحريض غير المصحوب بأثر في الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام كما يلي: " يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار".

بينما المشرع المصري نص عليه في المادة 172 من قانون العقوبات: " كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أوالنهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الدولة، بأي وسيلة من وسائل العلانية، ولم يترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس ".

أما المشرع الفرنسي فنص على هذا التحريض في المادة 24 من قانون الإعلام لسنة 1881 المعدل والمتمم كما يلي:" كل من يحرض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة السابقة (المادة 23) بصفة مباشرة على: السرقة، جنايات القتل، النهب والحرق، أو إحدى الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بموجب المادتين 309 و 313 من قانون العقوبات، أو إحدى الجنايات المعاقب عليها بموجب المادة 435 من قانون العقوبات، أو إحدى الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد الأمن الخارجي للدولة المنصوص عليها في المواد 75 إلى 85 من قانون العقوبات، يعاقب - في حالة أن هذا التحريض لم يترتب عليه أثر - بعقوبة سنة إلى خمس سنوات حبس، وبغرامة من 30.000 إلى 300.000 فرنك (45.000 أورو) ".

---

[1] أنظر، محافظي محمود، المرجع السابق، ص.20.

و يعاقب بنفس العقوبة الذي يرتكب بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 23 التنويه لارتكاب جنايات القتل، ومساعدة العدو في جرائم الحرب، وكل خطاب يحدث فتنة في أماكن أو تجمعات عامة، يعاقب صاحبه بعقوبة الحبس من 6 أيام إلى شهر، وبغرامة من 6000 إلى 180.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الملاحظ في هذا الركن أن المشرع المصري قد استدرك الأمر، وأضاف عبارة " مباشرة "، بينما المشرع الجزائري لم يذكر ذلك.

ب- الركن المادي:

يتبين لنا من النصوص السالفة الذكر والمتعلقة بجريمة التحريض غير المصحوب بأثر أن الركن المادي يتطلب توفر جملة من الشروط أو العناصر وهي أن يكون فعل التحريض علانيا (1)، أن ينصب التحريض على جرائم ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية (2)، أن يكون التحريض مباشرا ولا يترتب عليه أثر (3).

1- أن يكون التحريض علانيا :

بعد أن تطرقنا لهذا العنصر قبلا، نشير إلى أن التحريض في هذه الحالة يكون علانيا إذا وقع بإحدى وسائل الإعلام المذكورة في المادة الرابعة من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

2- أن ينصب التحريض على جرائم ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية:

ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر. بينما المشرعين الفرنسي والمصري كانا أوسع نطاقا من حيث عدد الجرائم في هذه الصورة من التحريض غير المترتب عنه أثر. فقد حددا هذه الجرائم وهي في معظمها جنايات قتل ونهب وحرق، وجنايات ماسة بأمن الحكومة.[1]

3- أن يكون التحريض مباشرا وألا يترتب عليه أثر:

فمعنى عبارة "مباشر" تعني أن التحريض هو الدافع الوحيد لارتكاب الجريمة من أحد العامة أو الجمهور، حتى وإن لم ترتكب الجريمة لامتناع المحرض عن ارتكابها أو بسبب استحالتها، فلو انعدمت الأسباب التي حالت دون وقوع الجريمة لوقعت حتما، و لكان حدوثها ناتج عن التحريض لا غير.

---

[1] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 59، 60؛ C. Debbasch et autres, op. cit, P. 860

و على الرغم من أن المحرض قام بسلوك التحريض الذي أراده، كنشر مقال تحريض مثلا في إحدى الجرائد، إلا أنه لظروف ولأسباب معينة لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها و لم يحدث فيها أي شروع.

و في هذا الصدد نشير إلى جريمة تبذو أنها تتشابه مع هذه الصورة من التحريض ألا وهي جريمة التنويه المنصوص عليها في المادة 96 من قانون الإعلام والمادة 24 في فقرتها الثالثة من قانون الصحافة الفرنسي – والتي تعتبر نوع من التحريض غير المباشر – خاصة وأن المشرع لم يشترط فيها إرتكاب الأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح.

والمقصود بالتنويه بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لرأي المجتمع فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تعبير من شأنه أن يهون على الناس شناعة هذه الجرائم، كما يضعف من إستكارهم لتصرف مرتكبها. فالتنويه كالتحريض يضعف الوازع المنفر للناس من الجرائم ليحل محله الإحساس بالإستهانة بارتكاب الجريمة المنوه بها. والملاحظ عن جريمة التنويه أنها تخص كل الجنايات والجنح بخلاف جريمة التحريض التي تخص فقط الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية.

وعلى عكس التشريع الجزائري فجريمة التنويه في التشريع الفرنسي تخص بعض الجنايات والجنح الخطيرة فقط.[1]

ج- الركن المعنوي :

قيام مسؤولية المحرض الجزائية يتطلب توفر القصد الجنائي العام لديه. أي أن المحرض يعلم بحقيقة فعله المجرم وهو التحريض، ويعلم بنتائجه المحتملة التي قد تترتب عنه، واتجاه إرادته إلى إحداث الجريمة أي فعل التحريض.

و في هذه الصورة من التحريض يصعب إثبات نية التحريض لدى المحرض، نظرا لكونه تحريض بدون أثر، فالإثبات يتوقف هنا على الألفاظ والكلمات والعبارات التي استعملها المحرض فيما إذا كانت تدل على التحريض أم لا، وهذا ما يؤكده الإجتهاد القضائي الفرنسي.

و بطبيعة الحال تبقى دائما السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فيما إذا كانت العبارات تتضمن تحريضا أم لا يتصل في ذلك.[2]

---

[1] أنظر، محافظي محمود، المرجع السابق، ص.27.

[2] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 62، 63؛ C. Debbasch et autres, op. cit, P. 860,861.

الفرع الثاني :

الجرائم الأخرى الخاصة بالنشر

تبدو خطورة جرائم النشر في أنها تستطيع بسبب وسيلة ارتكابها الإضرار بالصالح العام، و المصالح الخاصة معا. تتميز هذه الجرائم بأنها ترتكب بواسطة الصحف أو بواسطة الكتابة في جريدة، أو مطبوع يصدر بصفة دورية. إلا أن الصحف هي أشد هذه المطبوعات خطرا في حالة إرتكاب هذه الجرائم بواسطتها. و ذلك لما لها من نطاق واسع في التوزيع و تأثير شديد على الرأي العام.

و ما يميز هذه الجرائم هو أنها تنتفي لمجرد تخلف عنصر العلانية، عكس جريمة السب العلني التي تصبح مخالفة في حالة تخلف العلانية.

كما أنه يرجع سبب التجريم إلى التعسف في ممارسة وسائل الإعلام، عكس الجرائم الأخرى التي سبق تناولها ترجع علّة التجريم إلى التعسف في ممارسة حرية الرأي. و سنتطرق لجرائم النشر المتبقية متمثلة في نشر الأخبار الكاذبة (أولا)، و نشر خبر يمس السر العسكري (ثانيا)، و جرائم نشر الإجراءات القضائية (ثالثا).

أولا- نشر الأخبار الكاذبة:

نصت المادة 86 من قانون الإعلام الجزائري على أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية. فمن أركان هذه الجريمة، سنتطرق للركن المادي (أ)، و الركن المعنوي (ب).

أ- الركن المادي : و يتمثل في نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة.

فالأخبار يقصد بها الوقائع و ليس الآراء، و يستوي أن تكون وقائع حالية، أو وقائع قديمة غير معروفة في الوقت الراهن، غير أن الوقائع القديمة المعروفة المقدمة بوجه كاذب أو مغرض لا تدخل في هذا المجال، و كذلك الآراء الكاذبة التي تكون حرة.[1]

أما الأخبار الخاطئة أو الكاذبة فهي تلك الأخبار التي تتميز بأنها غير مطابقة للحقيقة كلها أو جزء منها سواء كان عن طريق الحذف أو الإضافة، أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها.

---

[1] أنظر: C. Debbash et autres, op.cit, p.871.

و يقصد بالأخبار المغرضة تلك التـــي تنطوي على بعض الحقيقة، و لكنها تذاع بشيء من التحريف والخوف، بما يجعلها في حكم الأخبار الكاذبة. فالخبر المحرف الذي فيه جزء من الحقيقة مع وجه يشوهها هو خبر مغرض.

و الملاحظ أن المحظور هو الكذب. أما الحديث عن المسائل العامة برؤية علمية قائمة على الجدل العقلي والحوار المنطقي القائم على الحجج و البراهين، ليس فيه ثمة جرم مهما كان من شأنه المساس بالسلم العام أو الصالح العام.[1]

أما التعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة فلا يدخل في حكم هذه المادة.

و لكي تعتبر الرواية خبرا بالمعنى المقصود يجب أن تكون متعلقة بحادث جديد مزعوم. أما تشويه الحوادث فلا يعد أخبارا كاذبة.

و لا يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة إلا إذا نشرت على وجه يغير صحتها. فلا يدخل في هذه المادة رواية أمر على سبيل الإشاعة، أو على وجه يفيد الشك في صحته، و لا التنبؤ بالحوادث المستقبلة.

و فيما يخص موضوعية الكذب، فترجع لتقدير القاضي. و عندما تكون قضية بها مجموعة من الأحداث، بعضها حقيقية والأخرى خاطئة، فيلجأ إلى تحديد الأهمية الخاصة بكل حدث.

و يتمثل النشـــاط المجرّم في جريمة نشر الأخبار الكاذبة في عملية نشر الأخبار الكـــاذبة أو الخاطئة، و أن يستهدف هذا النشر تحقيق الغايات التي أوردها النص، و هي المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية.

فنشر هذه الأخبار يجب أن يتم بإحدى طرق العلانية التي سبق شرحها، إذ يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق القول، الكتابة، و أيضا عن طريق الصور كإستعمال الصور الملفّقة.[2] و يستوي أن يكون الناشر أوَّل مروِّج للخبر الكاذب، أو أن يكون ناقلا عن غيره.

كما يجب أن يكون من شأن هذه الأخبار المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية. و المقصود بذلك كل ما يهدد سلم و إستقرار الدولة و الوحدة الوطنية كإثارة الفوضى، والحروب الأهلية. على أنه لا يشترط حصول المساس بالأمن فعلا، ما دام الخبر قد يؤدي إلى ذلك.

---

(1) أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.97 ، 98.

(2) أنظر، C. Debbash et autres, op.cit, p.871.

و الأخبار التي من شأنها المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية قد تكون مادية، و هـــي التي يحتمل أن يترتب شغب أوهياج أو ثورة، و قد تكون معنوية كانزعاج يحدث للناس بسبب الخبر الكاذب يؤدي بهم إلى هجر م أو بلادهم، أو إغلاق متاجرهم أو تعطيل أشغالهم.

ب- الركن المعنوي :

يشترط للعقـــاب علـــى نشر الأخبار الكـــاذبة أن يكون الناشر عـــالما بهذا الكذب و متعمدا نشر ما هو وب.

فحتى يتوفر الركن المعنوي يجب أن يقع النشر بسوء نية. و هذا يعني أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا ـا، لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم بأن الخبر كاذب، و أن من شأن النشر المساس بأمن الدولة حدة الوطنية، و لا بد أن تكون نية الناشر قد انصرفت إلى إحداث هذه النتائج الضارة فعلا.

و يقع عبء إثبات سوء النية على عاتق النيابة العامة، فتقوم قرينة على وجود نية الإضرار، و على الناشر نفيها ت حسن نيته، أي إثبات أنه لم يكن يقصد بالنشر المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية.[1]

و إذا كان المراد من نشر الخبر الصحيح مجرد التشهير أو إرضاء للأحقاد أو الضغائن إنتفى شرط حسن النية، ـا ما يقترن ذلك بتحريف الخبر.

فالذي يحمي الصحفي عند نشر الخبر الصحيح هو أن يكون لديه ما يثبت به صحة الخبر في وقت نشره، وأنه حي واجب الموضوعية بأن يتحقق من صحة الخبر.[2]

يا- نشر خبر يمس سرا عسكريا :

تنص المادة 88 من قانون الإعلام الجزائري على أنه: " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 قانون العقوبات، كل من ينشر و يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا كريا ".

[1] انظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 100، 101.

[2] انظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، نفس المرجع السابق، ص. 98.

يتضح من هذه المادة المقابلة للمادة 105 من قانون الإعلام الملغى لسنة 1982 أن المشرع الجزائري يهدف من حمايته للأسرار العسكرية إلى حماية الدفاع الوطني، و هو ما تناولته المادة 117 من قانون الإعلام الملغى لسنة 19، والتي لا نجد لها مقابلا في القانون الحالي عكس القانونين الفرنسي و المصري.

فمفهوم الدفاع الوطني لم يحصل على تعريف قانوني واضح و صريح، مما جعل رجال الصحافة يرون أن عدم يد أو إعطاء مفهوم دقيق يؤدي إلى تضييق و خنق حرية التعبير، لأنه يفتح المجال واسعا أمام تقديرات القاضي.

و ما يفهم من هذه المادة أنها جاءت لحماية الأسرار العسكرية في الحالات العادية، و كذا حالات الحرب حصار و الطوارئ، كما فعل المشرع الفرنسي.[1]

و لقد تم في المـــادة 88 ذكر الأخبار أو الوثائق. أمـــا المشرع الفرنسي فذكر خبر أو موضوع وثيقة أوإجراء و من أسرار الدفاع الوطني.[2]

أمـــا في القـــانون المصري فتعتبر المادة 4/85 عقوبات أنه من أسرار الدفـــاع عن البلاد الأخبـــار والمعلومات طقة بالتدابير و الإجراءات التـــي تتخذ لكشف الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج، و تحقيقها أو محاكمة تكبيها. و يرجع ذلك لما لهذه الجرائم من أهمية و خطورة.[3]

ط- جرائم نشر الإجراءات القضائية :

تتعلق هذه الجرائم بجنح نشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تتم أمام الجهات القضائية و يمنع القانون نشرها، لك لمساسها بسير القضاء و شعور المتقاضين أو العموم. و هي كلها منصوص عليها في قانون الإعلام في المواد من إلى 95.

أ- نشر أخبار تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح :

يتم التحقيق الإبتدائي في غير علانية، فنشر وقائع التحقيق الإبتدائي مثل نشر أقوال شاهد قبل الإنتهاء من سماع ي الشهود، و نشر الأدلة المادية الخاصة بالمتهم التي أسفرت عنها المعاينة أو التفتيش، يكون من شأنها التأثير في هود و الرأي العـــام. غير أنه لا يمكن تصور تأثير هذا النشر في المحقق أو القاضـــي، ذلك أن القاضي بحكم تجربته حبرته أقل إستجابة لتأثير النشر، أما الشاهد فإن تأثير الصحافة يكون أشد أثرا في نفسه.

نظر، C. Debbash et autres, op.cit, p.878.

نظر، رولان كايرول، ترجمة مرشلي محمد، المرجع السابق، ص. 165.

نظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 107، 108.

ب- نشر صور تحكي ظروف الجنايات و الجنح :

تمنع المـــادة 90 من قـــانون الإعلام نشر بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية تحكي أو تعيد إعادة تصوير ظروف الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342. والمتعلقة بالقتل مع سبق الإصرار و الترصد (255)، قتل الأصول (258)، قتل الأطفال (259)، التسميم (260)، واستعمال التعذيب أو إرتكاب أعمال وحشية لإرتكاب جناية (262)، الفعل العلني المخل بالحياء (333)، هتك العرض (336)، الفواحش بين ذوي المحارم (337 مكرر)، أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس الجنس (338)، الزنا (339)، تحريض أو تشجيع أو تسهيل القصر على الفسق أو فساد الأخلاق (342).

و لا يشترط هذا النص أن تحكي الصور أو الرسوم أو البيانات كل الظروف، بل قد تتحقق جريمة النشر بمجرد حكاية بعض ظروف هذه الجرائم.

و بالمقابل يعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالمادة 35 المدرجة في قانون 1881 بقانون 15 جوان 2000، إذا ما تعلقت بظروف بعض الجنايات أو الجنح.[1]

جـــ- نشر رسم بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم :

تعاقب المادة 91 من قانون الإعلام على نشر بأية وسيلة كانت أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم قصد الإضرار بهم. غير أنه قد يسمح بهذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين برعايتهم.

و بالنسبة للتشريع الفرنسي كان أكثر إيضاحا و إتساعا من القانون الجزائري من حيث حماية القصر، إذ تمنع المادة 39 مكرر من قانون 15 جوان 2000 نشر بأية طريقة كانت معلومات متعلقة بهوية قـــاصر أو تسمح بالتعرف عليه في حالة فراره أو التخلي عنه، أو إنتحاره، أو إذا كان ضحية جريمة. ويسمح بالنشر بناء على طلب الشخص المكلف بحضانة القاصر، أو السلطات الإدارية أوالقضائية.

د- نشر فحوى مرافعات الجلسات المغلقة :

العلانية من الأصول الجوهرية للمحاكمات التي يترتب البطلان جزاء على الإخلال بها، وعلانية المحاكمة تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق. وتتناول العلانية كل إجراءات المحاكمة، بما في ذلك

---

[1] أنظر، C. Debbash et autres, op.cit, p.876.

العلان عن جدول القضايا والمناداة على الخصوم والشهود، والحكم الصادر بالفصل فيها. و لكنها لا تمتد إلى مداولات القضاة كما سنرى فيما بعد.

و يترتب على هذه العلانية أن يكون من حق أي إنسان أن ينقل ما جرى من إجراءاتها، غير أن المشرع حد من هذه العلانية في بعض الحالات منها حالات وجوبية و تقديرية.[1]

فمن الحالات الوجوبية يقضي القانون بسرية جلسات الأحداث، و مسائل الأحوال الشخصية. أما الحالات التقديرية فتتمثل في جواز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، و ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

كما فعل المشرع المصري في المادة 189 عقوبات، إذ يعاقب كل من ينشر ما جرى في الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة ضمن المادة 92 من قانون الإعلام، و هذا ما يظهر جليا من النص الفرنسي، في حين أن النص العربي فيفيد أن المداولات تكون سرية عوض المرافعات. و نرى أن قصد الشارع يهدف إلى سرية المرافعات أو المناقشات، و إنما استعماله لمصطلح المداولات قد وقع خطأ، مما يستدعي التدخل لتصحيح هذا الخطأ.

و نشير إلى أنه في حالة الجلسات العلنية يمنع إستعمال آلات التصوير أو أجهزة التسجيل ما لم تأذن الجهة القضائية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإعلام.

هـ- نشر تقارير عن مرافعات الأحوال الشخصية و الإجهاض :

يفرض الصالح العام منع النشر في هذه الحالات، بقصد توقي المضار التي تصيب الأسرة نتيجة هذا النشر. و يشمل الحظر أخبار التحقيقات و المرافعات، غير أنه لا يشمل جرائم هتك العرض و التحريض على الفسق و الفعل العلني الفاضح.[2]

لقد نصت المادة 93 من قانون الإعلام على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الإجهاض.

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 106، 107.

[2] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، نفس المرجع السابق، ص. 107.

و الملاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يحسن صياغة النص من خلال العبارة "تقارير عن مداولات المرافعات"، فحواه باللجوء إلى نص المادة 93 المحرر باللغة الفرنسية فيظهر لنا أنه أوضح من النص العربي، إذ يعاقب نشر إذاع تقارير عن مرافعات أومناقشات الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص أو الإجهاض. و لذا على المشرع تدارك هذا الخلل في صياغة المادة.

و- نشر المداولات :

المداولة هي آخر مرحلة في الدعوى، و هي تبادل الرأي في وقائع الدعاوى، و تطبيق حكم القانون عليها بغية الوصول إلى إصدار الحكم، سواء كان هذا الحكم قطعيا، أم قبل الفصل في الموضوع. و المداولة يجب أن تكون سرية مقصورة على قضاة الدعوى، فلا يجوز لأي منهم إفشاء ما جرى فيها. و تقتضي هذه السرية حظر نشر ما جرى في المداولات للمحافظة على إستقلال القضاء، وحماية الخصومة من التأثير.

و جاءت المادة 95 من قانون الإعلام 07/90 تعاقب كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية و محاكم.

و نفس الشيء جاءت به المادة 191 من قانون العقوبات المصري[1]، و كذا الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي.[2]

---

[1] انظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 108.

[2] انظر، رولان كايرول، ترجمة مرشلي محمد، المرجع السابق، ص. 166.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية و المتابعة القضائية

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية و المتابعة القضائية

تترتب المسؤولية الجزائية إذا اشتمل العمل الصحفي المنشور في الجريدة على عبارات، أو صور، أو رسوم كاريكاتيرية، أو ترجمة، أو أي عمل صحفي ينطوي على إساءة استعمال حق الجمهور في الإعلام وما يحميه الدستور من حرية التعبير، وحرية الرأي، والفكر، وحرية تدفق المعلومات، وتداول الأنباء، والتوفيق بين المصالح الضرورية للموظف العام، وأفراد المجتمع، والمصلحة العامة وفي إطار السعي نحو صحافة حرة سليمة تلتزم بحدود القانون، والتشريع وحرصها على عدم الإخلال بالمبادئ الدستورية و التشريعية فقد وضع المشرع تنظيما لأحكام المسؤولية حتى يتسنى له معاقبة كل من تسول له نفسه العبث بأحكام القانون.[1] و الواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم النشر يشكل أهمية بالغة في كل قانون يصدر بشأن حرية الصحافة.[2] و ذلك لما ينجر عليها من متابعات قضائية الهدف منها إما لإعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية، أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن التعسف أو الإساءة في استعمال حق التعبير. و إما لتحقيق الأمن و الإستقرار في المجتمع بإقرار عقوبات معنوية ردعية إن استدعى الأمر ذلك، لمنع إستفحال الجرائم الصحفية أو التمادي في إرتكابها، و بالتالي تجعل الصحفي يقدم على مراجعة نفسه قبل الخوض أو التهجم على أعراض الناس، أو نشر الأخبار التي من شانها إثارة الفوضى و اللاإستقرار.

و التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو هل تقوم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة و ما يترتب عليها من متابعات قضائية وفقا للقواعد العامة؟

و للتعرف على كل ذلك سنتطرق للمسؤولية الجزائية (المبحث الأول)، و ما يترتب عليها من متابعة قضائية (المبحث الثاني).

---

[1] انظر، خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية (مصر). بدون طبعة، 2003، ص. 447،

[2] انظر، محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، دار الفكر العربي- القاهرة (مصر)، ط 2، 1993، ص. 336.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية في الجرائم المتعلقة بالصحافة :

تقوم المسؤولية الجزائية على الإدراك وحرية الاختيار. فالإنسان يملك القدرة على التمييز بين الخطأ و الصواب، بين الخير و الشر، وهو مدرك لعواقب أفعاله. وهو بجانب قدرته على التمييز بين الخير و الشر و الخطأ و الصواب حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته، فلديه حرية الإرادة لاختيار تصرف أو عمل دون آخر، فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل المسؤولية الجزائية.[1] و قد يعفى منها إذا ما توافرت حالات الإعفاء من المسؤولية.

و تعتبر المسؤولية الجزائية في جرائم النشر استثناء من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا.[2] و هذا ما سنعمل على توضيحه بالتعرض إلى قيام المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)؛ و الإعفاء منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

قيام المسؤولية الجزائية :

إن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم النشر، آثار العديد من المشاكل التشريعية بسبب كثرة المتدخلين في عمليات التأليف و النشر، و الطبع، و التوزيع، وما تتسم به بعض هذه العمليات من طابع سري، بما يجعل تحديد المسؤولية الجزائية في غالب الأحيان أمرا دقيقا بل صعبا. و هذا ما دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه كل اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر.[3]

وقد رؤي أن إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر ما يسهم به، مما يجعله فاعلا أو شريكا في الجريمة، يعني في الغالب عدم العقاب على جرائم النشر.

كل ذلك كان حافزا على وجود عدة نظريات جاءت كحلول مختلفة مبنية على الافتراض للخلاص من القيود التي تتضمنها الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية.[4]

---

[1] انظر: عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام- الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ط 4، 1994، ص. 139.

[2] انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف- الإسكندرية (مصر)، ط3، 1997، ص. 155.

[3] انظر: محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 336.

[4] انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، نفس المرجع السابق، ص. 113.

وعليه سنعالج في تحليلنا لقيام المسؤولية الجزائية كل من النظريات التي أعتمدت في ترتيب المسؤولية الجزائية على الجرائم الصحفية (الفرع الأول)، و تحديد المسؤول جزائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

النظريات المرتبة للمسؤولية الجزائية على الجرائم الصحفية :

إن الصحافة بصفة عامة تعتبر من أهم الوسائل التي تنقل الفكر للجمهور، غير أن النشريات بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والآراء عن طريق الطباعة، وينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر. و قد يتدخل مع هؤلاء أشخاص آخرون ليتسع بذلك نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية، مثل الموزعين، المعلنين والبائعين، خاصة إذا كانت النشرية أو الجريدة من الصحف الهامة والكبيرة.

هذا التعدد في اختلاف المشاركين في عملية النشر يشكل صعوبة كبيرة في تحديد مسؤولية كل شخص بقدر مساهمته في الجريمة، وإذا أخذنا بالمبادئ العامة في المسؤولية الجزائية، يعني غالبا عدم العقاب على العديد من الجرائم الصحفية.[1]

وأكثر من ذلك، فقد نجد أن العديد من الصحف والمجلات لا تذكر في كتابة بعض المقالات، اسم كاتب أو مؤلف تلك المقالات، وهو ما يعرف بنظام "اللاإسمية في التحرير".[2] بحيث هذا النظام يعطي كل الحق للصحيفة في نشر مقالات أو أخبار من دون ذكر إسم كاتب ذلك المقال. كما أن هناك نظام آخر يسمى بنظام "سرية التحرير"، ومقتضاه يحق لرئيس التحرير أو مدير النشرية إخفاء المصادر التي استقى منها الصحافي معلوماته. فلا يجوز إجباره من جانب أي جهة أو سلطة بإفشاء مصادر معلوماته، كضمانة لحسن أداء الرسالة الصحفية، دون خشية من التعرض للمخاطر أو الإضرار. وذلك ما نصت عليه المادة الخامسة (05) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 بقولها: «...لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته».[3] وهو ما جاء به قانون الإعلام الجزائري في المادة 38 منه، بأن: «مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني ».

إن الأخذ بكل من نظام اللاإسمية وسرية التحرير يشكل صعوبة كبيرة، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية في معرفة المؤلف أو مصدر الخبر.

---

[1] أنظر، عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، دار النشر العربية –القاهرة (مصر)، ط1، 1995، ص. 134.

[2] أنظر، محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 1996، ص. 389.

[3] أنظر، أسما حسين حافظ، التشريعات الصحفية، دار الأمين للطباعة والنشر و التوزيع – مصر، بدون طبعة، 1999، ص. 25.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن هذا التعدد يجعل من الصعب تحديد الفاعل الأصلي من الشريك. و هذا معناه إفلات العديد من الأشخاص من العقاب، طالما لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة.

و هذه الأنظمة اعتبرها الفقه والباحثين في مجال جرائم الصحافة من عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة.[1] لهذه الأسباب كان لزاما على التشريعات الحديثة أن تجد حلا لهذه الإشكالية، حتى لا تفلت الجناة من العقاب. وقد حاولت التشريعات المقارنة والفقه إعطاء حلول قانونية للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، فظهرت ثلاث نظريات، كل واحدة منها أقامت مسؤوليتها على أساس مختلف، وهي المسؤولية التضامنية والمسؤولية المبنية على الإهمال (ثانيا)، المسؤولية المبنية على التتابع أو التدريجية (ثالثا).

أولا- المسؤولية التضامنية : Responsabilité solidaire

تقوم هذه المسؤولية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعل لها إسنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما،[2] وبالتالي فهناك نوع من التضامن في عملية النشر، وهذا ما يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجزائية.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه بول لوجز Paul Logoz : " أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما يرتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المجرم الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه. ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول – وهو كبش الفداء – من بين من يمثلون الجريدة ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة، ومقتضيات أحكام قانون العقوبات.[3]

لقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية من خلال القانون الصادر سنة 1819، غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881 باعتبار فكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجزائية[4]. إذ أصبح يؤسس المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة على أساس فكرة التدرج أو التتابع. وهو اتجاه جديد قائم على أنقاض الاتجاه المنادي بتأسيس المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة على فكرة الإهمال.

---

[1] أنظر، حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، ط1، 2000، ص.99-101.

[2] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 113؛ عمر سالم، المرجع السابق، ص. 137.

[3] أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 337.

[4] أنظر، بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، نوفمبر 2004، العدد 03، ص. 68.

ثانيا- **المسؤولية المبنية على الإهمال:** Responsabilité par négligence

و مقتضى هذه الفكرة أن يتحمل مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر مسؤولية جزائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون و المتمثل في مراقبة كل ما يكتب وينشر في الجريدة أوالنشرية، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر.[1] وعليه فكل جريمة ترتكب في النشرية التي يشرف عليها تعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته.

و لقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر (19)، إذ اعتبر أن وجود جريمة صحفية أيا كانت في الجريدة التي يديرها، يعد إهمالا منه. و قد جاء في إحدى قراراته ما يلي : "أنه في الواقع واجب كل مراقب أو محقق فيما يظهر في جريدته يمكن إرجاعه على أي حال إلى خطأ الإهمال. في الواقع واجب كل مراقبة وفحص لما يظهر في جريدته، ويمكن مآخذ ته على أي حال على خطأ الإهمال".[2] فهذا الاتجاه يؤسس على ما جاء به أن المدير أو رئيس التحرير قد أخل بالواجب المهني. فإذا ما حصل وأن تضمنت النشرية جريمة من جرائم الصحافة كالقذف، أو التحريض، أو الإهانة فإنه كان على هذا المسؤول منع نشر العبارة التي تتضمن هذه الجريمة.

و قد يترتب على هذا الإخلال وجود جريمتين إحداهما تتمثل في الإخلال بالواجب المهني، و الثانية في ارتكاب الجريمة الصحفية وهي جريمة عمدية، وهذا ما يعيب هذه النظرية. أي أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية كفاعل أصلي، فكيف نفسر العمد بالإهمال ؟[3]

ثالثا- **المسؤولية المبنية على التتابع:** Responsabilité en cascade

وتقوم هذه النظرية على فكرة حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب[4]، أي التدرج في سلم الصحافيين، حيث يسأل كقاعدة عامة المؤلفون، فإذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير، وإذا صدر المقال بدون مؤلف ودون بيان للناشر سئل المتابع. أما إذا تعذر معرفة أيا من هؤلاء انحدرت المسؤولية إلى البائعين و الموزعين ثم الملصقين باعتبارهم روجوا الجريمة و أشاعوها بفعلهم، ويعتبر هؤلاء فاعلين أصليين. أما إذا كان المطبوع أو المنشور قد نشر في الخارج ولا

---

[1] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 113؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 337.

[2] « Il a en effet le devoir de tout surveiller et de vérifier ce qui parait dans son journal, et on peut lui reprocher au moins une faute de négligence. » Cass. Crim, 09 février1950, D 1950J.230- Juris- Classeur Pénal- presse Fax

[3] أنظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 68.

[4] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، نفس المرجع السابق، ص. 114؛ محسن فؤاد فرج، نفس المرجع السابق، ص. 338.

عرف مؤلفه، أو ناشره أو طابعه، سئل عنه من استورد بوصفه فاعلا أصليا، وهو لا شك خروج عن القواعد العامة في أحكام المسؤولية الجزائية.[1]

ويتميز هذا الاتجاه بوضوحه وسهولته في التطبيق خاصة بالنسبة للقضاء، إذ يكفي معرفة الشخص الموجود في أعلى الترتيب لتحميله المسؤولية، لتنتقل إلى من يليه.

و الجدير بالذكر هو أنه على الرغم من أن فكرة المسؤولية المبنية على التدرج هي فكرة تقوم أساسا على الافتراض، أي افتراض قيام المسؤولية على الشخص الأعلى سلما في المهنة، إلا أن العديد من التشريعات قد أخذت هذه الفكرة كالمشرع الفرنسي، وقد حذا حذوه كل من المشرع المصري و المشرع الجزائري باعتبار أن هذه التشريعات تفترض في رئيس التحرير الإحاطة أو العلم بكل ما يكتب في الصحيفة التي يباشر رئاسة تحريرها.[2]

وعلى العموم يمكن القول بأن أغلب التشريعات الحديثة أخذت بفكرة المسؤولية التدريجية، باعتبارها تسهل على القضاة بالدرجة الأولى معرفة الفاعل الأصلي لمرتكبي الجرائم الصحفية. فمن هم المسؤولون يا ترى ؟

الفرع الثاني :

تحديد المسؤول جزائيا :

قبل الاستقلال كان القانون الساري المفعول في الجزائر هو قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881. وبعد الاستقلال مدد العمل بهذا القانون بموجب الأمر رقم 175/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلى غاية صدور أول قانون إعلام جزائري تحت رقم 01/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982، حيث نصت المادة 72 من هذا القانون على مساءلة المدير و الكاتب صاحب النص عن أي نص مكتوب في نشرية دورية، أو كل نبأ يذاع بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

و يبدو من خلال هذا النص إتباع المشرع الجزائري في هذا القانون لخطة المشرع الفرنسي وبعض التشريعات التي أخذت منه كالتشريع المصري، كما أوضحنا سابقا فيما يخص تحديد المسؤولية المفترضة في شخصية المدير و الكاتب.

---

[1] أنظر، عمر سالم، المرجع السابق، ص. 137.

[2] أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 138.

غير أن هذا القانون قد ألغي بقانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، حيث قد نظم أحكام المسؤولية الجزائية في الباب الرابع تحت عنوان " المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد".

و لأن الصحيفة تبدأ بكتابة مقالاتها ووضع صورها، ثم مراجعتها من جانب المحررين المسؤولين و الموافقة على نشرها من جانب رئيس التحرير. ثم يأتي دور الطابع الذي يتولى طبعها، ثم يأتي دور البائع والموزع في عرضها وتقديمها للجمهور سواء أكانت مقابل أجر، أو بدون أجر. فإن الصحيفة عندما تصل إلى الجمهور ويتبين وجود وقائع قذف، أو إساءة في حق الغير، فهنا تقع المسؤولية على عاتق مرتكب هذا الخطأ سواء أكان هو الصحفي ذاته، أو أحد العاملين بالصحيفة أيا كان دوره.

و باستحداث المشرع الجزائري لمساءلة النشرية في المادة 144 مكرر 1 من تعديل قانون العقوبات رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001. سنتعرض في دراستنا هذه إلى تحديد المسؤول جزائيا بصفته فاعلا أصليا (أولا)، و المسؤول جزائيا بصفته شريكا (ثانيا)، و كذلك المسؤولية الجزائية للنشرية (ثالثا).

أولا- تحديد المسؤول جزائيا بصفته فاعلا أصليا :

نظرا للتطور التكنولوجي الذي وصلت إليه وسائل الإعلام حديثا كظهور الانترنت مثلا، أضحى من الواجب علينا التطرق إلى هذه الوسائل لمعرفة مميزاتها ومدى اختلافها عن الوسائل التقليدية المعروفة كالجرائد والتلفزيون،..الخ. باعتبار أن جرائم القذف و السب، و التحريض على الفسق، و على التمييز العنصري و غيرها أصبحت تجد لها مكانا خاصا على الأنترنت.[1] سنتعرف على المسؤول جزائيا كفاعل أصلي من خلال: وسائل الإعلام التقليدية (أ)؛ ثم وسائل الإعلام الحديثة (ب).

أ- تحديد الفاعل الأصلي في وسائل الإعلام التقليدية:

الملاحظ من المواد 41، 42 و 43 من قانون الإعلام أنها لا تتسم بالوضوح و التحديد الذي يجب أن تتصف به النصوص الجزائية بصفة عامة، ومنها النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، سواء فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلي أي المسؤول المفترض، أو تحديد المسؤولية التدريجية.[2]

---

[1] أنظر، محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الأنترنت، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2005، ص. 46، 47.

[2] أنظر، محمد العساكر، جرائم الصحافة (محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير، جامعة بن عكنون- الجزائر، 1998، غير منشورة.

وفيما يخص المشرع المصري فقد جعل مسؤولية ارتكاب الجريمة بواسطة الصحافة وفقا للمادتين 195 و196 تقع على رئيس التحرير، أو المحرر المسؤول والصحفي على قدم المساواة بوصفهما فاعلين أصليين للجريمة، ثم يسأل بعد ذلك البائع، والموزع، واللاصق.[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد رتب في المادة 42 من قانون الصحافة الأشخاص الذين يسألون عن مساهمتهم في عملية النشر فاعلا أصليا لها. إذ رتب المشرع الفرنسي المسؤولية على مديري النشر، أوالناشرين، وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون ثم الطابعون ثم البائعون والموزعون والملصقون. وهذه المسؤولية تعرف بنظام التتابع.

ولتحديد مسؤولية القائمين بالعمل الصحفي كفاعلين أصليين، سنتطرق إلى كل من: المدير وكاتب المقال فالناشر (2)، و الطابع (3)، ثم القائمون بالترويج والتداول (4).

1- المدير و الكاتب :

إن المتأمل في النصوص الواردة في القانون المؤرخ في 03 أفريل 1990 تحت رقم 07/90 المتضمن قانون الإعلام، وبالخصوص النصوص الواردة في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد"، يكشف عن أن المشرع الجزائري يعتبر المدير و الكاتب[2] فاعلين أصليين قانونا بالنسبة للنشريات الدورية والإذاعة و التلفزة، ومن ثمة هم مسؤولون مسؤولية مفترضة خلافا لما يوحي به ظاهر بعض النصوص.[3]

فمسؤولية المدير و الكاتب تبينها بكل وضوح أول مادة من الباب الرابع وهي المادة 41، حيث تنص صراحة على أنه: " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية".

كما يؤكد هذه المسؤولية بكل وضوح نص المادة 45 من نفس القانون و الذي جاء فيه : " يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا:

---

[1] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 449.

[2] الكاتب أو المؤلف (l'auteur) هو مبتكر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسوم و التي يعاقب على نشرها. ويعتبر في حكم المؤلف أيضا المترجم الذي ينقل خبرا إلى الجريدة. أنظر، إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2002، ص. 29.

[3] أنظر، محمد العساكر، المرجع السابق.

أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي المشتركين في المسؤولية، و يجب على يجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه".

أما النصوص التي قد توحي بغير ذلك فهي كل من المادتين 42 و 43 من قانون الإعلام، إذ تضمنت المادة 42 جميع الفاعلين الأصليين بصفة أساسية واحتياطية دون أن تذكر الكاتب لا في النص العربي للقانون ولا في النص الفرنسي، مما قد يفهم منه استبعاد صفة الفاعل الأصلي على الكاتب، و الذي ذكرته المادة 41 المذكورة أعلاه.

أما المادة 43 فقد نصت على أنه: " إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة، أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

وعليه يمكن القول بأن أول إشكال يثار بالنسبة لهذا النص هو تحديد مرتكب الجريمة الصحفية، وقد سبق وأن حددت المادة 41 مرتكبها وهما المدير والكاتب، وبما أن المادة 43 قد نقلت المدير إلى مرتبة الشريك فيكون مرتكب الجريمة في الظاهر هو الكاتب، ويكون المشرع بالتالي قد استبعد صفة الفاعل الأصلي عن المدير. والملاحظ أن سوء صياغة المادة 43 سواء في النصين العربي و الفرنسي يتعذر معه فهم غرض المشرع منها، فإذا كان يعني بعبارة "مرتكب الجريمة" الكاتب، ويقرر اعتبار المدير شريكا في حالة إدانة الكاتب بأن لا يتعارض هذا مع اعتباره فاعلا أصليا في المادة 41، فهل من المعقول و المنطقي أن يكون المدير شريكا بعد أن اعتبر فاعلا أصليا ؟

وما يجب الإشارة إليه في هذا المجال، هو ما جاءت به المادة 144 مكرر 1 من تعديل قانون العقوبات رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 باستحداث مسؤولية رئيس التحرير إلى جانب الكاتب والمدير. لكن هذه المسؤولية تثار في حالة الإهانة أو السب أو القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية.

و الإشكالية التي تثار كذلك في مجال مسؤولية مدير النشرية و الكاتب، هو أن مدير النشرية ملزم طبقا لنص المادة 39 من قانون الإعلام بالسر المهني، ومن خلال هذا النص نجد أن المدير لا يسأل إطلاقا بصفته فاعلا في حالة الكشف اسم الكاتب. وهذا غير مقبول لأن المادة 38 من نفس القانون تلزم الصحفيين و الكتاب الذين يستعملون أسماء مستعارة بأن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم. والحكمة من إلزام الصحفيين بالتصريح بهويتهم لدى مدير النشرية هي الكشف من طرف المدير عن هويتهم عندما يلزمه القانون بذلك، والمدير يبقى هو

الفاعل الأصلي للجريمة الصحفية بحكم القانون سواء عرف الكاتب أو لم يعرف. وقد أكد المشرع المصري هذا الاتجاه لا سيما في نص المادة 195 من قانون العقوبات، حيث اعتبر رئيس التحرير[1] أو المحرر مسؤولا عن الجريمة الصحفية باعتباره فاعلا أصليا. و مرد ذلك أن الصفة التي يتابع بها المدير تجعله يراقب ويشرف على كل ما يكتب في الجريدة، بحيث له إمكانية الإطلاع على ما ينشر في الجريدة التي له سلطة في إدارتها.

وفي هذا المجال تقول محكمة النقض المصرية أن: " مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة سببها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ".[2] ولا يرفع هذه المسؤولية الجزائية عن عاتقه أن يكون قد فوض بعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه. و إذا كان رئيس التحرير يخضع للمسؤولية الجزائية في التشريع المصري، فإنه يعفى في بعض الحالات وهي:

1- إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات، والأوراق المساعدة في معرفة المسؤول عن النشر.

2- إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم ما لديه من المعلومات، و الأوراق لإثبات مسؤولياته ثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لغرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة، أو لضرر جسيم آخر.[3]

إلا أنه قضت المحكمة الدستورية العليا[4] بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات المصري التي تجعل رئيس التحرير مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحيفة. وذكرت في حيثياتها أن رئيس التحرير الذي يعفى من الجريمة بقيامه بتقديم المعلومات، أو الإرشاد عن المسؤول عن النشر يناقض طبيعة المسؤولية الجزائية التي يجب ألا تكون مفترضة. كما ذهبت إلى أن الصحيفة بما تتضمنه من مقالات عدة وصفحات كثيرة لا

نص المادة 54 في فقرتيها الأولى و الثانية من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة على أنه : " يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف فنيا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها. ويشترط في رئيس التحرير و المحررين في جميع أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين". أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص 198. ذهب بعض الشراح للقول بأن مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم النشر لا تعدو أن تكون حالة من حالات المسؤولية المادية (Matérielle) أو الموضوعية (objectif). وقد تعرضت الفكرة لنقد كثير من الفقهاء في إيطاليا؛ ومن بينهم أنتوليزي فرانسيسكو Antolesei Francesco pénale. أنظر، محسن فواد فرج، المرجع السابق، ص.

نقض 1964/11/18، مجموعة أحكام محكمة النقض طعن 482 لسنة 34، جلسة 1964/11/17 س 15، ص. 687. أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم النشر، المرجع السابق، ص. 126، 127. ونقض 1984/03/22، س 35، ص. 321، رقم 28، ونقض 1985/06/23، س 576، رقم 127. أنظر سالم، المرجع السابق، ص. 143.

المادة 195 من قانون العقوبات المصري. ولمزيد من التفصيل أنظر، محسن فواد فرج، المرجع السابق، ص. 345، 346.

حكم المحكمة الدستورية العليا 59 لسنة 18 قضائية دستورية الصادر بتاريخ 1 فبراير 1997. أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 451.

يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا نافذا إلى محتوياتها، ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء النية في من كتبها.

وبهذا يكون المسؤول جزائيا فقط هو الصحفي الذي قام بالنشر، ويسأل رئيس التحرير مسؤولية مدنية عن النشر الذي أضر بمن شملهم النشر.[1]

في القانون الفرنسي المسؤولين الدائمين نظريا، يمكن ذكر ثلاث شخصيات، هي: الطابع، مؤلف المكتوب، مدير الجريدة.[2] إذ مازال القانون متمسكا بمعاقبة مدير النشر المسؤول بصفته فاعلا أصليا. وذلك حسب ما ورد في المادة 42 [3] من قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881 و المعدل بالقانون 25 مارس 1952. إذ أكدت محكمة النقض الفرنسية أن هذه المسؤولية يتحملها رئيس التحرير بقوة القانون، لأنها النتيجة المترتبة على واجبه بفحص ومراقبة الأعمال التي يقوم بها المحررون، وموجب هذا أن هذه المسؤولية تفترض دون حاجة إلى أن يتحقق القاضي من مدى توافر سوء النية لديه.[4] إذن فالمشرع الفرنسي يرتب المسؤولية على المدير المسؤول قبل المؤلف.أي أنه قرر مساءلة المحرر كشريك في الجريمة إذا كان رئيس التحرير موجودا، وذلك على الرغم من أن المحرر ساهم في تحقيق النشاط المادي للجريمة محل النشر.

ويرى عبد الحميد الشواربي أن المحرر يعد شريكا لا في الجريمة محل النشر، ولكن في جريمة النشر.[5] وطبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة (06) من القانون الصادر في الأول من أوت 1986، فإنه عندما يكون الشخص الطبيعي مالكا، أو رئيس مؤسسة للنشر، أو يملك معظم رأس مالها، أو حقوق الانتخاب يكون مديرا للنشر. وفي الحالات الأخرى يكون مدير النشر الممثل الشرعي لمؤسسة النشر.[6]

---

[1] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 450، 451.

[2] - J. Roberts et J. Duffar, Droits de l'homme et libertés fondamentales, éd Montchrestien, Paris 7 éme édition, 1999, P. 688.

[3] تنص هذه المادة على ضرورة مساءلة مدير النشرية و الكاتب على أي جريمة صحفية ترتكب في الصحيفة. هذا و يعد المدير مسؤولا باعتباره المراقب و المفتش:

"Il s'agit pour le directeur de la publication d'une responsabilité de plein droit, il est responsable de tout ce qui paraît dans son journal et sa bonne foi n'y change rien…il a en effet le devoir de tout surveiller et de vérifier ce qui paraît dans son journal, et on peut lui reprocher au moins une faute de Négligence". cass. Crim 17 mars 1953, J.c.p. 69 ; Cass. Crim 09 février 1950, D 1950, J230- Juris- classeur pénal, presse- fax VIII, P. 25.

[4] Cass. crim.8 juillet 1986 ; bull crim n° 220 أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 451.

[5] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 119.

[6] G. Lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, éd Armand Colin, Paris, 4 éme édition, 2000 , p.427

و لمدير النشر أن يفوض في القيام باختصاصاته كلها أو بعضها مديرا منتدبا مع بقاء المسؤولية الجزائية والمدنية على عاتقه هو برغم هذا التفويض.[1]

هذا وقد قرر القانون الفرنسي في المادة السادسة (06) منه أنه إذا كان رئيس التحرير يتمتع بحصانة برلمانية، كأن يكون عضوا في المجلس البرلماني الفرنسي ويتعذر معاقبته على النشر، فإن المشرع ألزم المؤسسة الصحفية بتعيين مساعد لرئيس التحرير لا يتمتع بالحصانة البرلمانية ليصبح مسؤولا على سبيل الافتراض بدلا من رئيس التحرير.[2]

كما نصت المادة 93 فقرة 3 من قانون 29 جويلية 1982 باعتبار رئيس التحرير هو الفاعل الأصلي للمخالفات، أوالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بواسطة المصنفات السمعية. وهذه المسألة محل خلافات وصعوبات، ولاسيما في مجال الأنترنيت والمصنفات السمعية. فاعتبار رئيس التحرير هو الفاعل الأصلي للجرائم التي تقع بواسطة الصحف هي قرينة مستمدة من المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي. ويمكن لرئيس التحرير نقض هذه القرينة إذا اثبت أنه لم يرتكب خطأ، وأنه كان حريصا على الكشف عن شخصية صاحب المقال.

وبصدور قانون الأول من أوت 1986 إستلزم المشرع الفرنسي ذكر اسم رئيس التحرير على كل عدد من الجريدة، حتى يكون معلوما للقراء وافترض الإدانة لرئيس التحرير، أو الناشر، لأنه يجب أن يكون حريصا، وأن يراقب كل ما ينشر باسمه وتحت مسؤوليته.[3]

أخيرا وانطلاقا من كل ما ذكر، فإن الصعوبة في تحديد إن كان المدير و الكاتب فاعل اصلي في القانون الجزائري، ترجع إلى سوء صياغة النصوص وعدم إتباع المنطق القانوني الصحيح في الصياغة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإعلام،لأنه نقل هذه النصوص عن المشرع الفرنسي دون التدقيق في نقلها أي دون مراعاة ضوابط النقل و الترجمة. وعليه كان لزاما علينا الرجوع إلى كل من المشرع الفرنسي و المشرع المصري، حتى نتمكن من تحديد المركز القانوني لكل من المدير و الكاتب باعتبار أن القانون الفرنسي هو المصدر.

---

[1] حسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 340.

G. Lebreton, op. cit, p. 427

[2] G. Lebreton, op. cit, p. 427. تنص المادة 15 من قانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بتنظيم الأحزاب على مسؤولية الحزب مع رئيس تحرير الجريدة عما ينشر بالصحيفة، و أن هذه المسؤولية مفترضة فيما يتعلق بجرائم النشر الصحفي، وأن تقرير تلك المسؤولية خير ضمان لعدم إساءة استعمال حق النشر. وقد قضى حكم المحكمة الدستورية العليا قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من هذه المادة برفع المسؤولية الجنائية، والمدنية عن رئيس الحزب وبالتالي لا يجوز مساءلته إلا شخصيا، ووفقا لتوافر الخطأ من جانبه، مما يترتب عليه وقوع مسؤوليته. طعن رقم 25 لسنة 16 قضائية دستورية عليا جلسة 2 يوليو 1995. أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 452-454.

ب- الناشر:

يتفق كل من الفقه و القضاء في فرنسا على أن الناشر هو من يتولى نشر مطبوعات غير دورية كالكتب وغيرها.

أما قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936[1] فيعرف في مادته الأولى الناشر على أنه: " الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع ". وهو تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع أي الكتب والمجلات و الصحف الدورية وغيرها.[2]

نشير إلى أن المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات المصري لم تذكرا اسم الناشر. وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 41 من قانون الإعلام الجزائري، والتي تحدد مسؤولية المدير و الكاتب فقط دون ذكر الناشر. غير أن المادة 42 من نفس القانون أوردت الناشر ضمن الفاعلين الأصليين وحددتهم تدريجيا. ويرجع البعض من الفقه إلى أن عدم ذكر اسم الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، باعتبار أن قانون العقوبات لا يهتم بالأسماء، وإنما بالدور الحقيقي للشخص في ارتكاب الجريمة الصحفية، التي تقوم في نظرهم على قسمين هما: الفكرة المجرمة وتبني ونشر هذه الفكرة. فمن يقوم باحداهما يعتبر فاعلا أصليا، فناشر الكتاب الممنوع أو النشرة غير الدورية المكونة للجريمة، يعتبر فاعلا اصليا لها دون حاجة لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع مادام قد ثبت أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشره، وحقق هذا النشر بالفعل بما استلزمه من طبع، و إعلان، وتوزيع، ولصق. فالتشريع إذن لا يعاقب مدير النشرية أو رئيس التحرير إلا لأنه يملك سلطة المراقبة، و أنه لا يعاقب إلا لسبب توليه النشر، فلا يعقل أن تقع المسؤولية المفترضة على شخصيات ثانوية كالطابع و البائع، و الموزع ويفلت منها الناشر.[3]

مما يمكن استخلاصه من خلال كل من التشريع الفرنسي و المصري، وكذا الجزائري هو أن المسؤولية الجزائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجزائي. و عليه، فالناشر لا يمكن في كل الأحوال أن يفلت من المسؤولية الجزائية، فإذا لم يعرف رئيس التحرير ولا كاتب المقال، ففي هذه الحالة يعتبر الناشر مسؤولا كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 174.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص 157؛ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 347.

[3] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، نفس المرجع السابق، ص. 114؛ محسن فؤاد فرج، نفس المرجع السابق، ص. 347.

وبعد أن درسنا المسؤولية المفترضة بالنسبة لكل من المدير أو رئيس التحرير، و الكاتب أو المؤلف، والناشر وهم الأشخاص الأساسيون في جرائم المطبوعات الذين ينذر أن تخلو قضية صحفية من واحد منهم.[1] وهذا ما يؤكده الواقع.[2]

أما البقية فهم الأشخاص الذين لهم دور ثانوي في جرائم الصحافة، التي تتم عن طريق النشر، و الذين رأى القانون أن يركز على عواتقهم المسؤولية الجزائية في ظروف خاصة.

3- الطابع :

الطابع هو صاحب المطبعة[3] و هو المستغل لها أو هو الشخص الذي يتعهد بطبع مؤلف أو جريدة. في القانون الفرنسي مصطلح الطابع يعني أصحاب المؤسسات المختصة في صناعة المطبوعات[4] فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص المستغل لها فعلا، فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر.[5]

ووفقا لقانون الصحافة الفرنسي في مادته 42، والقانون المصري في مادته 196 فإن الطابع يعتبر فاعلا أصليا في جرائم النشر عند عدم معرفة القائمين بها أي إذا لم يعرف المؤلف أو رئيس التحرير، أو الناشر، سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت لأن مسؤوليته هنا مادية إفترضها القانون في حقه. فكيف يقدم على الطبع دون أن يتأكد من شخصية مؤلف المطبوع أو ناشره.

كما أنه يسأل الطابع ويعاقب بصفته فاعلا اصليا إذا انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة للمدير و المؤلف والناشر لوفاتهم على سبيل المثال، أو أن يقوم بنشر صحيفة خارجية.[6]

---

[1] أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 347.

[2] أنظر، الملحق رقم 03 ص. 199.

[3] المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936. أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 174.

[4] تنيا الطباعة تحتوي على ثلاثة مراحل: 1- التركيب: يعني صناعة أشكال مطبوعة. 2- الرسمة: والتي ترتكز على إنشاء صور (نسخ) للأشكال المطبوعة، لكي توضع على الآلات الطابعة. 3- و السحب: يعني وضع الحبر على الورق. في حين أن جمع الأخبار والتحرير يكونان المرحلة المعنوية (الفكرية) لصناعة المطبوع، فإن الصناعة تكون المرحلة المادية. أنظر، G. Lebreton, op. cit, p. 435.

[5] وهو في نظر قانون المطبوعات مدير المطبعة الذي يتعاقد على طبع المؤلف ويأمر عمال المطبعة بطبعه، سواء كان أصيلا أم مالكا للمطبعة أم منتفعا بها أم نائبا عن مالكها، أو المنتفع بها فردا كان أو شخصا معنويا. ولا يعتبر عمال المطبعة طابعين في نظر قانون المطبوعات، أيا كان العمل المعهود إليهم، ومع ذلك إذا طبع أحد العمال نسخة بغير علم مدير المطبعة حمل مسؤولية الطبع دون المدير. أنظر، محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 348.

[6] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 454. بجانب الطابع يوجد المستورد الذي يعاقب كفاعل أصلي على استيراده المطبوع المتضمن للجريمة الذي نشر بالخارج، وهذا ما جاءت به المادة 196 من قانون العقوبات المصري.

ب- القائمون بالترويج والتداول :

في حالة عدم التعرف على الطابع باعتباره فاعلا أصليا فيلجأ إلى معاقبة من تبقى ضمن الفئة الاستثنائية، وهم على التوالي: البائع، فالموزع، ثم الملصق، إلا إذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون المطبوع.[1] و يدخل ضمن هؤلاء حتى الباعة والمنادون وغيرهم من يتسلمون المطبوع بعد خروجه من المطبعة ويجعلونه متداولا بين الجمهور. والملاحظ في المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري أنه في صياغتها باللغة العربية لا تعتد إطلاقا فكرة التدرج في المسؤولية، بخلاف النص الفرنسي إذ جعلت الموزع مع الطابع وقبل البائع.

إلا أنه يعتبر المروجون للمطبوع متساوون في تحمل المسؤولية المفترضة، فإذا تعذر عقاب الطابع فيجوز معاقبتهم كلهم باعتبار كل واحد منهم فاعلا اصليا للجريمة، فيجوز أن يحاكم الموزع مع الملصق أو الممثل، أو القارئ باعتبار الجميع فاعلين أصليين للجريمة.

وأخيرا على المشرع الجزائري إعادة صياغة النصوص المنظمة للمسؤولية، من أجل تحديد الفاعلين تحديدا دقيقا، مستفيدا من السهولة والبساطة أثناء الصياغة، حتى يتمكن القاضي من تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا سليما بمعرفة المسؤول دون عناء أو ارتباك هذا من جهة. ومن جهة أخرى نتفادى كل إجحاف في حق المتقاضي.

بعد دراستنا للأشخاص المسؤولين كفاعلين أصليين ضمن وسائل الإعلام التقليدية، سنتطرق إلى تحديد المسؤولين كفاعلين أصليين في الجرائم الصحفية المرتكبة عبر وسائل الإعلام الحديثة، ونخص بالذكر الأنترنت.

ب- تحديد الفاعل الأصلي في وسائل الإعلام الحديثة الأنترنت:

تتمتع شبكة الأنترنت بطابع خاص يميزها عن الصحف المكتوبة والوسائل السمعية البصرية، وهو ما يتطلب نظرة متطورة بشأن المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطتها، على نحو يحول دون أن يفلت مرتكبو الجرائم من الخضوع للقوانين، وبما لا يعوق الطبيعة الفنية الخاصة لهذه الشبكة. فالأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية التدريجية فيما يخص شبكات الأنترنت كثيرة، لأن الجنح المرتكبة تتوافق مع تطبيق هذه المسؤولية. والضحايا يفضلون غالبا الطريق المدني خاصة الإستعجالي لوقف الاضطراب فورا.[2]

---

[1] إذا كان البائع أو الموزع أميا أو كان يجهل لغة الكتاب أو الجريدة، أو كان المطبوع يباع في غلاف مغلق فإنه يتعذر أخذ هؤلاء بالمسؤولية المفترضة. أنظر، محسن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 349.

[2] عارضة أزياء فرنسية لجأت إلى القسم الإستعجالي ضد المورد المستضيف لمنع نشر صورها، التي تظهر فيها متموجة الألوان، متمسكة بأن هذا النشر هو اعتداء على حياتها الخاصة، وحقها في الصورة. أنظر، G. Vogel, Dictionnaire raisonné du droit de la presse, éd promoculture, Luxembourg, 2000, P. 113.

غالبية القرارات المنشورة الصادرة عن الجهات القضائية المتوصل إليها، بخصوص أي جريمة تطبق فيها المسؤولية التدريجية هي غير مقنعة. فقرار 08 ديسمبر 1998 للغرفة الجنائية لمحكمة التمييز بفرنسا، وبوضوح قام بتطبيق المسؤولية التدريجية، لكن بطريقة متنازع فيها.(1)

و من ناحية التطبيق سيكون مستحيلا تحديد صاحب الرسالة التي تحمل قذفا أو سبا. فمسؤولي الخدمة العلامية عبر وسائل الاتصال التحاورية لا يستطيعون ممارسة الرقابة على محتوى الرسائل المرسلة من المستخدمين. فإن التحديد الذي تناولناه سابقا للمسؤولين في وسائل الإعلام التقليدية لا نجده في طرق الإعلام عبر وسائل الاتصال التحاورية، حيث يخضع توزيع الأدوار لمنطق لا يوجد في الصحافة المكتوبة.(2)

و قد صدرت في فرنسا تعليمة حول التجارة الالكترونية بتاريخ 08 جوان 2000 و على المستوى الداخلي، القانون 01 أوت 2000 المتعلق بحرية الاتصال بمجموعة من الأحكام الجديدة المتعلقة بخدمات الاتصال على الشبكة، خاصة المتعلقة بالمسؤولية.(3) كما جاء هذا القانون معدّلا لقانون 1986 المتعلق بحرية الاتصال الذي كان يطبق مواقع الأنترنت بخدمات الاتصال السمعي البصري.(4)

و بشأن الأشخاص الذين يجب مساءلتهم عن جرائم الصحافة المرتكبة عبر شبكة الأنترنت بصفتهم فاعلين أصليين للنشر، هم كالآتي:

- مورد المعلومات: Le fournisseur du contenu

يقوم الشخص الذي يتصل بالشبكة بتوريد المعلومات ببث الرسائل على الموقع الخاص به على الشبكة إلى المتعاملين معه سواء كانت مجانية أو بمقابل مادي، وكل من يقوم بفتح هذا الموقع يستطيع الحصول على البيانات والمعطيات الموجودة، وهذه المعطيات قد تكون تجارية أو إعلامية. مورد المعلومات يكون مسؤولا عن المعلومات التي يبثها مسؤولية مباشرة، باعتباره فاعلا أصليا لها. و بالنظر إلى طبيعة العلاقات بين القائمين والمتعاملين على الشبكة، فإن نظام التتابع أو التدريجي الرئاسي غير موجود. لذا فضل القضاء الاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية، فهي أكثر اتفاقا مع الطبيعة الخاصة للأنترنت.

---

(1) A. Lucas, Droit de l'informatique et l'Internet, éd presse universitaire de France, Paris, 2001, P. 720.

(2) A. Lucas, op. cit, P. 509.

(3) L. Favoreu et autres, Droit des libertés Fondamentales, éd Dalloz, Paris, 1ère édition, 2000, P. 228.

(4) P. Alain Gouriou et M. Ruano-philippeau, le droit de l'internet dans l'entreprise, éd Librairie Générale de droit et de Jurisprudence, Paris, 2003, P.

- مورد الخدمات : Le Fournisseur des services

يقوم مورد الخدمات بدور هام في بث المعلومات للمحتاجين إليها، وهو قد يكون مالكا للخدمة التي يقوم ببثها أو لا يعدو أن يكون منفذا لها، وبالتالي هو ملتزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر ليتحمل المسؤولية عن محتوى الخدمة.

ويسأل مورد الخدمات عن نوعين من المسؤولية، مسؤولية عقدية تتبع القانون المدني في حالة مخالفته شروط العقد مع عملائه، ومسؤولية جزائية عن الأخبار الكاذبة التي يقوم بتوريدها. كما يسأل مورد الخدمات عن المعلومات المنشورة على الشبكة بما له من سلطة الرقابة على المعلومات و النشرات، وفي ذلك يجب عليه احترام قواعد السلوك، والإيداع القانوني للمعلومات، ويسأل عن النشر عبر هذه الشبكة مثل مدير النشر في قانون الصحافة الفرنسي. فقد تمت مساءلة مقدمي الخدمات في أكثر من مناسبة، إعمالا للقواعد العامة في المسؤولية. و استقر الرأي على هاته المسؤولية التي تتوقف على مدى العلم بالمضمون غير المشروع أو المعلومات المخالفة للقانون التي يتعامل فيها مقدم الخدمة.[1]

و يرى البعض إمكان تطبيق نظام مسؤولية النشر عندما يقوم المورد بدور تحرير المضمون كتصميم الموقع مثلا.

- المتدخل:

المتدخل هو الشخص الذي يتصل بالشبكة بقصد الحصول على المعلومات أو نشرها، و هو يقوم ببث رسائل معينة أو عامة، وهو مسؤول عما تتضمنه الرسائل التي يرسلها على الشبكة، و بالتالي عن الجرائم التي تكوّنها.

- المنفذ المورد أو متعهد الوصول : Le Fournisseur d'accès

لا يقوم المنفذ المورد بدور فني في هذه الشبكة، وكل ما يقوم به هو توريد الخدمة للجمهور من خلال استخدام عبر هذه الشبكة بعقود اشتراك، وغالبا ما يكون شخص معنوي مثل جامعة أو مؤسسة أو شركة تجارية.

وقد يقوم منفذ التوريد بالإضافة إلى توريد المعلومات بإنتاج بعضها، وبالتالي هو لا يكتفي بإرسالها فقط، بل يعي مضمونها، وفي هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية شخصية بالإضافة إلى مسؤوليته عن النشر بصفته مديرا للنشر وفقا للقانون الفرنسي أو رئيسا للتحرير وفقا للقانون المصري.[2]

Cass. Crim. 15 novembre 1990, 17 novembre 1992, rapport de f. pierrot. أنظر، محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2003، ص. 200، 201.

http://www.eohr.org/ar/training/1 st-2003 /fifth.html أنظر،

قد قضت المحكمة العليا في لندن سنة 1999 بمسؤولية متعهد الوصول لأنه قام بإيواء رسالة سب و قذف على و اعتبرته مسؤولا عن مضمون ندوات المناقشة التي تمر من خلاله، حيث تم إخطاره من صاحب الشأن د هذه الرسالة على جهازه، إلا أنه لم يستجب لطلب المضرور بسحبها.

كما أثير هذا الموضوع بفرنسا بمناسبة الدعوى التي رفعها إتحاد الطلاب اليهود أمام قاضي الأمور المستعجلة، تسع شركات من متعهدي الوصول على أساس أنهم سمحوا بنشر رسائل و كتابات عنصرية و معادية للسامية الشبكة. وطلب من القاضي إصدار أمر بإلزام المدعى عليهم بمنع وصول المشتركين إلى تلك الرسائل أيا كان صدرها أو موقعها على الأنترنت. رفضت المحكمة هذا الطلب لأنه يتسم بالعمومية و عدم التحديد، خاصة و أنه حيل تحقيقه من الناحية الفنية، حيث لا يتصور مراقبة ملايين الرسائل التي تعبر الشبكة يوميا. و توالت التحقيقات قضايا أخرى تتمثل في بث صور خليعة تتعلق أكثرها بالأطفال القصر، حيث تدخل في نطاق التجريم.[1]

وقد أوصى المجلس الأعلى للوسائل السمعية البصرية باتحاد الدول الناطقة بالفرنسية Francophone المنعقد حيكا في مارس 1997 بأن يراعى في المسؤولية عبر هذه الشبكات تطبيق قانون العقوبات، والمسؤولية وفقا لهذا تعني عدم إعفاء موردي الخدمات و الموردين المتدخلين من المسؤولية.

ولإعفاء مورد الخدمات من المسؤولية الناتجة عن توريد هذه الخدمات عبر الشبكة يشترط أن لا يقوم شخصيا ف الجرائم أو بالاشتراك فيها مع الوضع في الحسبان وجود اختلافات بين شبكة الأنترنت و النظام المتبع في سائل السمعية البصرية. وخاصة من ناحية استبعاد المسؤولية عن الرسائل الواردة على البريد الإلكتروني لمورد خدمات.

وفي قضية ضد شركتي France net , World net نسب إلى اثنين من متعهدي الإيواء أنهما قاما بنشر صور ل طابع دعارة الأطفال، وقاما بوضعها تحت تصرف المشتركين، ومع ذلك قضي بعدم مسؤوليتهما على أساس د المسؤولية عن المخاطر، لأنهما مجرد موردي خدمات، وإن كان يمكن أن يسألا تحت وصف الاشتراك تطبيقا لقواعد العامة، إذا ثبت أنهما كان يعلمان بالطابع غير المشروع لهذه الرسائل.

ووفقا للقانون المصري يخضع النشر عن طريق الانترنيت للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية إذا ما تعلق النشر ببعض جرائم الصحافة المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. كما أن على

---

[1] أنظر، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 213.

مراعاة القواعد الفنية التي يتمتع بها النشر عبر هذه الشبكة نظرا لغياب قانون خاص ينظم النشر عبر هذه الشبكات في مصر بالرغم من كثرة المتعاملين معها[1].

و نفس الشيء بالنسبة للقانون الجزائري، باعتبار أن الجزائر دخلت عالم الأنترنت إلا في أواخر سنة 1998. لذا على المشرع وضع ضوابط لتنظيم الأخذ بهاته التقنيات الجديدة لاستعمالها في جانبها الإيجابي.

المورد المستضيف أو متعهد الإيواء : Le fournisseur d'hébergement

يقوم المورد أو المتعهد المستضيف بتأمين الخدمة بتنظيم وتخزين المضمون الذي يسمح للموردين المستخدمين الوصول إلى الجمهور من خلال توريد الخدمات إلى مواقع خارجية، وقد تكون هذه الخدمات إجبارية أوعلمية، ليكون مسؤولا أمام القضاء الوطني إذا قام بفعل يمثل جريمة، كما أنه يسأل أمام القضاء الأجنبي إذا بث خدمات تعتبر جرائم في دول أخرى. ففي القضاء الفرنسي حكم بمسؤولية المورد المستضيف على أن التزامه هو المراقبة و الحرص على مراعاة الأخلاق الحسنة فيما يستضيفه، إثر لجوء عارضة أزياء فرنسية إلى الادعاء أمام القسم الاستعجالي ضد المورد المستضيف لمنع نشر صورها التي تظهر فيها متموّجة الألوان، متمسكة بالاعتداء على شرفها وحقها الخاصة وحقها في الصورة.[2] و يستطيع المورد المستضيف التخلص من مسؤوليته إذا أثبت عدم علمه بمضمون الرسالة المجرمة. فالقانون الفرنسي ينص على أن الأشخاص الموردين لخدمات الإيواء، غير مسؤولين مدنيا أو جزائيا عن محتوى الرسائل التي تصل لخدماتهم، إذا قاموا بالحجز بناء على سلطة قضائية. فلا يمكنهم التصرف بسرعة لمنع وصول هذا المحتوى. كما نص المشروع الأساسي على أن هاته المسؤولية يمكن أن يعمل بها عندما يحجز الخادمون بواسطة أشخاص باستطاعتهم معرفة أن المحتوى الذي آوى هو غير شرعي في هاته الحالة يكونون غير متسرعين. إلا أن المجلس الدستوري أقر أن هذا التنظيم مخالف للدستور، لأنه غامض مقارنة بما تقتضيه المادة 34 من الدستور.[3]

و لقد ذهب القضاء في فرنسا إلى اعتبار أن متعهد الإيواء أو المورد المستضيف لا يمكنه التدخل بأي طريقة في بث معلومات، حيث لا يمكنه تحديد الموضوع، كما لا يمكنه إضافة أو انتقاء أو تعديل المعلومات قبل إمكانية

- http://www.eohr.org/ / training/ 1 st-2003/ fifth.html :أنظر

G. Vogel, op. cit, P. 113. ،أنظر ،TGI Paris (réf), 9 juin 1998

Décision 2000-433 DC. Du 27-07-2000, Loi relative à la liberté de communication. أنظر،

L. Favoreu et autres, op. cit, P. 229.

إلى الأنترنت. و قرر أن متعهد الإيواء للصفحات الشخصية ليس له أي سلطة على محتوى المعلومات قبل أن تصبح جاهزة على الأنترنت، و أخذت بأن متعهد الإيواء للصفحات الشخصية لا يمكن اعتباره كمدير للنشر.[1]

فمسؤولية مدير النشر عن الرسائل المنشورة على شبكة الأنترنت وفقا للمعايير الموضوعية لنظام النشر على الشبكات الإلكترونية التي تتعامل مع الجمهور يمكن أن تعني بمفهوم الفاعل الأصلي المورد أو المتعهد المستضيف، كما يمكن أن يطلق على مورد المعلومة، ويكون الشخص الذي وضع المعلومة للاتصال بالجمهور، وهو بصفة عامة يحدد وضعه القانوني وفقا للعملية الفنية التي تتم على الشبكة.

ويرى جانب من الفقه صعوبة في تطبيق نظام المسؤولية عن المخاطر، وذلك لصعوبة تحديد الشخص الذي يوصف بأنه مدير للنشر، والذي من المفروض أن يسأل عن نشر المعلومة أو المورد المستضيف، و للتخلص من المسؤولية يكفي قيامهم بإثبات أنهم لم يقوموا بتخزين المعلومات، كما أن تطبيق المسؤولية وفقا للنظام الخاص بوسائل الاتصالات السمعية البصرية يصطدم بمشكلة تحديد من هو الفاعل ومن هو المنتج.

ب- تحديد المسؤول جزائيا بصفته شريكا :

حسب الرأي الراجح في الفقه، و الذي تقره التشريعات عموما هو وجوب التمييز بين المساهمين في الجريمة، إذ من غير المنطقي أن يتساوى فعل من يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة وهو الفاعل أو المساهم الأصلي مع فعل من يقوم بدور ثانوي فيها وهو الشريك أو الفاعل التبعي. تطرقنا سابقا للفاعل الأصلي الذي من يقوم بالأدوار الرئيسية لتنفيذ الجريمة، أما الشريك فهو الذي يقوم بدور أقل أهمية في تنفيذ الجريمة فتكون مساهمته ثانوية أو تبعية.[2] ولأن التحريض قد تكون جناية، كما تتميز عن الجرائم الصحفية الأخرى ببعض الميزات التي قد تثير صفة الشريك، فالأكيد أن المحرض مسؤول على تحريضه. لكن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في المركز القانوني الذي يتخذه المحرض في مسؤوليته الجزائية، فهل يعد المحرض في جرائم الصحافة في حكم الفاعل الأصلي، أم أنه شريك ؟

وتسهيلا لدراسة المركز القانوني للمحرض سنتعرض للتحريض المترتب عنه أثر (أولا)، و التحريض غير المترتب عنه أثر (ثانيا).

P. Alain Gourion et autres, op. cit, P. 114, 115. أنظر، .T.G.I de pusteaux, 28-09-1999, AXA, /Infomat

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، بدون طبعة، 1998، ص. 189.

التحريض المترتب عنه أثر :

على غرار التشريعات الجزائية الأخرى، فإن المشرع الجزائري طبقا للقواعد العامة بعد تعديل 1982، قد رقى المحرض إلى فاعل أصلي بعدما كان يعتبر شريكا بنص المادة 41 من قانون العقوبات، لأنه يعتبر التحريض جريمة بذاتها. بينما المحرض في جرائم الإعلام إذا تعلق الأمر بالتحريض المترتب عنه أثر، فإننا نجد المشرع الجزائري شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصليا، كما هو واضح بصريح العبارة في الفقرة الأولى (01) من نص المادة 87 قانون الإعلام: "... يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها..". وما يلاحظ أنه إلى جانب مسؤولية المحرض كشريك وهو صاحب المقال أو النص، فإنه تقوم مسؤولية مدير النشرية كشريك أيضا.

وبالنسبة للمشرع المصري و الفرنسي فلا يوجد إشكال لأن الأمر مفصول فيه، فالمحرض في جميع الحالات سواء كان التحريض عاما أو خاصا فإنه يعتبر شريك. وأفعال المحرض هي من أفعال المشاركة، والسبب في ذلك أن المحرض لديهم لا يعتبر جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وإنما هي مرتبطة بارتكاب الجريمة المحرض عليها.[1]

فمثلا في القانون الفرنسي يمكن متابعة الطابع في حالتين كشريك للمدير المسؤول عن النشرية، الناشر، في:

أولا- إذا طبع نص يحرض على التجمهر.

ثانيا- إذا طبع وسائل الدعاية الانتخابية لمترشح لم يقم بالتصريح القانوني للترشح.[2]

التحريض غير المترتب عنه أثر :

رغم أن التحريض لم يترتب عليه اثر، إلا أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية المحرض الجزائية، غير أن مركزه القانوني في هذه المسؤولية يختلف عن مركزه في التحريض المترتب عنه اثر.

إن المادتين 41 و 46 من قانون العقوبات الجزائري تعتبران أن التحريض الخاص جريمة قائمة بذاتها، وبالنظر إلى الفقرة 2 من نص المادة 87 من قانون الإعلام يتبين لنا أن التحريض غير المترتب عنه أثر يعتبر كذلك جريمة قائمة بذاتها ورغم أن الجريمة لم تقع، فالمحرض يسأل جزائيا ويعاقب، مما يعني أن المحرض هنا يعتبر في حكم الفاعل الأصلي

---

(1) عاقلي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، أكتوبر 2002، العدد 03، ص. 20، 21.

(2) J. Roberts et J. Duffar, op. cit, P. 676.

وهذا ما يبين أخذ المشرع الجزائري باستقلالية التجريم. لأنه إذا طبقنا أحكام الاشتراك فإن الشريك سيستفيد حالة عدول الفاعل الأصلي عن الجريمة – الذي كان يفترض منه تنفيذ مادياتها – من هذا العدول، فلا يسأل ولا وهذا ينطبق على الصورة الأولى من التحريض المصحوب بأثر.

بينما العكس في الصورة الثانية من التحريض غير المصحوب بأثر فيعتبر المحرض في حكم الفاعل الأصلي ويكون مسؤولا رغم عدم حدوث الجريمة المزمع ارتكابها من طرف المحرض. وفيما يخص المشرع الفرنسي و المصري ففي كل الحوال يعتبر المحرض شريكا في الجريمة.[1]

ب- المسؤولية الجزائية للنشرية :

لما أصبح من إشكال تطرحه النشرية بشأن الشخصية المعنوية بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات، فنرى أن مطلق على الشخص الاعتباري و الذي يقصد به : "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية المعنوية مستقلة في ذلك عن الأشخاص المكونين لها".[2] من المسلم به أن الأشخاص الاعتبارية تسأل مدنيا عن الأضرار التي تسبب الغير من أعمال من يمثلونها قانونا أثناء أدائهم لوظائفهم، ولكن الإشكال يثور بخصوص المسؤولية الجزائية الأشخاص الاعتبارية.

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى عدم الاعتراف للشخص الاعتباري بالأهلية الجزائية بحجة أن تلك الأهلية تقوم على الإدراك وحرية الإرادة أي على عناصر ذهنية ونفسية هي من خصائص الإنسان فقط دون غيره.

غير أن الشخص الاعتباري من ناحية أخرى قد يكون مصدرا للخطورة على أمن المجتمع ومصالحه، ولا ينبغي حول مبدأ إنكار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري دون حماية المجتمع ضد الأفعال الضارة الصادرة عن شخص الاعتباري. مما أدى إلى اتخاذ إجراءات حيال الشخص الاعتباري تتمثل في التدابير الإحترازية، وليس في ذلك اعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري. لأن التدابير الإحترازية تنطبق على عديم الأهلية، و يمكن أن تتخذ تلك التدابير في حل الشخص الاعتباري و وضعه تحت الحراسة وحظر بعض أوجه نشاطه ومصادرة ماله.

ولقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بمبدأ عدم مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه. ولكن ما يظهر من بعض النصوص أنها تجيز إنزال الجزاء الجنائي على الشخص الإعتباري كتدابير الأمن

---

[1] أنظر محافظي محمود، المرجع السابق، ص. 28، 29.

[2] أنظر عادل قورة، المرجع السابق، ص. 139؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 203.

العقوبات التكميلية، والعقوبات المالية.[1] وما دام الأمر كذلك، فكيف يفسر الأخذ بمبدأ مساءلة النشرية على الرغم من أن النشريات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم ليس لها كيان قانوني. وعدم إقرار المشرع في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن أحكامه العامة، إلا أنه أخذ بمساءلة النشرية جزائية، وهذا ما يظهر في نص المادة 144 مكرر 1 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 قانون العقوبات بأنه. " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو شهرية، أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية، و عن وكذلك ضد النشرية نفسها."

وكان أجدر بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ينص على عقوبة مؤسسة والنشر التي تصدر عنها النشرية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

ب الثاني :

الإعفاء من المسؤولية الجزائية :

إذا كان القانون لا يعتد بالإرادة إلا إذا كانت سليمة وحرة الاختيار، فإنه عند تخلفها لا تقوم المسؤولية الجزائية ومن الحالات التي تتخلف فيها الإرادة توافر أسباب متعلقة بشخصية الجاني، وهي ما تعرف بموانع المسؤولية. أخرى لا تتعلق بالجاني، وهي ما تعرف بأسباب الإباحة. إلا أنه نظرا لخصوصية جرائم الصحافة، يتعين علينا إن كانت الأحكام العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية تسري على هذه الجرائم، وهل هناك أحكام خاصة أخرى بها الجريمة الصحفية عن باقي الجرائم الأخرى؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنتناول: موانع المسؤولية (الفرع الأول)؛ و أسباب الإباحة (الفرع الثاني).

ع الأول :

موانع المسؤولية :

كما علمنا تقوم المسؤولية على عنصر أساسي مكون للقصد الجنائي وهي الإرادة بأن يكون الجاني مميزا، وعلى ما يرتكبه من جرائم، غير أن هذه الإرادة قد تشوبها بعض العوارض في شخصية الفاعل التي تنتفي على إثرها

---

[1] عادل قورة، المرجع السابق، ص. 140، 141؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 307، 308.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص. 215.

ية، وبالتالي عدم توقيع العقاب، إلا أنها لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية، مما يسمح بتطبيق التدابير على ... وهذه العوارض هي ما تعرف بموانع المسؤولية نص عليها المشرع الجزائري في المواد 47، 48 و 49 من قانون ... وهي: الجنون، الصغر، الإكراه إضافة إلى حالة الضرورة.

- الجنون :

تنص المادة 47 من ق.ع.ج بأنه: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون ... بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ».

وما نلاحظه من هذا النص أن المشرع لم يضع تعريفا للجنون، ويمكن تحديد المقصود بالجنون على أنه : "ذلك ... في القوى العقلية حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله".[1]

ويشمل الجنون كل خلل عقلي يؤدي إلى إعدام الوعي و التمييز لدى صاحبها كالأمراض العقلية (العته والبله ... جنون العظمة، الفصام العقلي،...) و العصبية (كالصرع أو الهستيريا أو ازدواج الشخصية، وغير ...).[2] ويجب أن يعاصر هذا الجنون وقت ارتكاب الجريمة.

وحسب نص المادة السابقة فإنه لا توقع على المجنون أي عقوبة جزائية. ما عدا توقيع الحجز القضائي عليه. ... إذا صدر عن مجنون قذف أو سب أو إهانة لرئيس دولة فلا يعتبر مسؤولا عما تضمنه القول أو المقال، وبالتالي ... عقاب عليه.

- صغر السن :

حسب المادة 49 من ق.ع.ج فإنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر عقوبة جزائية إلا تدابير ... والتربية. أما القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة فتطبق عليه عقوبات مخففة، أو تدابير الحماية ...

و بخصوص جرائم الصحافة لا يمكن تصور وجود صحفي صغير السن. لكن يمكن أن تنشر لطفل صغير السن ... المقالات أو الأعمال الفنية في مجلة دورية، التي من شأنها أن تكوّن جريمة صحفية، وذلك سواء بطريقة عمدية ... عمدية، فلا يسأل هذا الطفل عن ذلك، وإنما يسأل من عمل على نشر هذه الأعمال.

... أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص. 169.

... عادل قورة، المرجع السابق، ص. 142، 143؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 311، 312.

الإكراه وحالة الضرورة :

قد يتعرض الشخص لقوى خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، فلا يمكن نسب الجريمة له. نصت المادة 48 من ق.ع.ج بأنه: « لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».

وهذه المادة تعبّر عن ما يعرف بالإكراه وهو نوعين : إكراه مادي وإكراه معنوي.

الإكراه المادي : هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بعمل إيجابي فهو ينفي الركن المعنوي و المادي للجريمة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن المكره، كأن يجبر شخص على كتابة مقال يتضمن سبا أو قذفا.

أما الإكراه المعنوي : فيتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره أو نفسيته على نحو يفقدها الاختيار. كأن يهدد شخص بتهديد مدير نشر بالقتل إذا لم يقم بنشر مقال أو إذاعة شريط يحرض على أعمال تمس بأمن واستقرار الدولة.

و أما حالة الضرورة فلم ينص عليها المشرع الجزائري. و تكون في حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء. فإذا كانت المسؤولية الجزائية لا تقوم على من في حالة ضرورة، فهذا لا يمنع من مطالبته بالتعويض المدني عن إرادة الإنسان. أما حالة الضرورة فقد تصدر عن الإنسان أو عن طريق قوى طبيعية. كما أن الإكراه المعنوي تكون فيه حرية الاختيار لدى المكره أقل ممن هو في حالة الضرورة.[1]

المطلب الثاني :

أسباب الإباحة :

رغم أن الإنسان يقوم بأفعال تتوفر فيها كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة، غير أنه في بعض الحالات لا يسأل لتوافر ظروف موضوعية تتعلق بالفعل فتخرجه من دائرة التجريم إلى الإباحة، وهي ما تعرف بأسباب الإباحة وهي عكس موانع المسؤولية التي تتعلق بشخصية الفاعل، بحيث تضفي المشروعية على فعل وصف بأنه جريمة.[2]

---

(1) أنظر، عادل قورة، المرجع السابق، ص. 149، 150؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 319- 331؛ عمر سالم، المرجع السابق، ص. 206.

(2) أنظر، عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص. 116، 117.

على ذلك استفادة على من ساهم في ارتكاب هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. و علة ذلك أن المشروع لا يصلح محلا للمساهمة الجنائية.[1]

يرى غالبية الفقه بأن أسباب الإباحة هي قيود ترد على نص التجريم في مفعوله. أي تحول دون تطبيق النص فقط.

في حين ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك من خلال نص المادة 39 من قانون العقوبات بوضعه تعبير « الجريمة » وهو أن الجريمة تنمحي كليا بتوافر أسباب الإباحة أي أنه أساسا لا توجد جريمة.[2]

وقد وردت أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري بالمادتين 39 و 40 على سبيل الحصر، وهي:

1- كل فعل يأمر أو يأذن به القانون.

2- حالة الدفاع الشرعي.

وعليه فلا يجوز إضافة أي سبب آخر لهذه الأسباب، وإذا ما أردنا معرفة إن كان فعل معين يخضع لأسباب الإباحة أم لا، فيجب أن نحدد ما إذا كان هذا الفعل يدخل في نطاق ما يأمر أو يأذن به القانون، أو حالة الدفاع الشرعي.

وبشأن جرائم الصحافة فهي تستأثر ببعض أسباب الإباحة التي لا تمتد إلى جرائم أخرى، وهي تختلف من تشريع إلى آخر. و سنتعرض إلى هذه الأسباب، حتى ولو لم يأخذ بها المشرع الجزائري بدءا بأسباب الإباحة وفقا للقواعد العامة (أولا)، و ثم تليها أسباب الإباحة وفقا للقواعد الخاصة (ثانيا).

أ- أسباب الإباحة وفقا للقواعد العامة :

وفقا للقواعد العامة فأسباب الإباحة تتمثل في الدفاع الشرعي، و يأمر أو يأذن به القانون :

1- الدفاع الشرعي:

نصت المادة 39 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري بأنه: " لا جريمة:

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

---

[1] بوشي سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "شرعية التجريم"، مطبعة عمار قرني- باتنة (الجزائر)، بدون طبعة، 1992، ص. 83.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 117، 118.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع قد سمح بالدفاع الشرعي ضد الجرائم التي تهدد سلامة النفس، ولكن ... الطروح، ما المقصود بجرائم النفس؟

إن جرائم النفس متعددة يمكن أن تمس سلامة الجسم كالقتل و الضرب، وقد تمس بالعرض كالاغتصاب، كما ... أيضا بالشرف و الاعتبار كالقذف.

و هذا ما يعني أنه يمكن تصور الدفاع الشرعي في الجرائم التي تشكل اعتداء على شرف واعتبار الأفراد.

وبالتالي فالجرائم الصحفية يمكن إعمال الدفاع الشرعي فيها. بالنظر إلى عموم نص المادة 39 من ق.ع.ج، ... جاءت مطلقة، وعليه فجرائم الصحافة تبيح الدفاع الشرعي.[1]

وقد ذهب البعض إلى اعتبار حق الرد المكفول للمضرور بمثابة دفاع شرعي ضد جرائم النشر.[2]

إلا أن مسألة وجود الدفاع الشرعي في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار من حيث الفقه كانت محل خلاف، ... الفقه إلى فريق ينكر الدفاع الشرعي ضد أفعال السب و القدف، و حجتهم في ذلك أن هذه الجرائم مجردة ... المادية، فلا يجوز استعمال الدفاع الشرعي لدرئها من جهة. و من جهة أخرى قيل بأن الدفاع غير متصور ... الأفعال، لأنه يأت بعد تمامها فيكون انتقاما لا دفاعا.

أما غالبية الفقه فاتجه إلى القول بجواز الدفاع الشرعي ضد هذه الأفعال. و أعابوا على المنكرين للدفاع الشرعي ... القذف و السب بأنهم أضافوا شرطا في العدوان لا لزوم له، و هو القوة المادية. و في ردهم على الحجة ... عدم امكانية تصور الدفاع الشرعي، لأنه يأتي بعد انتهاء الجريمة، قيل بأنه : "قد يسترسل المعتدي في السب ... فيقتضي الأمر التدخل لمنعه من مواصلة عدوانه. كمن يقرأ في خطبة مكتوبة، و من يدير أسطوانة تحتوي ... ماسة بالشرف". كما أنه باعتبار الجرائم الماسة بالشرف لا تختلف عن غيرها من أفعال الاعتداء، فلا يحق ... الشرعي إذا أثبت أن فعل المعتدي قد انتهى، لتخلف شرط الحلول. و كان ردهم على أن القوة المادية لا ... أفعال السب، فقيل : "بأن هذه الحجة بدورها في غير محلها، لأنها تفترض ابتداء أن أفعال السب و القذف ... لا تدفع بالقوة المادية. فهذا الفرض غير ملموس، إذ يصح وقف هاته الأفعال إذا تواصلت بضرب المعتدي ... الوسائل التي يستخدمها في عدوانه.[3]

... عبد العساكر، المرجع السابق.

... خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 261.

... نوش سليمان، المرجع السابق، ص. 124، 125.

أمر أو يأذن به القانون :

قد يتدخل المشرع حماية لمصلحة عامة بإصدار قانون يعطل نص التجريم مع تبرير الخروج عليه في حالة معينة. وفقا لشروط حددها القانون مسبقا. إذ تنص المادة 39 في فقرتها الأولى ق.ع.ج بأنه: "لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

يظهر من مفهوم هذه المادة أنها لم تحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بناء على أمر القانون مما يعني أن الأفعال المجرمة الصادرة عن الصحفيين يمكن أن تشملها الإباحة. فمثلا الشاهد المطلوب منه شهادته بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية لا يرتكب جريمة القذف و السب بحق المتهم عند شهادته.

يمكن أن يكون الفعل المجرم مباحا بناء على أمر صادر عن سلطة مختصة،[1] رغم عدم النص على هذه الحالة التشريع الجزائري. كما يمكن أن تأذن به السلطة العامة خدمة للصالح العام، كأن يسمح لرجال الصحافة نشر خبر متخف يجرى البحث عنه، ويطلب القبض عليه. فلو عارض صاحب الصورة ورفع دعوى ليطالب التعويض، فلا تقبل دعواه، حيث أن المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الشخصية.

أسباب الاباحة وفقا للقواعد الخاصة :

تتمثل أسباب الإباحة وفقا لما جاءت به بعض القواعد في صحة الواقعة محل القذف (أ)، و حق النقد (ب)، الحصانة البرلمانية (ج).

صحة الواقعة محل القذف :

قد أقر المشرع الفرنسي مبدأ أساسيا من خلال التعديل الذي جاء بنص المادة 35 من قانون الصحافة الصادر 1881، حيث أصبح الأصل هو إثبات صحة وقائع القذف، وتم توسيع مجال حسن النية بأن يكون الهدف هو الصالح العام، وليست أهدافا شخصية. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد إستهدف التوفيق بين حرية الصحافة وحرمة تمتع الصحف بأكبر قدر ممكن من حرية تداول المعلومات، وبين الرغبة في معاقبة من يقوم بالإضرار بالغير فسمح للكافة بالدفع بالحقيقة.[2]

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 121-124.

خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.308،309.

و فيما يخص المشرع المصري فقد أخذ بحالات معينة يجيز فيها إثبات صحة الوقائع التي يسندها القاذف إلى المقذوف عليه، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية للمتهم.

من هذه الحالات ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات، فيكون الإثبات جائزا في حالة الطعن في أعمال الموظف العام.

ويشترط لإباحة القذف في هذه الحالة :

1- أن يكون مسندا إلى موظف عام أو من في حكمه.

2- أن تكون الأمور المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة.

3- أن يكون صادرا عن حسن نية.

4- أن يثبت الفاعل حقيقة كل أمر أسنده إلى الموظف.

و لم يقيد القانون حق القاذف في إثبات ما قذف به بأي قيد، بل أباح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية. ولكن إذا عجز القاذف عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجني عليه وجبت معاقبته.

و العلّة من هذا الإستثناء تكمن في أن الموظف العام يباشر عمله لمصلحة الجماعة. و هذه المصلحة تقتضي الكشف عن الأعمال المخالفة للقانون، فعلى من يقذف موظفا عاما أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة. وبالمقابل منح المشرع حماية للموظف العام من القذف بشرط ألا تمتد هذه الحماية إلى تصرفاته الخاطئة.[1]

و إلى جانب الطعن في أعمال موظف عام هناك حالتين، سنقتصر على ذكرهما وهما:

1- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله (المادة 304 ق.ع).

2- إسناد القذف من خصم إلى آخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم (المادة 309 ق.ع).[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا توجد حالات إستثنائية، وبالتالي لا يأخذ بصحة الواقعة المدعاة كسبب من أسباب الإباحة. لكن القضاء يرى خلاف ذلك، إذ يتبيّن من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تعتبر صحة الواقعة سببا لإباحة القذف. إذ قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة، إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من

---

[1] أنظر عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.16؛ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2002، ص. 32-39.

[2] أنظر عبد الحميد المنشاوي، نفس المرجع السابق، ص.39-44.

ثبات إدعائه، ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية.[1] كما قضي بأنه لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه.[2]

يتضح لنا مما سبق مدى اختلاف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي وكذا المصري. ففي الوقت الذي منح المشرع الفرنسي للصحافة مقدارا أكبر من الحرية في الرأي وإثبات أوجه التقصير داخل المجتمع، فإن المشرع المصري قد ضيق من هذه الحرية، وكان المشرع الجزائري أكثر ضيقا منه. لكن يظهر من مشروع تعديل قانون الإعلام أن مسألة صحة واقعة القذف مطروحة للنقاش مع وجود قيود تمنع إعمال هذه المسألة[3] بعد أن كان معمولا به في المادة 126 من قانون الإعلام الملغى لسنة 1982. وهي نفس القيود التي أدرجها المشرع الفرنسي على صحة الواقعة المسندة إلى المقذوف في المادة 35 من قانون الصحافة، إذ لا يجوز التحجج بصحة الواقعة في الحالات التالية:

- إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.
- إذا كان الإسناد يخص وقائع مرت عليها أكثر من 10 سنوات.
- إذا كان الإسناد يخص واقعة تشكل جريمة حصل فيها عفو شامل أو تقادمت، أو صدرت فيها عقوبة شملها رد الإعتبار أو كانت محل مراجعة.[4]

و أخيرا نرى أن المشرع الجزائري يكتفي بتوافر القصد العام ويفترض توافر قصد الإضرار لدى الصحفي، إلا أن المشرع الفرنسي قد أباح القذف طالما توافر شرط عدم الإضرار. وبهذا فالتشريع والقضاء في فرنسا يسعيان نحو منح الصحفي حق النقد والرقابة بشكل واسع.[5]

ب- حق النقد: Droit de critique

تنص المادة 36 من الدستور الجزائري بأنه : "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي". كما نصت المادة 41 منه على أن: "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

---

[1] قرار سبق الإشارة إليه. أنظر، ص. 53.

[2] أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م-ق2،1999/09/07، ملف رقم179811، قرار غير منشور، أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.216.

[3] أنظر، المادة 85 من الملحق رقم 04، ص. 226.

[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.216.

[5] أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 204.

و باعتبار حرية الصحافة وجه من أوجه التعبير، تتضمن عنصرين أولهما حرية نشر الأخبار والأنباء، وثانيهما حريتها في إبداء الرأي على الوقائع موضوع الأنباء أو الأخبار. و من صور هذا العنصر الثاني لحرية الصحافة حق النقد و من مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم واعتبارهم، أو الإضرار بمصالحهم الشخصية.

هذا ويعد حق النقد من الحقوق التي يتمتع بها الكافة، فلا تقتصر على فئة معينة من فئات المجتمع. في الوقت الذي لم نجد فيه، أي نص يتناول النقد سواء في الدستور أو قانون الإعلام، قد ذهب المشرع المصري إلى اعتبار حق النقد من أسباب الإعفاء من المسؤولية كونه مبدأ جوهري يتيح للجميع المشاركة في الحياة العامة، كما أنه ضروري لحماية المصالح العامة، ومراقبة الأعمال والتصرفات والقيام بالتعقيب على تلك التصرفات.

كما أكد الفقه في كل من مصر وفرنسا على حق النقد باعتباره من الحقوق الشخصية، والتي يحميها القانون خاصة في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وحرية الرأي والتعبير.[1]

ولمعرفة بعض التفاصيل عن حق النقد، سنتناوله من حيث:

تعريف الحق في النقد (1)، شروط النقد المباح (2)، الفرق بين الحق في النقد والقذف (3).

1- تعريف الحق في النقد: سنعرِّف حق النقد من حيث اللغة، وبعض الفقهاء وأخيرا القضاء.

1) التعريف اللغوي للحق في النقد : يعرف النقد لغة بأنه تمييز الجيد من الرديء في الدراهم وغيرها.[2]

2) التعريف الفقهي للحق في النقد: عرّف البعض الحق في النقد بأنه تقويم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه.

وقد عرّفه البعض الآخر بأنه حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق، أو المناقشة في كل عمل، أو أمر من الأعمال، أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك استنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة.

وهناك من رآه على أنه إبراز عيوب تصرف، أو عمل معين دون المساس بشخص صاحبه، وليس فيه مساس بشرف الغير، أو اعتباره، أو سمعته.[3]

---

[1] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 346.

[2] أنظر، خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص. 347، 348.

3) تعريف القضاء للحق في النقد : عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد بأنه: «إبداء الرأي في أمر أوعمل يمس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال».[1]

2- شروط النقد المباح:

حتى يعتبر النقد سببا من أسباب الإباحة، يجب توفره على الشروط الآتية:

1) أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور: يعني أي موضوع مسلم به يرد عليه النقد. فمن يختلق واقعة من خياله لا وجود لها في عالم الحقيقة وينقدها لا يحق له التمسك بالإعفاء من المسؤولية. وكذلك الشأن إذا كانت الواقعة ثابتة بصورة معينة، ولكن عرضها للنقد بصورة مشوهة. كما أنه لا يجوز النقد في الوقائع الغير مسموح نشرها لاعتبارات سرية تتصل بالصالح العام. و ثبوت الواقعة قد يكون مستفادا من ذيوعها، فعندئذ يكون الحق في النقد مباحا مادام انصب على ما هو معلن للجمهور. ومن المسائل التي تصلح محلا للنقد، المؤلفات الأدبية والمسرحيات والأفلام التي يتم طرحها في الأسواق وعرضها على الجمهور، وكذلك المنتجات الصناعية والاستهلاكية والبضائع المعروضة للبيع.

2) أن تكون الواقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور : يجب أن تكون الواقعة لها أهميتها الاجتماعية وتشغل حيزا من اهتمام الجماهير. فكشف الإمام وهو يتعاطى المخدرات أو الرشوة ليس قذفا، وإنما هو صيانة للدين الإسلامي واحتراما للقيم الأخلاقية في المجتمع بردعه عن مثل هذه السلوكات الشائنة.[2] فمثل هذه الحالات تهم الجمهور للوقوف عليها، والإسهام في تلافيها. فكل ما يهم المصلحة العامة له أهمية بالنسبة للجماهير. أما خلاف ذلك فلا يكون من قبيل النقد كمن يستهدف الحياة الشخصية فقط. وفي هذا المجال قضت محكمة مرسيليا بفرنسا في حكم لها بتقديم الصحفي بذكر واقعة زواج محامي شهير من سيدة سبق لها الزواج من أحد معتادي الإجرام، الذي لقي حتفه، بعد اعتداء على خصوصيات العائلة، وليس من الوقائع التي تهم الجمهور، وقضت بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك.[3]

---

[1] نقض 1965/11/20، س 16، ص 787. أنظر، عمر سالم، المرجع السابق، ص. 165.

[2] أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 132، 133.

[3] Trib. Marseille. 13/06/1975. D. 1975 : P.643, note Lindon. أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 356.

3) أن يكون الرأي أو التعليق متصلا بالواقعة: يجب أن يكون الرأي متصلا بالواقعة التي يستند إليها، ويؤسس عليها وألا ينفصل عنها، حتى تكون في ملازمته إياها ما يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمته، ولتكون الواقعة دليل على صحته أو خطئه. فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده، لم يكن ذلك نقدا.

4) أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة: معناه أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، يراعى فيها قدر من التناسب المعقول، مهما كانت قسوة العبارات المستعملة في النقد. و لا يجوز أن يكون النقد مبررا للشتم والتشهير أو التجريح. وللقاضي سلطة تقدير حدود النقد المباح.[1]

5) أن يكون النقد قائما على حسن النية تجاه الواقعة: ومعناه أن يقوم في اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه تعليقا على الواقعة الثابتة. ولا يهم إن كان الرأي صائبا أو خاطئا ما دام الناقد كان يعتقد صوابه مقدرا الأمور تقديرا كافيا. كما يجب أن يكون النقد يهدف إلى مصلحة عامة، وإلا خرج عن حدود النقد المباح. لا يؤثر في مشروعية النقد أن يثبت عدم صحة الرأي الذي أبداه الناقد مادام قد أبداه في عبارة ملائمة وتوافر لديه حسن النية.[2] ويستفاد سوء القصد من علم الجاني بكذب الواقعة موضوع النقد، وكذلك من أي موقف آخر يكشف عنه، كالحصول على مال أوقيام ضغينة أو استغلال نزاع.[3] فعادة ما يكون النقد مكونا لجريمة القذف، أو السب، أو الإهانة.

3- الفرق بين الحق في النقد والقذف:

يبدو لنا من الظاهر أن النقد والقذف متشابهان، فكان لزاما علينا أن نبين أوجه الاختلاف بينهما. ويتمثل الاختلاف بينهما في النقاط التالية :

- النقد يتناول عملا، أو واقعة معينة بإبداء الرأي فيها دون أن يمتد إلى تقبيح صاحب الواقعة. ولا يخرج عن الحدود المشروعة له مهما كان لاذعا، وعباراته عنيفة مادام لم يهدف إلى الإضرار. أما القذف فيكون من شأنه تقبيح صاحب الواقعة بعبارات خادشة للشرف والاعتبار ويفترض علم القاذف بحقيقة الألفاظ.

- و النقد هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية. في حين أن القذف هو سبب من أسباب العقاب.

---

[1] انظر: حسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص. 409، 410.

[2] انظر: عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 48.

[3] انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 135.

المسؤولية المدنية و الجزائية تثار للصحفي في حالة القذف، غير أنه لا تثار في حالة النقد المباح.[1]

الحصانة البرلمانية: L'immunité Parlementaire

تكفل الدساتير لأعضاء البرلمان حصانة خاصة ضد بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي. ومن صور هذه الحصانة عدم جواز مؤاخذة عضو البرلمان عما يبديه من الأفكار والآراء في المجلس، وهو ما يطلق عليه عدم المسؤولية. فقد نصت المادة 109 من الدستور الجزائري على أن: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم، لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية".[2]

حققت هذه الحصانة خدمة للمصلحة العامة بتمكين عضو البرلمان من أداء وظيفته النيابية بكل حرية للتعبير عن أفكاره التي قد تؤدي إلى القذف أو التحريض. ويمتد أثر الحصانة حتى بعد زوال العضوية، إذ لا يجوز مؤاخذة عضو البرلمان عما أبداه من أقوال وآراء في أحد المجلسين. وتعتبر هذه المناعة من النظام العام، فلا يجوز لمن له الحق فيها التنازل عنها، ويجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلى المحاكم أن تراعيها حتى وإن لم يدفع بها أحد.

وتقتصر هذه الحصانة على الأقوال دون الأفعال، أي كل ما يقوله عضو البرلمان شفويا أو كتابيا بحكم وظيفته النيابية فلا تجوز مؤاخذته عما يصدر عنه في خطبته أو أسئلته أو مقاطعاته أو في تقاريره أو تصويته أو مداولاته سواء في المجلس ذاته أو في لجانه. ولكن الحصانة لا تمتد إلى الأقوال والآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان خارج نطاق عمله فهو يخضع للقانون العام فيما يقوله في الاجتماعات العامة وما يكتبه في الصحف. كما لا يمنعه من تطبيق العقوبات إذا كان قد سبق له إبداء ذلك أو شيء منه في البرلمان.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 373- 375.

[2] حسب هذا المظهر من الحصانة البرلمانية، هناك مظهر ثان يتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان خلال مدة نيابتهم، إلا بإذن المجلس التابع له حسب المادة 110 من الدستور. ونستعرض لهذا المظهر أثناء دراستنا لتحريك الدعوى العمومية.

ولا تمتد هذه الحصانة البرلمانية إلى الأفعال، إذ تجوز مسائلة عضو البرلمان جزائيا ومدنيا عما يقع منه داخل

حالة من أفعال الاعتداء وغيرها.[1]

الحصانة البرلمانية في فرنسا نصت عليها المادة 26 من الدستور، كما نصت عليها المادة 41 من قانون 29 1881، إلا أنها لم تعطي توضيحا لطبيعة الحصانة. ولكن تأكد بأنها تعد مانعا لكل الدعاوى. ويرى Bertrand de أن هذه الحصانات ليست أعذارا معفية خلافا لرأي البعض، لأنه في الواقع العذر المعفي إعفاء من العقوبة، ولكن يبقي على الجريمة ولا يمكن الأخذ به إلا أمام جهة الحكم، وعندما يكون الجرم عدما تقام الدعوى. وأن الحصانات البرلمانية والقضائية هي قرائن بسيطة للفعل المبرر بإذن القانون.[2]

في هذا المجال نصت المادة 6 من قانون 1881 المتعلق بالصحافة وكذلك المادة 93-2 من قانون 1982 المتعلق البصري على أنه إذا كان مدير النشر عضوا بالبرلمان، فإن مساعد مدير النشر هو من يتحمل المسؤولية على عاتق مدير النشر.[3]

إلى جانب الحصانة البرلمانية توجد الحصانة السياسية المقررة لرئيس الجمهورية، وأعضاء الحكومة. وأيضا القضائية المقررة للشهود والخبراء وقضاة الموضوع أو النيابة.

عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ص.49،50.

B.de lamy, la liberté d'opinion et le droit pénal, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, paris,2000, P.

. C. Debbasch et autres, droit de médias, éd dalloz, paris, 2002, P.810.

المبحث الثاني

المتابعة القضائية :

لقد شهدت الآونة الأخيرة متابعات كثيرة و متعددة للصحفيين و مسؤوليهم بعد إقرار مسؤوليتهم عن التجاوزات الحاصلة في مجال حرية التعبير و الرأي لارتكابهم أعمال تمس بالشرف أو الاعتبار للأفراد، أو تمس بالدولة و أجهزتها. و حتى يتم توقيع العقوبة المقررة أو الإجراء المناسب لهذه التجاوزات، يجب مباشرة الإجراءات القضائية التي يخولهم القانون ذلك أمام الجهات المختصة. و سنتطرق إلى : الجهات القضائية المختصة (المطلب الأول)، وممارسة الدعوى العمومية (المطلب الثاني)، و كذا الجزاء المترتب على الجرائم الصحفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

الجهة القضائية المختصة :

تطرح مسألة الاختصاص إشكالات عديدة في جرائم الصحافة. إذ اختلفت التشريعات في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم، و ذلك نظرا للخصوصيات التي تتميز بها. و سنتطرق في تحديدنا للمحكمة المختصة إلى كل من: الاختصاص المحلي (الفرع الأول)، و الاختصاص النوعي (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول :

الاختصاص المحلي : Compétence Territoriale

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة، بل تركه للقواعد العامة. وعليه، فالاختصاص يحدد بناء على نص المادة 329 من ق. إ.ج بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى و لو كان القبض عليه قد تم لسبب آخر. و نشير إلى أن قواعد الاختصاص المحلي هي نفسها بالنسبة لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية حسب المادتين 37 و 40 من ق.إ.ج و أيضا لمحكمة الجنح و محكمة المخالفات. أما محكمة الجنايات فيمتد اختصاصها ليشمل كل دائرة المجلس القضائي.[1]

---

[1] أنظر، وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس 1997 ، ص.107.

لكن الإشكال يثور حول كيفية تطبيق هذه القواعد العامة، خصوصا و أن المساهمين في جرائم الصحافة متنوعون، ويخضعون لنظام مميز، و معقد نوعا ما. كما أن النشريات لها فـــــــروع و مراسلون في مناطق عديدة، مما أقر المشرع مسؤوليتها، رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

إن المشرع الجزائري لم يسعى إلى توضيح كيفية تطبيق هذه القواعد العامة، و هو ما أثار العديد من المشاكل من الناحية التطبيقية. إذ كان عليه أن ينص في قانون الإعلام على الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في القضايا الصحفية.

و أمام هذا الفراغ نعتقد أنه كان بالإمكان تحديد الاختصاص المحلي بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإعلام، إذ تنص أن :"إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في شكل لا يقل عن ثلاثين(30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مكان صدور النشرية...".

إنطلاقا من هذه المادة، يبدو لنا من المنطقي أن يؤول الاختصاص في الجرائم الواقعة في النشرية إلى المحكمة المختصة إقليميا بمكان صدور هذه النشرية. لكن في غياب نص صريح، فلابد من تطبيق القواعد العامة السالفة الذكر حين تدخل المشرع بتعديله لقانون الإعلام.

أما في مصر، فقد أخذ بالقواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي، من خلال نص المادة 217 من ق.إ.ج، إذ يحدد الاختصاص بالنظر إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أوالمكان الذي يقبض عليه. و هذه الأماكن متساوية، لا فرق بينها. فكل المحاكم المعنية بهذه الحالات تكون مختصة مكانيا بالفصل في الدعوى الناشئة عن الجريمة. إلا أن الاختصاص يؤول للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا.[1] كما أن الجريمة المستمرة تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتحقق فيها الاستمرار، و ذلك لتحقق فيها فعل من الأفعال المتتابعة.[2]

و في التشريع الفرنسي، لم يرد نص خاص يحدد الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في جرائم الصحافة. مما جعل رجال القضاء يطبقون القواعد العامة للاختصاص المحلي، التي تقوم على مكان الجريمة، مكان إقامة المتهم أو مكان القبض. و هو ما يطرح عدّة صعوبات نظرا لتعدد المساهمين، و كذلك لكون النشرية تسأل كذلك مسؤولية جزائية. و الصعوبة تكمن في تحديد المحكمة المختصة. غير أنه من ناحية التطبيق بخصوص مكان الجريمة، أخذ القضاء

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 140.

[2] عمر سالم، المرجع السابق ، ص. 248.

التفسيرات. حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه ما دامت الجريمة الصحفية تتجسد أساسا في واقعة النشر المعاقب عليها، فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها، لأن النشر هو الذي يشكل الجريمة. تجنب تعدد المتابعات، فإن المحكمة التي يؤول إليها الاختصاص هي من تقوم بالحجز أولا.

و في كل الأحوال، فإن الاستثناءات الواردة على الاختصاص تطرح قبل الخوض في مناقشة الموضوع.[1]

الفرع الثاني :

الاختصاص النوعي : Compétence d'attribution

باعتبار أن جرائم الصحافة تتدرج ما بين المخالفات و الجنح، و حتى الجنايات، فهذا التدرج من شأنه تحديد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم. إذ تخضع الجنح لاختصاص محكمة الجنح، في حين أن الجنايات يفصل فيها أمام غرفة الجنايات. إلى غاية هنا لا توجد إشكالية.

غير أنه، و تبعا للتطور الكمي للمتابعات القضائية ضد الصحفيين بشأن قضايا القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، الخلط في التعبير عن الرأي مع التحريض على الاضطرابات، فقد تم إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة.[2]

و قد أثارت هذه القضية العديد من الحساسيات، إذ رأى بعض الصحفيين أن استحداث هذا القسم يفترض أن هناك مخالفة على الأقل في اليوم تستدعي أن يحاكم صحفي من أجلها، و هذا ما يسهل أكثر نسب تهم واهية للصحفيين، كما يرون أنها أنشأت من أجل تكميم أفواه الصحفيين، و الضغط عليهم قدر المستطاع.

في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن إنشاء هذا القسم فكرة جيدة تبقي على الطابع المميز لمهنة الصحافة، و أنه في محاكمة الصحفي أمام المحاكم العادية كغيره من المواطنين إهذارا لوقته و تعطيله عن المهمة التي يطلع بها. و كثيرا ما يجبر على قضاء يوم كامل داخل قاعات الجلسات من أجل أن يقف للحظات أمام القاضي، و في أغلب الحالات تؤجل قضيته. غير أن الجانب السلبي الذي كان ينقص من فاعلية هذا القسم، هو عدم التحكم الجيد للقضاة في قوانين الإعلام.

C.debbasch et autres , op. cit , P. 830 , 831 ; M.laure rassat, droit pénal spécial, éd. Dalloz, paris, 1997, P.

أثناء عهد حكومة بلعيد عبد السلام في شهر نوفمبر 1991. أنظر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1993، ص. 66.

أما رجال القانون فأرجعوا سبب إنشاء هذا القسم إلى كون معظم مقرات الصحف، و مقر كل من الإذاعة والتلفزيون موجود بدائرة اختصاص محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة. فالأمر يتعلق بتنظيم داخلي هدفه معاملة الصحافيين معاملة خاصة. وبخصوص هذه المعاملة، هناك من رآها من الجانب الإيجابي على أنها جاءت لإنقاص الوقت الضائع للصحفيين، و الإسراع بالفصل في قضاياهم.

و هناك من رآها من الجانب السلبي على أنها جعلت للتقييد و الضغط أكثر على الصحفيين. وبخصوص الجانب الأخير فقد عورض على أساس أن إنشاء القسم الخاص بعيد كل البعد عن أية نزعة سياسية.

لكن بعض رجال القانون ذهبوا إلى اعتبار القسم الخاص بجنح الصحافة خطأ، إذ فرّق بين الصحافيين والمواطنين الآخرين. و هو بذلك قد اخترق مبدأ أساسي من مبادئ الدستور الذي تنص عليه المادة 131 من دستور 1989 :" أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة. الكل سواسية أما القضاء، و هو في متناول الجميع، ويجسده احترام القانون".

و يمكن القول أن إطلاق مصطلح جهة قضائية استثنائية على القسم الخاص بجنح الصحافة غير ملائم. لأن الجهة القضائية الاستثنائية عموما هي نظام خارجي للجهاز القضائي العادي، و تتضمن في اختصاصها جرائم خاصة ظرفية، أو عقوبات قاسية ظرفيا كمجالس أمن الدولة سابقا، أو المجالس الخاصة.[1] وهذا القسم لا يخالف شيئا في القانون العام أي العادي، لا في التكييف و لا في العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات و قانون الإعلام.[2]

و ما نلاحظه بالنسبة للمشرع المصري هو أنه قد خرج عن القواعد العامة في الاختصاص القضائي النوعي بشأن بعض الجرائم الصحفية. فبخصوص الجنايات الصحفية، فإنها تدخل في اختصاص محكمة الجنايات طبقا للقواعد العامة.

أما الجنح الصحفية، فهنا فرّق بين ما تمس بالأفراد و ما تمس بالمصلحة العامة.

فالجنح الصحفية الماسة بالأفراد تكون من اختصاص محكمة الجنح، طبقا للقواعد العامة، كالقذف والسب ضد الأفراد من الناس، أو السب الذي يرتكب ضد الموظف العام باعتباره فردا عاديا. أما الجنح الصحفية المضرة بالمصلحة

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03 المورخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 70 الـ 10 أكتوبر 1992.

[2] M. Kahloula , l'expérience algérienne en matière de liberté de la presse du role de l'information et de la communication dans l'édification du Maghreb Arabe, février 2001.

فجعلها من اختصاص محكمة الجنايات[1] عوض محكمة الجنح، كالاعتداء على الآداب العامة، إهانة رئيس الجمهورية، إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية. أو سب موظف عام بسبب أداء الوظيفة.

ترجع علّة خروج المشرع عن القواعد العامة رغبة منه في تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهمين،[2] كتشكيل محكمة الجنايات و هي تتكون من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف يكفل تعويض المحكوم عليها فقده من حق استئناف الحكم، لو أنه حوكم أمام محكمة الجنح. و من هنا كان الخروج عن القواعد العامة كفالة لحرية الصحافة و للصحفيين، و ليس إضرارا لهم.[3]

كما و قد عرف القانون المصري أنواعا من المحاكم في محاكمة الجرائم الصحفية، كمحكمة القيم[4] التي كان للصحفي نصيبا كافيا في المثول أمامها، إذ تنظر هذه المحكمة في جرائم النشر التي تثير المسؤولية السياسية، كالدعوة إلى إنكار الشرائع السماوية، و التحريض العلني للشباب على الانحراف بالدعوة إلى التحلل من القيم الدينية و من الولاء للوطن.[5] و محاكم أمن الدولة بنوعيها الطارئة[6] و الدائمة.[7]

أما الاختصاص النوعي في فرنسا، فكانت قضايا الصحافة من اختصاص المحلفين أي تنظر فيها محكمة الجنايات، فهو عامل أساسي للحرية. أما حاليا فالتشريع الفرنسي تخلى كليا عن هذا المبدأ. فأصبح ينظر في جرائم الصحافة أمام محاكم الجنح.[8]

إضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أخذ المشرع المصري بالاختصاص الشخصي، الذي يتحدد طبقا لسن المتهم وصفته وقت ارتكاب الجريمة. فقد يرى المشرع أن محاكمة بعض الأشخاص تتطلب إجراءات خاصة بهم، تكفل تحقيق العدالة، و تطبيق الجزاء الجنائي المناسب لشخصيتهم و ظروفهم الخاصة. و لذا يكون من الملائم في بعض الأحوال الاعتداد بشخص المتهم لتحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها.

نصت عليها المواد 215 و216 من قانون الاجراءات الجزائية.

وهو ما جاءت به المذكرة الإيضاحية للمرسوم الصادر في 19 أكتوبر 1925 الذي قصر اختصاص محكمة الجنايات على الجنح الصحفية التي تقع على غير و لا يزال يعمل به حتى الآن. أنظر، خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة -في الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين لطباعة الأوفست و التجليد، 2002،ص. 676.

أنظر، عبد الحميد الشواربي ،جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص.140-143.

أنشأت محكمة القيم بقانون رقم 95 لسنة 1980 المورخ في 1980/05/15 بشأن حماية القيم من العيب.

أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 508، 509.

أنشأت بقانون رقم 62 لسنة 1958 كمحكمة استثنائية تفصل في طائفة من الجرائم الواقعة في حالة الطوارئ.

أنشأت بقانون رقم 105 لسنة 1980 الصادر في 20 ماي 1980، الغرض منها أن تحل في الاختصاص محل محاكم أمن الدولة الطارئة. أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 523.

أنظر، J.Roberts et J.duffar , op. cit, P.698 , 699.

ذلك المحاكم العسكرية التي جعلها المشرع تختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكريون،[1] و حتى ون إذا قاموا بجرائم تمس كل ما يتعلق بالجانب العسكري كالجرائم الواقعة على أسرار القوات المسلحة.[2]

و قد جاء في هذا الصدد ضمن التقرير السنوي 1993 للمرصد الوطني لحقوق الإنسان أن المحاكم العسكرية ة لمحاكمة المخالفات التي يرتكبها العسكريون في النطاق الخاضع للسلطة العسكرية، و بعض المخالفات التي تمس الدولة حتى و إن ارتكبها غير عسكريين.[3] و بالفعل تابعت المحكمة العسكرية لتمنراست الصحفي "حاج بن عبد القادر" مراسل وكالة الأنباء الجزائرية بتمنراست، الذي حكم عليه بثلاث (03) سنوات حبس نافذة الكشف عن خبر اعتبر بأنه سرّي، و يتعلق بمكان اعتقال "علي بلحاج" نائب رئيس سابق لحزب الجبهة لامية للإنقاذ المنحل.[4]

ب الثاني :

ممارسة الدعوى العمومية :

تعرف الدعوى العمومية عادة بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء الجزائي، أو مطالبة النيابة العامة – نيابة عن ع – بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجزائي.

و تمر الدعوى العمومية عموما بثلاث مراحل : بدءا بتحريكها (الفرع الأول)، ثم السير فيها (الفرع الثاني)، تنقضي بصدور حكم فيها أو بسبب من أسباب الانقضاء (الفرع الثالث).

ع الأول :

تحريك الدعوى العمومية :

تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات رجال القضاء، متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع، إلا قانون يمنح لأشخاص آخرين إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون، و من بين هؤلاء طرف الذي أصابه الضرر من فعل جنائي منسوب للفاعل.[5] فقيام الجريمة الصحفية قد يترتب عنه الإضرار

عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر،المرجع السابق،ص. 139.

حلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية (مصر)، بدن طبعة، 1997،ص. 298، 299.

عادل قورة،المرجع السابق،ص.31.

المرصد الوطني لحقوق الانسان،التقرير السنوي 1995/1994،ص. 83.

سعراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة - الجزائر –،بدون طبعة، 2004، ص. 19، 20.

لحق أحد الأشخاص، فيقوم على إثره الطرف المدني بتقديم دعوى مدنية مستقلة، أو تبعية[1] للدعوى العمومية على س المسؤولية التقصيرية لطلب مقدار معين من المال تعويضا عن الضرر الذي أصابه في اعتباره. لأن الدعوى مومية تهدف إلى فرض العقوبة المقررة للفعل الجرمي فقط، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام.[2] و لكن شترط بعض الجرائم لمباشرة الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من المضرور، أو إذن مسبق، أو سحب الصفة عمن تمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو الوظيفية.[3]

ففي القانون الجزائري المتابعة في جريمة القذف متروكة لمبادرة النيابة العامة، التي يمكنها مباشرة الدعوى مومية دون شكوى سابقة من الضحية.

فالمقصود بالشكوى هو تعبير المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا.[4]

أو بمفهوم آخر هي إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم عدة يعبّر به عن إرادته الصريحة في تحريك رفع عوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية، و توقيع العقوبة بالنسبة للمشتكى في حقه.[5]

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله الأخير، لم يكن يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل قذف مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف، و ذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى.[6]

لكن من ناحية القضاء، فقد كان يتطلب تقديم الشكوى المسبقة. و هذا ما يفسره القرار الصادر سنة 1995 عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة، أمر برفض المتابعات المباشرة ضد مدير نشر، و صحفي يومية الوطن، بسبب نقص الشكوى المسبقة من الشخص المضرور من قبل النشرية، بخصوص تحقيق حول استيراد أجهزة السكانير نشر بتاريخ 1994، و الذي يكشف عن عمليات أعتبرت بأنها غير مشروعة. و الحالة هذه بالنسبة للقضاء استمدت ضحية في الواقعة التي لا تخص إلا الضحية بتقديم الشكوى، لأنه هو بنفسه يقدّر الاعتداءات علىكرامته أو على سمعته حسب التبريرات الشخصية الحقيقية.[7]

---

[1] حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية

[2] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر –، ط1، 2002، ص. 13.

[3] عراج حديدي، المرجع السابق، ص.20.

[4] نصر سالم، المرجع السابق، ص. 250.

[5] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 144.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 210.

[7] M. kahloula, op.cit, p.63

و بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان2001 المعدل لقانون العقوبات تغيرت أحكام المتابعة في بعض نواحيها. إذ تنص المواد 144 مكرر، 144 مكرر1، 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة في حالة الإساءة بالإهانة أو السب أو القذف إلى رئيس الجمهورية، أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام. و كذا في حالة ارتكاب الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية بواسطة أي نشرية. غير أن المادة 146 المعدلة لم تتضمن بخصوص الإهانة أوالسب أوالقذف الموجه إلى البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد المحاكم و المجالس القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أوأية هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة كما جاء في المواد السابقة.

و ما يمكن استنتاجه بخصوص المتابعة، فنجد أنها تختلف باختلاف الشخصيات والهيئات المجني عليها، فنفصّلها في الحالات التالية :

- إذا وقعت جرائم الشرف و الاعتبار على رئيس الجمهورية أو على الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء أوللدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام، فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا. أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية، بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملاءمة. و هذا يعد في الواقع، خروجا على القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي اعتنق مذهب الملاءمة في المتابعة.

- إذا كانت جرائم الاعتبار واقعة على الهيئات العمومية أو على الأفراد تكون المتابعة إما بناء على شكوى المجني عليه، و إما بمبادرة من النيابة العامة. و في الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة. و في حالة ما إذا كانت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة، لأن المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى.[1]

و إذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلم أو باقي الأنبياء، ما دام جعلهم القانون من النظام العام. أما عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات والمؤسسات العمومية فليس هناك ما يبرره، لأن المساس بالاعتبار و الشرف مسألة ذاتية و خاصة بمن يهمه الأمر، إذ

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 210، 211.

ها إلا هو، فكيف للنيابة العامة أن تحل محله و تدعي أن في العبارات المستعملة مساس بشرف و اعتبار المجني

و بالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه، شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو به في القانون المقارن. حيث توقف معظم التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله. و عليه سير بقسوة بالغة، فيما يخص إجراءات المتابعة في جنحة القذف عن طريق الصحافة، و بقية الجنح الأخرى.[1]

و من القيود الواردة على سلطة ممثلي النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، هو الحصول خاص من بعض الجهات المعنية، مثل ما نصت عليه المادة 110 من دستـــــور 28 نوفمبر 1996، بأنه: "لا الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".[2] قضية ميغال كاستال Miguel castells وهو محامي و عضو مجلس الشيوخ نشر في مجلة أسبوعية حول قيام فرق باغتيالات و اعتداءات ضد المواطنيين الباسكيين، فوجهت له تهمة سب الحكومة بعد نزع الحصانة البرلمانية

و فيما يخص القانون المصري، ففي الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، يشترط لرفع الدعوى تقديم شكوى أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي (المادة 03

و لا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها. و إذا تعدد المجني عليهم، فيمكن أن الشكوى من أحدهم. و إذا كان شخصا معنويا، فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له. و تسري على هذه الجرائم الشكوى و التنازل. فإذا لم تقدم الشكوى عنها، فإن الدعوى لا تقبل أمام المحكمة الجزائية. كما تنقضي هذه بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت، إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

M.kahloula , Op. Cit , P. 63.

[1] في خلال حكم الحزب الواحد، كانت تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه: " إذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلا لارتكاب جناية أو جنحة... أمكن توجيه الإتهام إليه... بناءا على ترخيص كتابي من وزير العدل ". أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 45.

V. Berger, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, éd. Sirey , Paris, 7 ème édition , 2000,P. 49

- في حالة السب أو القذف ضد عضو أو عدة أعضاء من البرلمان، فالمتابعة تكون بناء على شكوى الشخص المعنيين (المادة 48-2).

- في حالة السب أو القذف ضد الموظف العام أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، فإن المتابعة تكون سواء على شكوى، أو تلقائيا بناء على شكوى الوزير. مثلا فوزير العدل حافظ الأختام له صلاحية تقديم شكوى في القذف أو سب ضد قاضي المحكمة. أما إذا وجه القذف أو السب إلى الوزير، فمباشرة الدعوى تكون تلقائية من النيابة العامة (المادة 48-3).

- في حالة القذف ضد محلف أو شاهد شخصيا بسبب شهادته، فالمتابعة تكون بناء على شكوى من هذا المحلف أو الشاهد (المادة 48-4).

- في حالة شتم رئيس دولة أجنبي أو إهانة الدبلوماسيين الأجانب تكون المتابعة بناء على طلب موجه من وزير الشؤون الخارجية إلى وزير العدل (المادة 48-5).

- في حالة القذف أو السب ضد الأفراد فتقدم الشكوى من الشخص المجني عليه[1] (المادة 48-6 فقرة أولى). استثناء القذف أو السب الموجه ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرقية أمة، أصل، أو دين معين، فإن المتابعة تباشرها تلقائيا النيابة العامة[2] (قانون رقم 72-546 المؤرخ في 01 جويلية 1972). و إذا كانت الجريمة ضد شخصية أفراد من الجمعيات المحاربة للعنصرية، فالدعوى لا تقبل من الجمعية إلا بعد التبرير بتصريح الموافقة لهؤلاء الأشخاص.[3]

و يتضح لنا من خلال هذا التفصيل أن المشرع الفرنسي بالنص على الأشخاص المؤهلين لرفع الشكوى، كان أدق من المشرع المصري، حيث أن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى الأطراف المعنية و المذكورة فقط حتى لا يترك مجال للشك، و التعسف في تحريك الدعـــــوى. كما أن المتابعة الجزائية تتوقف بسحب الشكوى من الأشخاص المعنيين حسب المادة 49.

إضافة إلى ذلك نشير إلى أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية لا تفصل فيها المحاكم الجزائية إلا بتوافر شروط أساسية، هي :

Encyclopédie dalloz, pénal V, presse, éd. Dalloz, 1999, p. 57. أنظر، crim 16/06/1955 , Bull. crim, N° 306 ; 19 juin 1957 , ibid , N° 509.

M. Véron , droit pénal spécial, éd. Armand Colin, paris, 9ème édition, 2002, p .150. أنظر، CRIM. 16 /04/1991 , bull. N° 182 ; Dr. Pénal. 1991 , comm. 269.

أنظر، Encyclopédie dalloz , Ibid,p.57-59.

1- ثبوت وجود فعل جرمي مرفوعة بشأنه الدعوى.

2- أن يكون موضوع الدعوى المدنية طلب الحكم بتعويض عن الضرر.

3- أن يكون الضرر ناتجا عن وقائع الفعل الجرمي مباشرة.

4- أن يكون الضرر قد أصاب المدعي شخصيا.

و زيادة على هذه الشروط يجب أن لا يوجد نص قانوني يمنع المحاكم الجزائية من التصدي لهذه الدعوى المدنية هو الشأن بالنسبة لمجلس أمن الدولة الذي لا يفصل في الدعوى التي يكون موضوعها المطالبة بالحق المدني. ما نصت عليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري التي ورد فيها أن: "المحاكم العسكرية لا تفصل إلا في العامة".[1] كما لا يجوز تقديم الدعوى المدنية التبعية إلى المجلس أثناء مناقشة الحكم تبعا للطعن فيه بالاستئناف أحد الأطراف، بل تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى دون سواها.[2] أما من ناحية طرق إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، فأشارت إليها المواد 240، 241، 242 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي ثلاث طرق

1- أن يقيم المدعي المدني دعواه أمام قاضي التحقيق المختص، وفقا للمادة 72 من هذا القانون على إثر يقدمها له بشأن جريمة نتج له عنها ضرر.

2- أو أن يقيم المدعي المدني دعواه قبل الجلسة المحددة للفصل في الدعوى العامة، التي تكون النيابة قد وذلك بموجب تصريح يتضمن هويته و عنوانه و سبب الضرر الذي لحقه، و موضوع الطلب يقدم إلى الضبط و يدرج بالملف.

3- و إما أن يقيم المدعي دعواه أثناء جلسة المحاكمة،التي يحاكم فيها المتهم الذي سبب له الضرر. و ذلك إما تصريح شفهي يدونه الكاتب في سجل الجلسات، و إما بتقديم مذكرات كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة، إليها الكاتب في محضر الجلسات.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 23 – 35.

[2] نفس المرجع السابق، ص. 46.

[3] نفس المرجع السابق، ص. 38، 39.

و في فرنسا، أول خاصية تميز الدعوى المدنية هي أن الجماعات العمومية و الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة
ة ضحايا القذف يمكنهم وضع دعواهم في المحاكم المدنية (المادة 46). و يمكنهم ضمها للدعوى العمومية، إلا
ة وفاة المتهم أو العفو الشامل. لأنه في هذه الفرضيات تنقضي الدعوى العمومية.

و يجب ملاحظة أن المجني عليه في جرائم الإعلام، الذي لم يقاضي أمام المحكمة الجزائية سوى أحد المشاركين
ريمة، يمكنه أن يستوفي حقه في التقاضي أمام المحكمة المدنية، بسبب نفس النشرية ضد المشاركين الآخرين في
لجريمة، و المشار إليهم في المادتين 42 و 43 المتعلقتين بتنظيم المسؤولية من قانون 1881.[1]

الثاني :

سريان الدعوى العمومية :

إذا تحققت شروط الدعوى المباشرة شكلا و موضوعا ترتب على ذلك أثر مباشر هو تحريك الدعوى الجزائية
ل القضاء الجزائي بالخصومة، و بالتالي تلتزم النيابة بمباشرة الدعوى و استعمالها حتى تصل بها إلى غايتها
ر حكم في الموضوع.[2]

و تبدأ الخصومة مع أول عمل من أعمال التحقيق يباشره أحد أعضاء سلطة التحقيق حقيقة أو حكما.[3]
لادعاء المقدم من طرف المدعي المدني يقوم قاضي التحقيق بتحقيقه مع المتهم بعد طلب ذلك من وكيل
ية،[4] أو بعد إخطاره من وكيل الجمهورية بملف القضية، بموجب طلب افتتاحي لفتح التحقيق حسب المادة
ق.إ.ج. وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية
م، فيصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعته، و يخلي سبيله إن كان محبوسا مؤقتا في الحال، إلا إذا حصل استئناف من
جمهورية. كما يبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.[5] أما إذا رأى القاضي أن
كون مخالفة أو جنحة، فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها، إذ يرسل قاضي التحقيق الملف مع
الة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية حسب المادتين 164 و 165 ق. إ.ج.

C. debbasch et autres , op.cit, p. 831 .

جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 113.

جلال ثروت، نفس المرجع السابق، ص. 276، 277.

تين 67 و 73 من ق.إ.ج. لمزيد من المعلومات أنظر، وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص. 109– 113.

، المادة 163من ق.إ.ج.

لكن إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية، فيأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية ب العام لدى المجلس القضائي حسب المادة 166 ق. إ.ج.

نشير في هذا الصدد أن الخصومة لا تتطلب بالضرورة أن تسبقها مرحلة استدلال أو تحقيق. و لكن الجنايات، و في جرائم الصحافة، و الجنح ذات الطابع السياسي و الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف ، و الجنح الغامضة كالجنح الاقتصادية التي يكون مرتكبها مجهولا، فإن التحقيق القضائي إجباري.[1] وبشأن المدنية المنظور فيها أمام القضاء الجزائي فتطبق عليها قواعد الإجراءات الجزائية الخاصة برفع الدعاوى و طرق الطعن في الأحكام، و الالتزام بمواعيدها. و أهم هذه القواعد هي ما يتعلق بحضور الخصوم

قد يلجأ المدعي المدني إلى رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية بعد الحكم نهائيا في الدعوى العمومية أو أثناء ا. ففي هذه الحالة الأخيرة على القاضي المدني أن يوقف إجراءات الدعوى المدنية، حتى يفصل في الدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي. كما أن للحكم الجزائي حجية ملزمة فيما يقضي به القاضي المدني.[2] فبعد الحكم في الدعوى العمومية يحق للنيابة العامة أن تطعن فيه بكافة طرق الطعن القانونية، وليس للمدعي المدني ل عن الدعوى العمومية فهو أمر غير جائز قانونا، و ليس له أن يطعن في الحكم الجزائي. و يجوز بالمقابل ي المدني ترك الدعوى المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى.[3] و من بين أهم انشغالات رجال الصحافة ير الدعوى العمومية هو إخضاعهم للحبس المؤقت خلال التحقيق، إذ يرون في ذلك تعسفا لاستعمال السلطة أن إجراء الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، و أصبح يعمل به كإجراء أصلي أي عام هذا من جهة. و من جهة فإن الحبس المؤقت يتناقض مع حرية الصحافة و التعبير.

فقاضي التحقيق فور تلقي تصريحات المتهم لأول مرة يأمر بالإفراج عنه، أو بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية، در ضده أمر بالإيداع. و لما كان خضوع الصحافيين لهذين الإجرائين الأخيرين يتعارض مع حرية الصحافة، من الواجب علينا توضيحهما أكثر من مجرد ذكرهما.

ر، مرشد المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص. 111.

ر، جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 260.

ر، عبد الحميد الشواربي،جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق،ص.153.

رقابة القضائية :

حأ إلى الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وتؤدي ضائية إلى إخضاع المتهم إلى التزام أو عدة التزامات حسب المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج. ومن هذه ما جاء في الفقرة الخامسة و هي "عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة مارسة هذه النشاطات، و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة ".[1]

د رأى المرصد الوطني لحقوق الإنسان خضوع الصحفيين للرقابة القضائية بعد الإفراج المؤقت يعد شكلا شكال القيود في حق الصحفيين،و هو الإجراء الذي أضافته السلطة القضائية بواسطة قاضي التحقيق في شهر 19. و هو ما أسماه الصحافيون بمنع الكتابة، الذي لحق ببعض الصحافيين في جريدة "الوطن"، و برئيس عية "إيبدو ليبيري". و قد رأت العديد من الأوساط أن هذا الإجراء يمس بحرية الرأي و حرية التعبير، وهو إلغائه بسرعة فيما بعد، فلم يبق أي صحفي تحت هذا النوع من المنع.[2]

جوز للمتهم طلب رفع الرقابة القضائية، و يفصل قاضي التحقيق في الطلب بأمر مسبب خلال 15 يوما تقديم الطلب بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن للمتهم باشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها حسب المادة 125 ن ق.إ.ج.

من الناحية القانونية إذا خالف المتهم الالتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج يمكن لقاضي يأمر بحبسه مؤقتا.

– الحبس المؤقت :

س المؤقت أو الاحتياطي[3] هو إجراء خطير يمس الحرية الشخصية للمتهم، إذ هو يسلبه حريته فترة من د تطول لتبلغ عدة شهور أو أكثر من عام، لذلك فإن التشريعات المختلفة عملت على وضع ضوابط له.[4]

رشد المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص. 117.

رصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1993، ص. 65.

ل على الحبس المؤقت قبل التعديل لقانون العقوبات رقم 01 / 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 مصطلح الحبس الإحتياطي. إلى جانب الحبس المؤقت يوجد بض و هما إجراءان من طبيعة واحدة، إلا أن الفارق بينهما فارق في الكم فقط. فالقبض يكون في حالة تقييد الحرية لساعات لا تزيد عن أربع وعشرين بس المؤقت فهو ما يزيد عن 24 ساعة. أنظر، جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 422 – 425.

راهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي (دراسة لنصوص التشريع المصري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية)، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية طبعة، بدون سنة، ص. 32.

هناك من يعتبر الحبس المؤقت هو عقوبة جنائية بطبيعته، و اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق هو خروج عن [1] و هناك من يعتبره تدبيرا احترازيا غايته و باعثه ضمان سلامة التحقيق الابتدائي و الحيلولة دون تمكين المتهم ب بأدلة الدعوى، و التي لها من الأهمية و الاعتبار ما يجعلها تحمي من العبث وصولا بها و من خلالها إلى تي يبتغيها المجتمع بأسره، و التي تحقق أمنه و استقراره.[2] و بعد عزوف الكثير من التشريعات عن تعريف وقت تعريفا مانعا جامعا اهتم بعض فقهاء القانون الجنائي بوضع تعريف للحبس المؤقت. إذ يعرّفه الأستاذ كلير بأنه :"وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما، من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه و الأصل أن الحبس المؤقت جوازي للسلطة المختصة بالتحقيق، و هي قاضي التحقيق و النيابة العامة.

قد تناول المشرع الجزائري القواعد العامة التي يخضع لها الحبس المؤقت في المادة 123 باعتباره إجراء إستثنائي و من جهة أخرى هو إجراء لا يمكن أن يتخذه القاضي، إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، حدى الحالات التالية :

- حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، و هنا نشير إلى أن المشرع لم يبين الحالة المقصودة من الموطن يقصد به موطن بدائرة اختصاص المحكمة، أم على مستوى الإقليم الجزائري. و بهذه الصياغة قد يتوسع قيق في تفسيره للموطن المستقر و الموطن غير المستقر، فيلجأ إلى إصدار أمر الحبس المؤقت ضد المتهم كلما هذا الأخير ليس له موطن مستقر.

- حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة. هذه الحالة تجعلنا نتساءل عن محتوى التي يتطلبها المشرع لاقتناع قاضي التحقيق في اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، فربّما يراد بها ضائية للمتهم، أو بالنظر إلى مدى خطورة الأفعال المنسوبة إليه، أو توطنه بدائرة اختصاص المحكمة. أما الية فهي مستبعدة في التشريع الجزائري بالنسبة للمواطن الجزائري، و مسموح بها للأجنبي بشرط تقديم

---

[1] ...ت، المرجع السابق، ص. 428.

[2] ...د أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2003، ص. 22.

...ع، ص.27.

حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم جد خطيرة، و هو ما يطرح إشكال حول المعيار المعتمد في خطورة الأفعال، أيكون على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الفعل المجرم كأن يكون جنحة على أساس تقسيم موضوعي من أفعال تمس بالأموال إلى أفعال تمس بالأشخاص، أم على أساس المساس من جرائم أمن الدولة إلى أفعال موصوفة بالأعمال التخريبية و الإرهابية.[1]

إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط د أو الضحايا أو لتفادي تواطئ بين المتهمين و الشركاء، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

إذا كان هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد. مما بس المؤقت يأخذ في هذه الحالة صورة التدابير الوقائية.

إذا خالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها. و هنا الحبس ذ كإجراء لعقاب المتهم.

جوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.[2] لقد كان قاضي التحقيق قبل صدور القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 20 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بسلطة واسعة لاتخاذ مذكرة إيداع المتهم بالحبس المؤقت، ودون ي جهة على هذا القرار الخطير الذي يمس بحرية الأفراد. مما أدى إلى نوع من الإفراط في استعمال هاته انونية، بما لا يتماشى و مبدأ الحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء استثنائي يتخذ إلا في حالة توافر أحد الشروط عليها في المادة 123 من ق.إ.ج.

بعد صدور التعديل رقم 08/01 أصبح الحبس المؤقت يتم وفق إجرائين، فلا يتم إصدار مذكرة إيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية من طرف قاضي التحقيق لرئيس هذه المؤسسة إلا بعد إصدار أمر بالوضع بالحبس هذا الإجراء الأخير الجديد جاء لتدعيم الحقوق و الضمانات. لأن الأمر عمل قضائي عكس المذكرة التي بعا إداريا غايتها الوحيدة تتمثل في تنفيذ الشق المادي للأمر، و هو إقتياد و وضع المتهم بالمؤسسة العقابية، حلق نوع من الإفراط و التعسف.

ج جديدي، المرجع السابق، ص. 103.

د المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص. 117.

و في ظل الوضع الجديد، أصبح بإمكان المتهم أن يستأنف أمر الوضع بالحبس المؤقت باعتباره عملا قضائيا و هو ما جاءت به المادة 123 مكرر من ق.إ.ج. على أن يكون هذا الأمر مؤسسا على إحدى الحالات التي سبق الإشارة إليها، و التي يمكن أن يبني عليها القاضي أمره بالحبس المؤقت.و كان الأجدر بالمشرع أن يضع مكان التأسيس مصطلح التسبيب و هو الأصح، لأن التسبيب هو تحليل القاضي للوقائع و ظروفها للتوصل إلى تكييفها مع النص القانوني الذي يحكم الواقعة أو الفعل،حتى تتمكن الجهة المختصة من ممارسة رقابتها على مضمون الأمر، من حيث الوقائع و من حيث القانون. في حين أن التأسيس هو بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني، و كما نعلم أنه من بديهيات القانون أن أي عمل يصدر عن الهيئات القضائية يكون مؤسسا.

وبشأن استئناف أمر الإيداع فيقوم به المتهم أو محاميه أمام غرفه الإتهام، و ذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه شفويا لى المتهم. و هنا تظهر الرقابة على أمر الإيداع.

و الملاحظ بشأن الإستئناف أنه ليس له أثر موقف،إذ يبقى المتهم في الحبس ينتظر قرار غرفة الإتهام بالقبول أو الرفض. و كمثال عن استئناف الأمر بالحبس المؤقت، فقد رفضت غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 31 ماي 2004 قبول الإفراج المؤقت عن المراسل الصحفي و مسؤول الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان حفناوي بن صخرية غول.(1)

أما فيما يخص مدة الحبس المؤقت، فهي تختلف باختلاف العقوبات المقررة للفعل المجرّم. ففي مواد الجنح :

- إذا كانت العقوبة لا تتجاوز سنتين، فإن مدة الحبس المؤقت ينبغي أن لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

- و إذا كانت العقوبة لا تزيد عن ثلاث (03) سنوات، فإن مدة الحبس المؤقت لا تفوق 04 أشهر.

- إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاث (03) سنوات فيجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة، و بالتالي فإن مدة الحبس في مواد الجنح مهما يكن من أمر فلا يمكن أن تتعدى ثمانية (08) أشهر.

و في الجنايات التي يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة أقل من 20 سنة، فإن مدة الحبس المؤقت هي 4 أشهر تمدد مرتين من طرف قاضي التحقيق تلقائيا، و مرة ثالثة بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام بالتمديد

(1) حسن ساسي و م.إيوانوغان، جريدة الخبر، 01 جوان 2004، السنة 13، العدد 4101، ص. 2.

ل مدة الحبس المؤقت كحد أقصى إلى 16 شهرا. و نتوقف عند هذا الحد باعتبار أن أقصى عقوبة لجرائم الصحافة تتجاوز 10 سنوات.

نظرا لما تتميز به جرائم الصحافة من خصوصيات من جهة، و من جهة أخرى حرص الدول على إحترام حرية أي و التعبير، و باعتبار الحبس المؤقت إجراء خطير من شأنه عرقلة الصحافيين و تقييد لحرياتهم ذهبت بعض الدول ى حظر الحبس المؤقت على جرائم الصحافة.

ففيما يخص قانون الإعلام الجزائري و بقية القوانين الأخرى لا يوجد فيها ما يحظر الحبس المؤقت على جرائم صحافة. و هو ما جعل رجال الإعلام يبدون عدم إرتياحهم و رضاهم لهذا الإجراء الذي يحد من حرياتهم.

لكن التطورات الحاصلة في السنوات الأخيرة، و التي تولدت عنها المناداة بتشريع قانون إعلام جديد يتماشى نهج الديمقراطي الذي يكرس حرية الإعلام.فقد تمت عدّة لقاءات تمخض عنها وضع صياغة جديدة لمشروع هيدي لقانون الاعلام.

ومن بين مواد المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 2002، تم إقتراح في المادة 84 منه عدم وضع الصحفي تابع بسبب جنحة صحفية رهن الحبس المؤقت.[1]

- أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة 135 من ق.إ.ج بأنه : "لا يجوز الحبس الإحتياطي في الجرائم تي ترتكب بواسطة الصحف".

و ترجع علة عدم جواز الحبس الإحتياطي في هذه الجرائم إلى حرص المشرع على تأكيد حرية الصحافة، رغبته في توفير أكبر قدر من الطمأنينة للصحفيين أثناء ممارسة رسالتهم. إضافة إلى أنه لا توجد خشية من هروب صحفي الذي ارتكب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف لارتباطه بمقر عمله، و من ثم لا مبرر لحبسه ؤقتا.

غير أن هذه القاعدة العامة قد ورد عليها استثناء في المادة 135 ق.إ.ج مؤداه جواز الحبس المؤقت على بعض جرائم المنصوص عليها في المواد 173، 179 و 180 فقرة ثانية من قانون العقوبات و الجريمة المتضمنة طعنا في أعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق. و بإلغاء المادتين 173 و 180 بموجب قانون رقم 112 لسنة 1957، سبحت الجرائم الصحفية التي يجوز فيها الحبس المؤقت هي جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة

[1] أنظر، الملحق رقم 04 ص. 226.

179 ق.ع.[1] و جرائم الصحافة التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق، إذ قدّر المشرع المصري أن هذه الجرائم تنطوي على جانب كبير من الخطورة على الحق الذي يحميه القانون، لذا أجاز فيها الحبس المؤقت.

و قد تم إلغاء المادة 135 من ق.إ.ج بالقانون رقم 93 لسنة 1995، و أصبح من الجائز الحبس المؤقت في الجرائم الصحفية باعتبار أنه ليست كل جريمة تقع بواسطة النشر تعتبر جريمة صحفية من جرائم الرأي.

كما رأى البعض أن الجرائم الصحفية من الجرائم السياسية تتطلب معاملة أشد باعتبارها تمس نظام الحكم الذي تقوم عليه الدولة. في حين جاء تفسير الإلغاء على أساس أن المواطنين جميعا على اختلاف اتجاهاتهم متكافئون فيما بينهم، و لا تمييز بينهم في الخضوع للقانون، أيا كانت الوسيلة التي يعبرون من خلالها عن آرائهم.[2]

و لكن سرعان ما عادت هذه المادة إلى الأصل العام بفضل القانون رقم 96 لسنة 1996،[3] على إثر ردود الفعل من جانب الصحفيين.

و بإلغاء رئيس جمهورية مصر عقوبات الحبس الخاصة بالصحفيين في قضايا النشر بتاريخ 23 فبراير 2004 تزامنا مع انعقاد المؤتمر العام الرابع للصحفيين، دون شك لم يعد الحبس المؤقت معمولا به في قضايا النشر.[4]

و في فرنسا اللجوء إلى الحبس المؤقت بموجب المادة 52 من قانون 1881 محظور في قضايا جنح الإعلام. قاضي الحريات و الاعتقال حسب المادة 137-01 و ما يليها من ق. إ. ج المختص في هذا الشأن يمكنه الأخذ بجميع أسانيد النصوص الملغاة منذ إلغاء عقوبات الحبس بالنسبة للجرائم المعنية بقانون 15 جوان 2000، في حالة إذا كان الشخص المتابع ليس له مقر موطن معروف في فرنسا، و في حالة التحريض المتبوع بأثر على جناية أوجنحة.

و لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع أو أمر بالقبض في الحالات التي لا يسمح فيها بالحبس المؤقت.[5]

و ما يمكن استخلاصه في الأخير هو أن المشرع الجزائري لم يساير التشريعات المقارنة، ولاسيما التشريع الفرنسي و المصري فيما يخص حظر الحبس المؤقت على غالبية الجرائم الصحفية، إلا ما كان منها خطيرا. وبالرغم من

---

(1) المادة 41 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة. أنظر، عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة و النشر، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر والنشر الإلكتروني- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، بدون سنة، ص. 102.

(2) أنظر، إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص. 43 ؛ محمد السيد أحمد، المرجع السابق، ص. 32 ؛ جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 429.

(3) - أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 150-152.

(4) أنظر، http://alar abnews.com/alshaalb/2004/27-02-2004/na.htm، الملحق رقم 05، ص. 230.

(5) أنظر، C.debbasch et autres , Op.cit, P.829.

المشرع الجزائري أدخل تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بشأن الحبس المؤقت من خلال تقديم ضمانات أكثر للمتهم، إلا أن عدم تحديده بصورة دقيقة للحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إتخاذ أمر الوضع بالحبس المؤقت فيه، يجعل هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة الحدود قد تقلل من شأن هذه الضمانات.

الفرع الثالث :

انقضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العمومية حسب المادة السادسة (06) من ق.إ.ج الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم (أولا)، وبالتقادم (ثانيا)، و العفو الشامل (ثالثا)، و بإلغاء قانون العقوبات (رابعا)، و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (خامسا)، و في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة (سادسا).

و ما دام أنه قد تنشأ دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية، فسنقوم بشرح أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالتعرض للدعوى المدنية التبعية :

أولا– الوفاة : تسقط الدعوى العمومية بوفاة المتهم، فإذا رفعت كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية قبل الوفاة فإن المحكمة الجزائية تبقى مختصة. أما في حالة ما إذا تم رفع الدعويين بعد الوفاة، فلا تختص المحكمة الجزائية بالنظر فيهما.

أما إذا كان المتوفى هو الطرف المدني و لم يحل ورثته محله، فإن المحكمة المختصة لا تحكم بعدم الإختصاص، و لا بعدم قبول الدعوى، و إنما تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة و تحفظ للمدعي حقوقه.

و تطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ما دام القضاء الجزائي مختصا قانونا بالفصل في الدعويين الجزائية و المدنية فإنه، على الرغم من إنقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، فإن المحكمة الجزائية ستظل مختصة بالفصل في الدعوى المدنية.[1]

و قد جاء في المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية المصري بأنه : "إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها، فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنية التبعية المرفوعة معها". و يفهم منها أيضا بأنه في حالة وفاة الطرف المدني قبل تقديم الشكوى، فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة. أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير

[1] قرار صادر بتاريخ 22-12-1958، منشور في موسوعة دالوز 1959. أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 26.

الدعوى.[1] و تجدر الإشارة إلى أنه إذا قررت المحكمة الجزائية متابعة الفصل في الدعوى المدنية بعد وفاة المتهم، وجب عليها إخطار الورثة و إدخالهم في الخصام. و إن حكمت عليهم بالتعويض وجب أن تحكم على كل وارث بقدر نصيبه من التركة دون تضامن بينهم.[2]

ثانيا– التقادم : لم ينص المشرع الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة، عكس معظم التشريعات المقارنة.

و بالرجوع إلى القواعد العامة، تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة (المادة 07 ق.إ.ج)، باعتبار أن قانون الإعلام الجزائري نص على جنايتين، و هما جناية نشر أخبار كاذبة أو مغرضة ماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية (المادة 86). و جناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا (المادة 88).

أما في الجنح فتتقادم الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات كاملة (المادة 08 ق.إ.ج). و في مواد المخالفات تنقضي الدعوى العمومية بانقضاء سنتين (02) كاملتين (المادة 09 ق.إ.ج). و تحسب مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا بعد آخر إجراء. هذا و نشير إلى أنه إذا حصل التقادم قبل رفع الدعوى العمومية امتنع على النيابة تحريكها و ممارستها. و إذا حركتها خطأ أو عمدا، ثم تبين أنها تقادمت فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية للتقادم، و بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية. لأن الدعوى العمومية في هذه الحالة تكون قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية، و لا يمكن القول أن الثانية قد رفعت تبعا للأولى أو معها. و على الرغم من أن بعض التشريعات قد ربطت بين تقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية، فإن المادة 133 من ق.م.ج قد فرقت بينهما، و حددت مدة التقادم بخمسة عشر (15) سنة، حين نصت على أنه "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار". و إذا كان تقادم الدعوى العمومية من النظام العام و تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فإن انقضاء أو سقوط الدعوى المدنية التبعية عكس ذلك، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا بناء على طلب من له مصلحة. و إذا حكمت به من تلقاء نفسها، فستكون قد تجاوزت سلطتها.[3]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر، المرجع السابق، ص. 146.

[2] عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص. 26.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 27.

و الملاحظ أن تقادم الدعوى العمومية لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها، إلا من حيث أن انقضاء أوسقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بعد ذلك.

أما المشرع المصري فنص في قانون العقوبات على أن لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة (03) أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها.[1] نرى أن هذه المهلة أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام، اعتبارا لما تمتاز به جرائم الصحفية من خصوصيات. فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تفسير اعتماد المشرع المصري على مدة التقادم المقلصة بقولها : " إن مضي هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدر الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أوتأيد ملاذا لتهديد، أو ابتزاز... ".[2]

و فيما يخص المشرع الفرنسي فحدد في المادة 65 من قانون الإعلام مدة التقادم بثلاثة (03) أشهر من يوم ارتكاب الجريمة. و للمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى، كما لو كان محبوسا.[3]

و قد ذكرت السيدة "de serre " ممثلة وزارة العدل الفرنسية في عرض الأسباب أمام البرلمان الفرنسي، مدافعة عن سبب الإنقاص في مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن جرائم الصحافة، أنه من الطبيعي في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف أن تقلص مدة التقادم. و ذلك لأن تأثير تلك الجريمة ضيق من حيث الوقت، و لا يمتد مدة طويلة. وعلى هذا، فمن المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية، و هي ثلاثة (03) أشهر.[4]

ثالثا- **العفو الشامل** : إذا صدر عفو شامل قبل رفع الدعوى العمومية، فإنه يمنع النيابة العامة من تحريكها و مباشرتها، و إذا حركتها خطأ أو سهوا وجب على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية، و مدنيا تقضي بعدم الاختصاص. ذلك لأن العفو الشامل يجعل الفعل غير مجرم،[5] فإذا رفعت الدعوى المدنية بعد صدوره، فإنها لا تكون تابعة للدعوى العمومية التي تكون قد انقضت بالعفو. أما إذا كان العفو الشامل قد صدر بعد إقامة الدعويين فإن المحكمة ستظل مختصة بالفصل في الدعوى المدنية بعد أن تقرر الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، و بعد أن

عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 31.

1967-02-26، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم 52، ص. 270 ؛ نقض 01-05-1980، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 654. أنظر، عمر سالم، المرجع السابق.

cour de paris , 21/12/1947 , dalloz 1947 , P.147أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 213.

Juris classeur pénal-presse , prescription , fax. XVIII n°213 , P.19

جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 197، 198.

من أن الضرر ناتج عن الأفعال التي كانت مجرمة و معاقبا عليها قبل العفو الشامل. و ذلك لأن شرط صاص بالفصل في الدعوى المدنية يكون قد تحقق، بمجرد رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، قبل صدور و بمجرد رفع الدعوى المدنية تبعا لها.

- إلغاء قانون العقوبات :

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بعد إلغاء النص أو القانون الجزائي المعاقب. و إن حركت ى، فيجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، و تحكم مدنيا بعدم الاختصاص، لأن إلغاء القانون و الشامل يزيل عن الأفعال الصفة الجرمية. أما إذا حركت الدعوى العمومية قبل صدور القانون الجديد الملغي القانوني المعاقب، و بعد أن رفعت الدعوى المدنية، فإن المحكمة الجزائية ستبقى مختصة بالفصل في الدعوى على الرغم من انقضاء الدعوى العمومية.

ا- صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه :

لا يجب أن تحرك الدعوى العمومية، موضوع الحكم من جديد، بعد أن صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة ة المقضية. لأنه إذا حركت الدعوى العمومية بعد الحكم فيها و تقدم المدعي بدعوى مدنية، فإنه يتعين على ة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها. و بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لعدم إمكانية رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية. أي لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى ية.[1]

- سحب الشكوى :

م يشترط المشرع الجزائري الشكوى في جرائم الصحافة، و عليه فسحب الشكوى لا يوقف الدعوى ية.في حين أن قانون الإعلام الفرنسي نص في المادة 49 منه، على أن الدعوى العمومية تنقضي بسحب ى. أي بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت، إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، و حينئذ لا سبيل إلى إيقاف حكم. و يشترط في التنازل أن يكون باتا غير معلق على شرط. و يكون التنازل ملزما للمتنازل، فلا يجوز

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 27، 28.

عنه لأي سبب. و يرى كل من "عبد الحميد الشواربي"و "جلال ثروت" أن أثر التنازل ينصرف إلى الدعوى العمومية فقط، فلا يحول دون إمكان المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم المدنية.[1]

في حين يرى "عبد العزيز سعد " أن التنازل عن الشكوى يترتب عنه التنازل ضمنيا عن الحقوق المدنية، وإلا فقد التنازل معناه، و خرج عن هدف المشرع مما ابتغاه.[2]

في الأخير، ما يمكن استخلاصه بشأن الشكوى و التقادم هو أن المشرع الجزائري خالف التشريعات المقارنة، إذ سلك في إخضاع المتابعة الجزائية إلى النيابة العامة تلقائيا في الجرائم الصحفية المرتكبة في حق الأفراد خاصة. رغم أن الضرر المعنوي يرجع للمجي عليه، باعتبار أن هذه الجرائم قد مسته في شرفه و اعتباره. وبالتالي فهي، في هذه الحالة ليست من النظام العام.

لذا نرجوا أن يتدخل المشرع في أقرب تعديل ممكن لقانون العقوبات و قانون الإعلام، لإدراج الشكوى ضمنها ضمن الجرائم الصحفية، إذ لا يعقل من المشرع الذي يسعى إلى حماية المجتمع أن يعتدي على حقوق أفراده مهما كانت.

كما أن مدة التقادم المعتمدة في جرائم الصحافة تطبيقا للقواعد العامة لا تتماشى و خصوصيات الصحافة التي تعتبر نفسها كسلطة رابعة. إذ من شأن طول المدة أن يقيد الصحفي في عمله، و يجعله يخاف أكثر مما يحتاط. و هذا ما ينعكس سلبا على حرية الصحافة، و على السعي نحو ترقية حقوق الإنسان ككل. كما أن الجريمة الصحفية إذا كانت ذات خطورة كبيرة على المجتمع كالجناية مثلا، فنجد أن النيابة العامة ستلعب دورها المنوط بها في تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يمكن أن لا تتفطن لجرائم من هذه الدرجة.

لذا فنفس الشيء بالنسبة للشكوى، على المشرع التفطن إلى إدراج مسألة التقادم ضمن قانون الإعلام. مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة. فالمطالب منه هو الحفاظ على خصوصيات الصحافة.

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 122؛ عبد الحميد الشواربي،جرائم الصحافة و النشر،المرجع السابق، ص. 148.

[2] عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص. 28،29.

المطلب الثالث :

الجزاء المترتب على الجرائم الصحفية :

توجد بعض الأفعال الصادرة عن الصحف، تعد في ذات الوقت خطأ مدنيا وخطأ جنائيا من حيث أنها تمثل مخالفة لأحكام قانون العقوبات الخاصة بجرائم السب و القذف و التشهير، وتمثل في ذات الوقت مخالفة لأحكام القانون المدني. بما ينتج عنها لأحد الأشخاص أو أكثر من ضرر مادي، أو أدبي، وما يعطي لهذا المضرور الحق في التعويض. كما يمكن أن ينتج عن هذه الأفعال مساس بالنظام العام و الآداب العامة مما يستدعي تدخل السلطات العمومية لمنع هذا الاعتداء و المعاقبة عليه. و من هذا المنطلق سنتعرض بالتفصيل لهذه الجزاءات من خلال الجزاء المترتب على المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، و الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الجزاء المترتب على المسؤولية الجزائية :

إن الجزاءات المترتبة على ارتكاب الجرائم الصحفية هي كغيرها من الجرائم الأخرى تتمثل في عقوبات أصلية (أولا)، وأخرى تبعية وتكميلية (ثانيا).

أولا- العقوبات الأصلية :

الملاحظ من تشريعات الأنظمة القانونية الحالية أنها كلها تنص على العقوبات الأصلية نظرا للأهمية والخطورة التي تشكلها في آن واحد مثل هذه العقوبات في ردع المجرمين. فالعقوبات الأصلية لا توقّع إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم الذي يقضي بالإدانة، وهي طبقا للمادة الخامسة (05) من قانون العقوبات الجزائري تتمثل في : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، الحبس، الغرامة.

و الظاهر من العقوبات الأصلية التي قررها قانون الإعلام أنها تنقسم إلى صنفين تبعا للجرائم الصحفية المرتكبة. فهناك عقوبات أصلية خاصة بالتعسف في ممارسة حرية الرأي (أ)، و عقوبات أصلية خاصة بالتعسف في ممارسة نشاط الإعلام (ب). ولهذا سنتناول عقوبة كل جريمة ضمن الصنف الذي تنتمي إليه بالتطرق إلى نوع هذه العقوبة وتقديرها مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري.

أ- العقوبات الأصلية الخاصة بالتعسف في ممارسة حرية الرأي:

من المعلوم أن وسائل الإعلام، وخاصة الصحافة لا تقتصر فقط على نشر الأخبار والوقائع، بل تتناول أيضا التعليق عليها. كما أنها تتناول عرض الأفكار والآراء الخاصة، ونقد أفكار الآخرين وآرائهم وسلوكاتهم الخاصة، سواء كانوا أشخاص عاديين أو عامين. ويعتبر هذا النشاط إستعمالا للحريات الأساسية في التفكير والتعبير التي أقرها الدستور، وأكدتها المادة الثالثة (3) من قانون الإعلام. غير أن الكاتب سواء كان صحفيا أو غيره، يمكن أن يتجاوز ويتعسف[1] في إستعمال هذه الحريات، ويتعرض لكرامة الأشخاص، كما يتعرض لإهانة بعض الديانات وحتى بعض رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية. ولذا قدر المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم عقوبات من درجة الجنح[2]، وهي كالتالي :

1- عقوبة القذف : تختلف عقوبة القذف باختلاف المستهدفين من جريمة القذف.

1) ففيما يخص عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين : فتعاقب المادة 298 في فقرتها الأولى على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيـــام إلى ستة (6) أشهر وغرامة مـــالية من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 298.

2) أما عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات :

لم يكن قانون العقوبات ينص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في نص المادة 296 إلا بعد التعديل الأخير بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 الذي جاء لسد هذه الثغرة، غير أن المشرع لم يوفق فيه من الناحية المنهجية، لأنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وتحديدا في القسم الخامس بعنوان "الإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص "، وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298.

---

[1] التعسف في استخدام الحق هو انحراف بالحق عن غايته، أو استعمال الحق على وجه غير مشروع، أو هو بصفة أعم انحراف عن الهدف المشروع. أنظر، خالد رمضان عبد العساكر، المرجع السابق، ص.258.

[2] خالد رمضان عبد العساكر، المرجع السابق.

و لكن المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخـــاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وتحديدا فـــي القسم الأول بعنوان "الإهانة والتعدي على الموظف".[1]

وبالرجوع إلى المواد من 144 مكرر إلى 146 المعدلة، فإنه تطبق العقوبات الآتية :

- بالنسبة للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج. وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود (المادتين 144 مكرر، و144 مكرر1).

- وعقوبة القذف الموجه إلى الهيئات تكون الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج. وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود (المادة 146). والملاحظ أن هذه العقوبة هي نفس العقوبة المقررة للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية.

- عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي فهي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 144 مكرر 2).

و في التشريع الفرنسي ألغى قانون رقم 516 المؤرخ في 15 جوان 2000 غالبية عقوبات الحبس المقررة للجرائم الصحفية.[2]

و عليه فعقوبة القذف الموجه للأفراد هي غرامة 80.000 فرنك أي 12.000 أورو (المادة 32 من قانون 1881).

أما القذف الموجه إلى الهيئات والأشخاص المتمتعين بسلطة عمومية فعقوبته غرامة 300.000 فرنك أي 45.000 أورو (المادة 31).

في حين القذف بسبب العرق أو الجنسية، أو العنصر أو الدين فعقوبته سنة حبس وغرامة 300.000 فرنك أي 45.000 أورو.

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.214.

[2] أنظر، M. Véron, op. cit, P.132.

و بشأن العقوبات المقررة للقذف ضد ذاكرة الموتى يمكن أن تطبق عقوبات القانون العام الخاصة بالقذف
وبات المنصوص عليها المقررة للقذف الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بسلطة عمومية (المادتين 31 و 33 من
1881).[1]

وتنص المادة 63 أن الظروف المشددة المتعلقة بحالة العود ملغاة بالنسبة للقذف، إلا في حالة القذف الواقع
عرقي، إثني أو ديني.[2]

كما أن القذف غير العلني يتابع عليه كمخالفة بسيطة تأخذ حكم السب غير العلني.[3] وهذا ما لم يشر إليه
ع الجزائري.

أما في القانون المصري فصدر قرار من رئيس الجمهورية بإلغاء الحبس في قضايا النشر بتاريخ 23 فبراير
[4]

لكن العقوبات المقررة إلى غاية تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 95 لسنة 1996 فهي الحبس مدة لا
ز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو إحدى هاتين
ين بالنسبة للقذف البسيط (المادة 1/303).

و تشدد هذه العقوبات في حالة القذف ضد الموظف العام أو من في حكمه بمدة حبس لا تجاوز سنتين وغرامة
عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 2/303).

كما تـــضاعف الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إذ تم القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد
وعات (المادة 307).

أما الطعن في الأعراض فعقوبته الحبس والغرامة معا، على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد
وعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة (6) شهور (المادة 308).

و يتضح أنه كلما كانت عبارات الجاني بذيئة كان ذلك سببا للقاضي بزيادة مقدار العقوبة، ويتجه إلى التشديد
ما يوسع المتهم من نطاق العلانية.

C. Debbasch et autres, op. cit, P.851-856.

.C. Debbasch et autres, op. cit, P.851 ; M. Véron, op. cit, P.152

M. Véron, op. cit, P..145

اللحق رقم 05 ص. 231.

و فيما يخص الشروع في القذف فلا عقاب عليه، إذ هو جنحة، و لم يرد في القانون نص يقرر العقاب على الشروع فيه.[1]

3) عقوبة القذف المرتكب بواسطة نشرية :

حالة ارتكاب جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات بواسطة أي نشرية، إضافة إلى العقوبات المذكورة آنفا لمرتكبوا الجريمة، فتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج (المادتين 144 مكرر، 146). وفي حالة العود، تضاعف هاته الغرامة.

2- عقوبة السب :

على غرار القذف، تختلف العقوبة باختلاف صفة المستهدف بالسب. ففي حالة :

1) السب الموجه إلى الأفراد : عقوبته الحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 299).

2) السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين : وعقوبته الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر).

نلاحظ في هذه العقوبة أن حدها الأدنى أقل، بالرغم من أنها أشد مقارنة مع عقوبة السب الموجه للأفراد.

3) السب الموجه إلى رئيس الجمهورية : تكون عقوبته الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج (المادتان 144 مكرر و 144 مكرر1). مع الإشارة إلى أنه في حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة.

4) السب الموجه إلى الهيئات : وعقوبته الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج (المادة 146). وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة.

5) السب الموجه إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء والإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي : والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 144 مكرر 2).

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص. 18-20 ؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 51-53.

و الملاحظ من هذه العقوبة أنها الأكثر تشديدا من العقوبات السابقة، غير أن الحد الأقصى للغرامة أقل بكثير مقارنة مع الحد الأقصى للغرامة في عقوبتي السب الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات.

6) عقوبة النشرية : في حالة السب المرتكب بواسطة نشرية، فإن هذه الأخيرة قرر لها المشرع عقوبة الغرامة المالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج (المادة 144 المكرر1). وفي حالة العود فتضاعف العقوبة.

أما في القانون الفرنسي، فعقوبة السب الموجه ضد الهيئات أو الأشخاص المتمتعين بسلطة عمومية المحددين بالمادتين 30 و 31 فهي غرامة 12.000 أورو € (المادة 33، الفقرة1).

السب ضد الأفراد غير المسبوق بإستفزاز عقوبته غرامة 12.000 أورو (المادة 33، الفقرة 2). لكن العقوبة تصل إلى ستة (6) أشهر حبس وغرامة 22.500 أورو إذا كان السب بسبب عنصري، عرقي أو ديني (المادة 33، الفقرة3). وفي حالة العود تطبق الظروف المشددة (المادة 63، الفقرة1).

أما السب غير العلني فيعاقب عليه بعقوبة المخالفة من الدرجة الأولى.

و فيما يخص السب الموجه ضد ذاكرة الموتى فتعاقب عليه المادة 34 من قانون 1881 بعقوبات القانون العام الخاصة بالسب، أو العقوبات المقررة للسب الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بسلطة عمومية (المادتين 31 و 33 من قانون 1881).[1]

و في القانون المصري فعقوبة السب العلني البسيط هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 309).

أما بالنسبة للظروف المشددة فنجد أنه في حالة :

- سب موظف عـــام أو شخص ذا صفة نيابية عـــامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيـــابة الخدمة العامة، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 185 ق.ع).

- أما إذا تضمن السب طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلة فتكون العقوبة الحبس والغرامة معا (المادة

[1] .C. Debbasch et autres, op. cit, P.856 ; M. Véron, op. cit, P.147,148

- وفي حالة إرتكاب السب عن طريق النشر في الجرائد أو المطبوعات، فيضاعف الحدان الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة (المادة 307).

والملاحظ في القانونين الفرنسي والمصري أن السب مباح في حالة الإستفزاز الذي يأخذ به كفعل مبرر.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالإستفزاز كفعل مبرر للسب إلا في حالة السب غير العلني، الذي إعتبره مخالفة يعاقب عليه بالغرامة من 30 دج إلى 100 دج (المادة 463، الفقرة 2 ق.ع).[2]

3- عقوبة الإهانة :

كانت عقوبة الإهانة في قانون العقوبات واحدة مهما كانت صفة الضحية، وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج. إذ لم يكن القانون الجزائري يفرّق من حيث الجزاء بين المجني عليهم.

غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، والذي بمقتضاه أضاف المشرع إلى الأشخاص المحميين من الإهانة كلا من رئيس الجمهورية والبرلمان أو أحد غرفتيه والمجالس القضائية والمحاكم والجيش الوطني الشعبي وأية هيئة عمومية، أصبحت العقوبة تختلف بحسب صفة المجني عليه.

أما قانون الإعلام فتوجد به ثلاث مواد تعاقب على الإهانة باختلاف صفة المجني عليه، حسب المواد 77، 97 و98. وعليه فالعقوبات المقررة للإهانة حسب كل حالة هي :

1) الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144:

إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية، فتكون عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 144/1).

وإذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو محلف في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فيرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى سنة (المادة 144/2).

و تطبق نفس العقوبات على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 145 و147 من ق.ع.

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.24؛ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.115؛ C. Debbasch et autres, op. cit, P.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.222.

أما بالنسبة لتشديد العقوبة فترفع العقوبة السالبة للحرية في حالة التعدي بالعنف أوالقوة على أحد الأشخاص المذكورين في المادة 144، لتتدرج العقوبة تصاعديا حسب درجة الآثار المترتبة عن هذا التعدي (المادة 148).

2) الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية :

عقوبة الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية تكون الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 144 مكرر).

3) الإهانة الموجهة إلى الهيئات :

عقوبة الإهانة الموجهة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه و المجالس القضائية والمحاكم والجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى هي نفس العقوبة المقررة للإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية، أي الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 146).

بفعل التعديلات التي أدخلت على نص المادة 144 ق.ع بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26، أصبحت إهانة رئيس الجمهورية أقل شأنا من إهانة قاض أو أي موظف عمومي آخر و أهون من حيث الجزاء. إذ عقوبة الحبس المقررة للإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو إلى الهيئات أو المؤسسات العمومية هي الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى 12 شهرا، في حين أن عقوبة الإهانة الموجهة إلى موظف أو أحد أفراد القوة العمومية هي الحبس من شهرين إلى سنتين.

أما في التشريع المقارن فإن الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية تكون أشد من الإهانة الموجهة إلى باقي الأفراد والهيئات كالقانون المصري، أو على الأقل مناسبة للإهانة الموجهة إلى القاضي وأغلظ من الإهانة الموجهة إلى الموظفين العموميين وإلى أعوان وقادة القوة العمومية كالقانون الفرنسي. إذ يعتبر القضاء الفرنسي أن أحكام قانون العقوبات التي تجرم إهانة قاض وتعاقب عليها[1] تنطبق على إهانة رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول في الدولة.[2] كما يجب الإشارة إلى أن العقوبات المقررة للإهانة في القانون الفرنسي متماثلة مهما كانت صفة المجني عليه، وهي تتمثل في غرامة 300.000 فرنك أي 45.000 أورو.[3]

---

(1) راجع المادة 222 قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22-07-1992.

(2) Crim. 05-01-1900, DP1901. 406; Crim. 26-07-1902, DP 1902.1.551. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.230.

(3) أنظر، C. Debbasch et autres, op. cit, P.869.

و فيما يخص القانون المصري فإن المادة 133 عقوبات تعاقب على الإهانة الموجهة إلى الأشخاص العامين بالحبس لمدة لا تزيد على ستة (06) أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي (200) جنيه. هذه الجريمة قد تقع علانية، كما تقع في غير علانية. والإهانة هي السب أو القذف الموجه لشخص عام أو هيئة عامة، في أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها.[1]

و المادة 184 عقوبات تعاقب على الإهانة الواقعة على الهيئات بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 179 عقوبات تعاقب الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. ونفس هذه العقوبة مقررة للإهانة في حق رئيس دولة أجنبية (المادة 181).[2]

4) الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية :

تعاقب المادة 77 من قانون الإعلام الجزائري على الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة ما بين 10.000 دج و 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتعتبر هذه العقوبة مستحدثة باعتبار أن قانون الإعلام الملغى رقم 01/82 لسنة 1982 لم يتضمن ضمن نصوصه مثيل لهذه العقوبة. كما لم يعاقب المشرع الفرنسي على هذه الإهانة.

أما المشرع المصري فأورد في المادة 161 من ق.ع عقوبة التعدي على الأديان بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه.[3]

و بالمقابل للمادة 77 من قانون الإعلام الجزائري نجد الماة 144 مكرر 2 المستحدثة بقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون العقوبات، تنص على معاقبة الإهانة الموجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أوبقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و الملاحظ أن هناك تداخل بين المادة 77 من ق. إعلام والمادة 144 مكرر 2 من ق.ع مما يطرح إشكالية القانون الواجب التطبيق، أي تنازع في التكييف باعتبار أن المادة 144 مكرر 2 جاءت أكثر تشديدا. فحسب قاعدة "

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.71.

[2] نفس المرجع السابق، ص.89-91.

[3] نفس المرجع السابق، ص.93، 94.

القانون الخاص يقيد القانون العام "، فإن المادة 77 من ق. إعلام هي الواجبة التطبيق، لكن بالنظر إلى المادة 144 مكرر 2 نراها أكثر شمولية وأكثر تدقيقا، كما أنها تطبق على الجميع دون استثناء، بعكس المادة 77 من ق. إعلام التي تخص مستعملي وسائل الإعلام.

5) الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الممارسين لمهامهم:

عقوبتها الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية ما بين 3.000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 97 ق. إعلام). أما في مصر، فجاءت المادة 181 من ق.ع تعاقب على العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية سواء كان إمبراطورا أو سلطانا أو رئيس جمهورية، كما لا تسري هذه المادة على الملكات أو زوجات رؤساء الجمهورية، مادام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة.[1]

6) الإهانة الموجهة إلى رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين بالجزائر :

و تكون عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى سنة وغرامة مالية مابين 3.000 دج إلى 30.000 دج (المادة 98 ق. إعلام). الظاهر أن هذه المادة أقل تشديدا من عقوبة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول بالنظر إلى حدها الأدنى. لكننا نراها أكثر تشديدا بالنظر إلى الطريقة التي صيغت بها، إذ يحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا، وهذا يرجع إما عن قصد من المشرع، وبذلك تكون عقوبة رئيس الدولة أقل شأنا من عقوبة أعضاء الحكومة أو البعثات، وهذا نراه غير منطقي من حيث درجة التشديد. وإما إلى سهو المشرع في نقل المادة 123 من قانون الإعلام الملغى لسنة 1982 مع الرفع من قيمة الغرامة في هذه المادة لتصبح متساوية مع الغرامة المحكوم بها في المادة 122 التي تخص الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول.

كما عاقب المشرع المصري على العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر بالمادة 182 [2]

4- عقوبة التحريض :

تختلف عقوبة التحريض الإعلامي بحسب الجريمة المحرض عليها، كما تختلف في حالة وقوع الجريمة عن حالة عدم وقوعها.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.94، 95.

[2] نفس المرجع السابق، ص.95.

1) ففي حالة التحريض المترتب عنه أثر أي وقوع الجريمة المحرض عليها : فإن المحرِض باعتباره شريك فيعاقب بعقوبة المحرَض أي الفاعل الأصلي الذي قام بتنفيذ الجريمة بأكملها، وتكون عقوبة الجناية إذا وقعت جناية، أو عقوبة الجنحة إذا وقعت الجنحة حسب المادة 44 من ق.ع. والسبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع الجزائري يأخذ باستعارة العقاب فيضع عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي، ولا يأخذ باستعارة التجريم لأن كل واحد له مكانته ومركزه القانوني في المسؤولية الجزائية. وأخذ بهذه الأحكام كل من المشرع الفرنسي في المادة 23 من قانون الصحافة 1881، والمشرع المصري في المادة 171 من ق.ع.[1]

أما إذا لم تنفذ الجريمة المحرَض عليها كاملة، وإنما وقع فيها محاولة أو شروع فقط، فنرجع للقواعد العامة مادام لم يوجد نص على ذلك في قانون الإعلام، فحسب المادتين 30 و31 من ق.ع فإنه إذا تعلق الشروع بجناية فتكون عقوبة المحرِض هي نفسها عقوبة الجناية. أما إذا تعلق الشروع بجنحة، فإن عقوبة المحرِض هي نفسها عقوبة الجنحة، إلا إذا وُجد نص خاص يعاقب على الشروع في الجنحة. بينما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها.

و بالنسبة للمشرع المصري، فإنه يطبق الأحكام العامة للشروع بالنسبة لتطبيق العقوبة. أما فيما يخص المشرع الفرنسي، فيتضح من خلال الفقرة الأخيرة لنص المادة 23 من قانون الصحافة لسنة 1881 المعدل والمتمم وجود حالتين :

- فإذا كان الشروع يتعلق بجناية، فإنه تطبق عقوبة الجناية على المحرِض.

- أما إذا كان الشروع يتعلق بجنحة، فبمفهوم المخالفة لا عقاب على المحرِض إذا تعلق الأمر بشروع في جريمة معاقب عليها على أنها جنحة.[2]

2) أما حالة التحريض غير المترتب عنه أثر : فطبقا للفقرة 2 لنص المادة 87 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام فإن عقوبة المحرِض هي عقوبة الجنحة، والمتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، ونفس العقوبة يطبقها المشرع على مدير النشر.

كما أن هذه العقوبة هي نفسها المقررة لجريمة التنويه بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح، سواء من حيث الحبس أو قيمة الغرامة المالية، ولكن عقوبة جريمة التنويه أكثر تشديدا من جريمة التحريض غير المترتب عنه أثر ما دام يحكم بالحبس والغرامة معا.

---

(1) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.57 ؛ C. Debbasch et autres, op. cit, P.860.

(2) عبد العظيم محمود، المرجع السابق، ص.21-23.

و بالرجوع إلى القواعد العامة للتحريض، فنجد المادة 46 من قانون العقوبات تقضي بأنه حتى ولو لم ترتكب الجريمة فإن المحرِض يعاقب بنفس عقوبة الجريمة جناية كانت أو جنحة. فكيف يفسَر عمل المشرع من تخفيف عقوبة التحريض الإعلامي غير المترتب عنه أثر، بالرغم من أن هذا الأخير أخطر من التحريض الخاص إذ تكمن الخطورة في علانية التحريض الإعلامي الذي يتم بوسائل الإعلام، كما أنه يتعلق بأمن الدولة والوحدة الوطنية ؟

فالملاحظ من تقدير المشرع الجزائري للعقاب على التحريض غير المترتب عنه أثر أنه يأخذ بعين الإعتبار علم المحرِض، لأنه يعاقب المحرِض رغم عدم حدوث الجريمة، وذلك لوجود إرادة إجرامية لدى المحرِض. كما يأخذ بعلم العقاب لكونه يخفف من عقوبة المحرِض ويجعلها عقوبة الجنحة ما دامت الجريمة لم ترتكب، وبذلك تكون العقوبة أكثر ملائمة حسب درجة خطورة الجريمة، بناء على السياسة العقابية الحديثة التي لا يقتصر دورها على الردع العام والخاص، وإنما تمتد إلى إمكانية تقويم المجرم.

و لكن رغم ذلك لم نجد تفسيرا لإنتهاج المشرع التشديد في عقوبة التحريض الخاص الذي من المفروض تكون عقوبته أخف من عقوبة التحريض الإعلامي العام، مما يجعلنا نقول إلى جانب الأستاذ محافظي محمود أن فلسفة المشرع في العقاب في هذه الحالة غامضة نوعا ما، أو غير واضحة.

و بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن العقوبة تتدرج حسب درجة خطورة الجريمة، وهو ما نراه أمرا منطقيا. فإذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة، كجنايات القتل والنهب والحرق ومساعدة العدو في جرائم الحرب، فإن المحرِض يعاقب بنفس عقوبة الجريمة رغم أنها لم ترتكب.

و إذا تعلق الأمر بالتحريض على جرائم أقل خطورة كجنح السرقة وغيرها، فإن عقوبة المحرِض هي من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 30.000 فرنك إلى 300.000 فرنك. وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة التنويه.[1]

أما إذا تعلق الأمر بالتحريض على جرائم ليست خطيرة، فإن عقوبة المحرِض هي الحبس من ستة (6) أيام إلى سنة وغرامة من 6.000 فرنك إلى 180.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة للمشرع المصري فيقرر عقوبة الحبس للمحرِض رغم أن الجريمة المحرَض عليها هي جناية من إحدى الجنايات المذكورة في المادة 172 من ق.ع، والمتمثلة في جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات الماسة بأمن الدولة، والمعلوم أن الحبس عقوبة مقررة في الجرائم الموصوفة كجنح، وليست كجنايات. وربما يرجع

---

[1] C. Debbasch et autres, op. cit, P.861.

سبب في ذلك إلى إنتهاج المشرع المصري السياسة العقابية الحديثة على غرار ما رأيناه أعلاه بالنسبة للمشرع الجزائري. وعدم تحديد المشرع المصري لمقدار عقوبة الحبس يُفهم منه ضمنيا أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدارها حسب طبيعة وظروف الجريمة بشرط ألا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى لمدة الحبس في الجنح.[1]

ب- العقوبات الأصلية الخاصة بالتعسف في ممارسة وسائل الإعلام :

إذا كان نشر الأخبار والوقائع من المبادئ الأساسية لحرية الصحافة، فإن استعمال وسائل الإعلام في نشر الأخبار بطريقة تضر بمصالح الدولة والأشخاص قد خصصت له التشريعات المقارنة عقوبات من درجة الجنح والمخالفات، وتتمثل فيما يلي:

1- عقوبة نشر الأخبار الكاذبة:

تعاقب المادة 86 من قانون الإعلام الجزائري كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

والملاحظ أن المشرع قرر عقوبة الجناية لهذه الجريمة، بعدما أدرج لها في قانون الإعلام الملغى لسنة 1982 عقوبة مخففة من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج، أوبإحدى العقوبتين فقط. وبهذا يمكن تطبيق الحبس المؤقت، وكذا العقوبات التبعية والتكميلية. وعليه فالمشرع قد شدد هذه العقوبة لما لها من أثر وخيمة قد تؤدي بتمزق أركان الدولة ككل.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فيطبق عقوبة الغرامة دون السجن، ويمكن أن توقف الجريدة لمدة ثلاثة (03) أشهر فما أكثر[2]. في حين أن المشرع المصري يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة بالحبس والغرامة.[3]

2- عقوبة نشر خبر يمس سرا عسكريا:

قرر المشرع الجزائري لجريمة نشر خبر يمس سرا عسكريا عقوبة من درجة الجناية، وهي الحبس المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حسب ما جاءت به المادة 88 من قانون الإعلام 1990، وتقابلها المادة 105 من قانون الإعلام الملغى لسنة 1982، والتي تقرر نفس العقوبة.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.57-60 ؛ محافظي محمود، المرجع السابق، ص.29-32.

[2] C. Debbasch et autres, op.cit, p.873.

[3] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.97.

وفيما يخص القانون الفرنسي فيفرّق في تطبيق العقوبة ما بين كاتم الأسرار أي الشخص المؤتمن عليها وبين الأشخاص العاديين. إذ يعاقب كاتم الأسرار على نشر الأخبار التي تمس سرا عسكريا إذا كان متعمدا بسبع (07) سنوات سجنا وغرامة 100.000 أورو. وتقلص هذه العقوبة في حالة الإهمال إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة 45.000 أورو. وفيما يخص الشخص العادي أي غير المكلف بالسر فيعاقب بخمس (05) سنوات سجنا وغرامة 75.000 أورو. كما يعاقب في كافة الأحوال على المحاولات.

وفي حالة الحرب تحوّل هذه الجنح إلى جنايات يعاقب عليها بعشرين (20) سنة مع الأشغال الشاقة وغرامة 45.000 أورو[1].

ويظهر أن المشرع الفرنسي كان أكثر إيضاحا من المشرع الجزائري الذي لم ينظر في صفة الجاني أثناء توقيع العقوبة.

3- عقوبة جرائم نشر الإجراءات القضائية:

وهي تختلف بإختلاف الإجراءات ومراحلها:

1) عقوبة نشر أخبار تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح:

وهي الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج. وبالنظر إلى العقوبة التي قررها قانون الإعلام لسنة 1982 في المادة 107 و المتمثلة في غرامة من 100 إلى 2.000 دج فإنه يتضح أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة التشديد.

2) عقوبة نشر صور تحكي ظروف الجنايات و الجنح:

قرر المشرع لمن يقوم بنشر صور تبيّن وقائع الجنايات أو الجنح عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر وغرامة مالية تتراوح مابين 5.000 دج و 100.000 دج (المادة 90 من ق. إعلام). أما قانون الإعلام الملغى سنة 1982 فقرر عقوبة الغرامة فقط من 500 دج إلى 10.000 دج (المادة 108).

---

(1) C. Debbasch et autres, op.cit, p.878, 879.

وفي القانون الفرنسي توجد عقوبة الغرامة فقط، والمحددة بـــ 15.000 أورو. مع أنه يمكن تبرئة من يقوم بالنشر إذا كانت هناك موافقة من طرف الضحية[1].

3) عقوبة نشر رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم:

يعاقب على نشر ما يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وغرامة ما بين 5.000 دج و 100.000 دج حسب المادة 91 من ق.إعلام. في حين كانت العقوبة في قانون الإعلام الملغى لسنة 1982 هي الغرامة من 200 دج إلى 5.000 (المادة 109).

أما القانون الفرنسي فيعاقب في حالة المخالفة بغرامة 6.000 أورو، و في حالة العود فيطبق الحبس لمدة سنتين. وحتى في حالة الإشارة إلى الحرف الأول من إسم القاصر فيعاقب عليها بغرامة 3750 أورو[2].

4) عقوبة نشر فحوى مرافعات الجلسات المغلقة:

يعاقب من ينشر مرافعات الجلسات المغلقة بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج إلى 50.000 دج (المادة 92 من ق. إعلام). أما قانون الإعلام الملغى فيعاقب حسب المادة 110 بالغرامة فقط من 200 إلى 5.000 دج. كما أن التشريع الفرنسي يعاقب بغرامة 18.000 أورو فقط.[3]

5) عقوبة نشر تقارير عن مرافعات الأحوال الشخصية والإجهاض:

عقوبة من ينشر تقارير عن المناقشات التي تدور في الجهات القضائية والتي تخص الأحوال الشخصية والإجهاض أي من يجعلها علانية هي الحبس من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر مع غرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج وفقا لما جاءت به المادة 93 من قانون الإعلام الحالي. أما قانون الإعلام الملغى لسنة 1982 فكان يعاقب بالغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فيعاقب على هذا النوع من النشر بغرامة 18.000 أورو.[4]

---

[1] C. Debbasch et autres, op.cit, p.877.

[2] C. Debbasch et autres, Ibid, p.879, 880.

[3] C. Debbasch et autres, Ibid, p.876. انظر،

6) عقوبة نشر المداولات:

تكون عقوبة من يقوم بنشر المداولات القضائية الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج حسب ما تقتضي به المادة 95 من قانون الإعلام 1990. غير أن قانون الإعلام الملغى كان يعاقب بالغرامة من 4.000 دج إلى 10.000 دج (المادة 114).

أما القانون الفرنسي فيعاقب بغرامة 18.000 أورو. وهي نفس العقوبة من حيث المقدار بالنسبة لمن يقوم بنشر وقائع الأحوال الشخصية والإجهاض، وكذا نشر مرافعات الجلسات المغلقة. في حين أن المشرع الجزائري فقد فرّق بين هذه الجرائم من خلال الإختلاف في مقادير العقوبات. وهنا نتساءل إن كان هناك ما يميز هذه الجرائم عن بعضها البعض ؟

ثانيا- العقوبات التبعية والتكميلية :

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على كل من العقوبات التبعية والتكميلية، وخصها بثلاثة عشر (13) مادة. ولا تطبق هذه العقوبات إلا في حالة وجود عقوبة أصلية. فهل تجد هذه العقوبات مكانا لها في الجرائم الصحفية ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل، سنتناول بالدراسة العقوبات التبعية والتكميلية كل على حدى :

أ- العقوبات التبعية :

يعرفها الفقه بأنها العقوبة التي تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النطق بها، حيث يشترط لتطبيقها أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، أي أن يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت. ومن ثم إذا استفاد المحكوم عليه من الظروف المخففة، وتم الحكم عليه تبعا لذلك بعقوبة الجنحة كالحبس مثلا لمدة تقل عن خمس (5) سنوات، فإن العقوبات التبعية لا تنطبق عليه في مثل هذه الحالة لكون العقوبة المحكوم بها من محكمة الجنحة بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة تحتمل وصف الجناية.[1]

و جاء نص المشرع الجزائري على العقوبات التبعية ضمن المادة السادسة (6) من قانون العقوبات، وهي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائية العام، المرجع السابق، ص.228،229.

و الجدير بالذكر أنه لم يرد بشأن العقوبات التبعية نص خاص في قانون الإعلام الجزائري ولا القانون الفرنسي، لذا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة للعقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبار أن بعض الجرائم الصحفية تكوِّن جناية، وهذا ما جاء في المادتين 86 و 88.

1- الحجر القانوني :

الحجر القانوني كما عرفته المادة السابعة (7) من قانون العقوبات هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، بحيث تدار أمواله طبقا للأوضاع التي يقررها القانون في حالة الحجر القضائي.وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قولها : " لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة جنائية، فإن قضاة الموضوع برفضهم دعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية عليه يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ".[1]

2- الحرمان من الحقوق الوطنية :

لقد تم إدراج المنع من هذه الحقوق على سبيل الحصر ضمن نص المادة الثامنة (8) من قانون العقوبات، وهي كالآتي :

1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة. وبالتالي حرمان الصحفي من مزاولة النشاط الصحفي.

2) الحرمان من حق الإنتخابات والترشيح، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

3) عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

4) عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا، ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

الملاحظ من هذه العقوبات التبعية أنها تجرِّد الصحفي من جميع المهام التي تليق به وبإمكاناته، مما يحتم عليه في هذه الحالة الإبتعاد كلّية عن كل ما من شأنه التأثير بصفة إيجابية أو سلبية على أفكار الآخرين.

---

[1] أنظر، محكمة عليا، غ.م، 1986/06/29، ملف رقم 43479، م.ق. 1993، العدد1، ص. 14.

ب- العقوبات التكميلية :

هي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصلية، والتي لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة الحكم القاضي بالإدانة الصادر من القضاء. وقد ذكرت العقوبات التكميلية في المادة التاسعة (9) من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الإعتباري ونشر الحكم.

و بالرجوع إلى التشريعات الإعلامية فنجدها عادة تنص على البعض من هذه العقوبات لإرتباطها بطبيعة الجرائم الصحفية، وهي نشر الحكم، المصادرة وإيقاف الجريمة أو النشرية. لذا سنكتفي بدراسة هذه العقوبات دون سواها.

1- نشر حكم الإدانة : تنص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على أنه للمحكمة أن تأمر عند الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر. فقد كان القانون الفرنسي الصادر في 1819/06/09 يجيز للقاضي في المادة 11 منه أن يأمر إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية بنشر حكم الإدانة في جريدة أو أية نشرية دورية، إلا أن هذا القانون ألغي بمقتضى المادة 68 من قانون الإعلام 29 جويلية 188. حيث أصبح النشر في ظل هذا القانون يعتبر كتعويض مدني لا يحكم به القاضي، إلا بناء على طلب الطرف المدني. والقوانين المغاربية هي الأخرى تعتبره كتعويض مدني متأثر في ذلك بالتشريع الفرنسي.[1]

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 198 من قانون العقوبات على أن نشر حكم الإدانة يعتبر عقوبة تكميلية تلزم رئيس التحرير، أو أي شخص مسؤول عن النشر في صدر الجريدة، نشر الحكم الصادر بالعقوبة.

و بالنظر إلى المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري فإنه قد يحكم بنشر الحكم وتعليقه كعقوبة تكميلية في حالة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في هذه المادة. على أن يتم نشر وتعليق الحكم حسب الشروط التي تحددها جهة الحكم، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجنحة والتي تقدر بـــ 500.000 دج.

---

[1] أنظر، محمد العساكر، المرجع السابق.

و من الحالات التي نص فيها المشرع الفرنسي على إلصاق أو نشر الحكم نجد حالة القذف الموجه ضد الأفراد أن يتم هذا النشر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات الجديد.[1] وكذا حالة ب ضد الأفراد بسبب عنصري، عرقي أو ديني (الفقرة 3 من المادة 33).[2]

2- المصادرة :

المصادرة هي ضبط الوسائل المستعملة أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها. ومن سائل المستعملة في الجرائم الصحفية هناك المطبوعات، الجرائد، أشرطة الفيديو، الصحف، المجلات،.... والمصادرة قوبة تكميلية قد تكون تدبيرا إحترازيا،[3] وهذا ما سنتطرق إليه فيما بعد.

و قد أجازت المادة 61 من قانون الصحافة الفرنسي للقاضي الحكم بمصادرة الكتب والمطبوعات كالمنشورات، لات والإعلانات، ولكن في جرائم محددة والمعاقب عليها بالمواد 24 (التحريض على بعض الجنايات أوالجنح)، 36 37 (الإساءة أو الإهانة إتجاه بعض السلطات الخارجية). وفوق ذلك يمكنه إزالة أو إتلاف كليا أو جزئيا النسخ وضوعة للبيع، الموزعة أو المعروضة لأنظار الجمهور.[4] ففي الوقت الذي تعتبر فيه المصادرة التعسفية تهديدا خطيرا سبة للصحافة، و هي ناذرة جدا. فإن المصادرة قد تكون من طرف السلطة القضائية أو الإدارية، إذ يمكن لطات القضائية الحكم بالمصادرة الكلية في حالة غياب الإيداع القانوني، المطبوعات المخلة بالحياء، الإعتداء على ية الخاصة. كما لها أن تحكم بالمصادرة الجزئية كمصادرة بعض النسخ التي تحتوي على بعض جرائم أو جنح صحافة.

أما المصادرة الإدارية فيسمح بها القضاء في إطار السلطات المخولة للشرطة، في حالة الطوارئ، أو في حالة ود اللازمة لضمان الحفاظ على النظام العام. كما نجدها في مصادرة المطبوعات الممنوعة قانونا.[5] و هو ما جاء به ن قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة 198 منه على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة وتوقيع وبة الأصلية في إحدى الجرائم الصحفية، أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم والصور وغيرها من طرق التمثيل،

T.G.I. paris 16/11/1998 GP Fév. 1999. أنظر، C. Debbasch et autres, op. cit, P.851

C. Debbasch et autres, Ibid, P. 856.

علي حسن طوالبة، جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان-الأردن، ط1، 1998، .109

C. Debbasch et autres, op. cit, P. 817; J.-C. Crocq, le Guide des infractions, éd Dalloz, Paris, 4ème édition, 2002, P.

J. Roche et A. Pouille, Libertés publiques et Droits de l'homme, éd Dalloz, Paris, 13 ème édition, 1999, P. 186.

وأدوات الطبع والنقل. وقد ذهب إلى ذلك أيضا قانون العقوبات اللبناني الذي نص في المواد 23، 24 و 25 على المصادرة في بعض الجرائم الصحفية التي تتعلق بإهانة رؤساء الدول والدين الإسلامي، وتعريض الدولة والسيادة للخطر.[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص على المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات، حيث لا يأمر بها إلا في الجنايات. أما في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة فلا يجوز الأمر بالمصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

و فيما يخص الجرائم الصحفية فقد نصت المادة 99 من قانون الإعلام رقم 90-07 على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة. والملاحظ من هذا النص أن المصادرة يعمل بها في جميع الجرائم الصحفية الواردة في قانون الإعلام، على خلاف التشريعات السابقة الذكر.

3- إيقاف الجريدة أو النشرية :

لقد نصت بعض التشريعات على إيقاف الجريدة كعقوبة تكميلية، ومن أهم هذه التشريعات يوجد قانون الصحافة الفرنسي، إذ يجيز من خلال المادة 62 للقاضي أن يأمر بوقف الجريدة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في حكمه بالإدانة في جرائم صحفية محددة منصوص عيها بالمواد 23، 24 و 27 من نفس القانون، وهي على التوالي التحريض على الجنايات والجنح، التحريض على بعض الجنايات أوالجنح، نشر الأخبار الكاذبة.[2]

و في هذا الإتجاه ذهبت أغلب القوانين المغاربية نذكر منها على سبيل المثال القانون التونسي في المادة 73 القانون المغربي للإعلام في المادة 75 والقانون الموريطاني في المادة 50. وبالتالي نلاحظ أن جميع هذه القوانين تنص على الأمر بإيقاف الجريدة لمدة محددة، و بالنسبة لجرائم معينة.[3] في حين أن المشرع المصري يلجأ إلى إيقاف الجريدة في حالة الإمتناع عن نشر الحكم.[4]

أما القانون الجزائري للإعلام فقد تضمن نصا عاما في المادة 99، حيث بمقتضاها يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة الإعلامية مؤقتا أو نهائيا. والواضح من هذا النص أن الإغلاق يقصد به أيضا وقف الجريدة. وما

---

[1] محمد العساكر، المرجع السابق.

[2] C. Debbasch et autres, op. cit, P. 817 ; J.-C. Crocq, op. cit, P. 658

[3] محمد العساكر، المرجع السابق.

[4] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص. 111.

ب هذا النص هو إغفال المشرع لمدة الإيقاف المؤقت، كما أنه لم يساير بقية التشريعات السابقة في تحديد الجرائم حفية التي يمكن إتخاذ فيها إجراء الوقف، بل عممه على كافة الجرائم الصحفية الواردة في قانون الإعلام.

ع الثاني :

الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية التقصيرية :

كل صحفي ينحرف عن استعمال حقه في الإعلام، وفي إذاعة الأخبار، وأدى ذلك إلى الإضرار بمصالح حقوق غيره، فإنه يعد مرتكبا لخطأ يستوجب تطبيق أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية ضده. وبالتالي تعويض ضرور مادام أنه قد تجاوز متعسفا الضوابط التي وضعها له المشرع عند استخذامه لحقه أو سلطاته التي تخولها له يته الصحفية.

ولما كان الخطأ الصحفي أشد تأثيرا من أي خطأ آخر، فيستوجب إتخاد إجراءات وقائية عاجلة لتوقي تلك ر والتخفيف منها (أولا)، زيادة على الوسائل الأخرى التي أقرها المشرع كحق الرد و التصحيح المكفول ضرور، والذي يعتبره البعض بمثابة دفاع شرعي ضد جرائم النشر (ثانيا).[1]

- التدابير الوقائية الخاصة بإساءة استعمال حق النشر:

حرصا من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة، وإحداث توازن بين الحقوق المختلفة، كحق الجمهور في علام، وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية، وحقوق المواطنين من ناحية أخرى، فإنه قد وضع إجراءات حماية من إساءة استعمال حق النشر. وهي إجراءات وقائية يقررها القاضي، ولأن الاستناد إلى قواعد المسؤولية دية ليس كافيا لحماية حقوق المواطنين بسبب ضرورة إثبات توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ان المسؤولية توقع الجزاء، ولكنها لا تحقق الحماية الوقائية.

و يرى القضاء الفرنسي بأنه ليس كل قذف يمكن إصلاحه عن طريق التعويض، فهناك قذف قد يسبب ضررا جسيمة وخطيرة لا يمكن تفاديها، ولا يمكن التهاون فيها. وبالتالي فإن أنسب الجزاءات أو الإجراءات التي ي الحقوق هي وقف النشر.[2]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 261.

[2] نفس المرجع السابق، ص. 265.

وبصدور قانون 17 جويلية 1970 وضع المشرع حدا للنقاش الدائر حول إمكان وقف النشر، ومصادرة النسخ ا. فقد حاول المشرع أن يوفق بين حرية الصحافة و الحق في الإعلام من جهة، وعدم إساءة استعمال الحق في ر من جهة أخرى. إذ تنص المادة التاسعة (09) من هذا القانون في فقرتها الأولى على احترام الحياة الخاصة. في تنص الفقرة الثانية على أن للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل، مثل الحراسة، والحجز، وغيرها من الإجراءات لمنع وقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويمكن أن يلجأ قاضي الأمور المستعجلة إلى هذه الإجراءات متى توافرت ط الاستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر.[1] ونشير إلى أن الإجراءات حاءت بها المادة (09) في فقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي وهي الوضع تحت الحراسة و الحجز وغيرها، ت على سبيل المثال، وذلك لوجود إجراءات وقائية أخرى. وعليه سنوضح هذه الإجراءات أو التدابير فيما يلي:

وضع الصحف تحت الحراسة :

يمكن للقاضي وضع الصحف التي تم طبعها تحت الحراسة لحين الفصل في الدعوى على أن يتم اتخاذ التدابير ة قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة، وذلك لحماية الحق في الحياة الشخصية، أو وقف هذا الاعتداء. إجراء تحفظي نص عليه المشرع لمنع خروج تلك الصحف المخالفة للجمهور.

- حجز نسخ الصحف المضبوطة :

يحق للقاضي حجز كافة النسخ المضبوطة و الجاهزة للنشر، ومنع تداولها لحين الفصل في الدعوى، بحسب د الكافية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. ففي فرنسا، فالقاضي الجزائي لا يجوز له الأمر بالحجز على ف إلا في حالة وقوع جرائم معينة من طبيعتها إثارة الفوضى، كما لا يخص الحجز إلا عدد محدد من النسخ. ز لصاحب الجريدة استرداد ما تم الحجز عليه من النسخ بأمر قاضي التحقيق.[2]

فمثلا في فرنسا تم حضر بيع إحدى المجلات التي أعادت نشر وقائع لشخص يدعى "آلان ديلون" كان قد له أن رضي في الماضي بنشرها، ولكن الظروف تغيرت، إذ خشي أن يصل هذا النشر إلى ابنه الذي قد كبر.

ي المادة التاسعة من قانون 17 جويلية لسنة 1970 على أن:

« Chacun a droit au respect de sa vie privée, les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres propres et empêcher ou faire cesser une at l'intimité de la vie privée, faire ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en ré

د محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 704-709.

ت المحكمة بحظر النشر فقط في المنطقة التي يقطن فيها الأب حتى لا يتمكن الابن من شراء هذه المجلة، معتبرة أن الإجراء كاف لتحقيق الغرض المطلوب.[1]

و في قضية لرشارد أوند سيد Richard Handyside ببريطانيا تم حجز و مصادرة كتاب مخل بالحياء، وحكم الناشر بغرامة.[2]

كما تم في قضية سانداي تايمز Sunday Times منع دورية من نشر معلومات حول دعوى مدنية أثناء السير.[3]

- تخطيط الصورة أو طمسها :

وذلك لإخفاء معالمها وعدم إمكانية التعرف عليها بالنسبة للقراء.

- حذف عبارات أو كلمات أدرجت في الصحيفة :

ويعمد إلى هذه الطريقة إذا كانت كافية، حتى يتم خروج الصحيفة خالية من أي اعتداء ظاهر، وهذا يحتاج ف الاعتداء قبل وصول الجريدة للجمهور.

أما المشرع المصري فلم ينص على هذه الطرق صراحة، وإنما يلجأ إليها بناء على نص المادة 50 من القانون ي المصري التي تتسم بالعمومية. بالإضافة إلى إجراءات أخرى قد أقرها المشرع وهي:

- تعطيل الصحيفة :

حسب المادة 199 في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات المصري، فإنه يجوز للقاضي إصدار أمر تعطيل الصحيفة استمرت بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. كالحكم الصادر بتعطيل الجريدة الناطقة باسم أحد الأحزاب اسية، لثلاثة أعداد. وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أخذ بالحجز على عدد غير محدود من نسخ العدد الذي ى على الجريمة.[4] فهذا الإجراء لاحق على الاعتداء ولكن يمنع اعتداء محقق الوقوع في حالة صدور هذه الصحيفة ما تزال تتناول موضوعات سبق أن تم إصدار أحكام عليها بهذا الشأن. مما يجعل القاضي يمنع الاعتداءات قبل ه لعدم الإضرار بحرمة الحياة الخاصة.

ظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 268.

ظر، V. Berger, op. cit, P. 448-450.

ظر، V. Berger, Ibid, P. 451-454.

ظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 753.

ضبط المطبوعات التي تسيء للنشر :

تجيز المادة 198 من قانون العقوبات المصري ضبط المطبوعات التي قد تشكل الجنح الواقعة عن طريق الصحف أساس أن المطبوعات هي الوسيلة التي يتحقق بها عنصر العلانية اللازم لقيام هذا النوع من الجرائم.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فبالرجوع إلى القواعد العامة وبالخصوص المادة 47 من القانون المدني تنص على "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء ويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

نتبين من عبارة "وقف هذا الاعتداء" أنه ما من شك يرجع للقاضي حق إيقاف الاعتداء الواقع على الشخص، ل وسيلة لتحقيق ذلك وأهمها هي نشر الصحيفة، أو حجز نسخها. وهذا ما يمكن قوله بخصوص الحياة العادية.

أما في حالة الإضطرابات، فقد شهدت الجزائر مجموعة من المراسيم من بينها المرسوم الرئاسي الصادر في تاريخ أوت 1992 الذي ينص على أنه: "يمكن إتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز، أو مؤسسة، أو هيئة، تها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرّض هذه النشاطات للخطر النظام العام أو الأمن العمومي، سير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد".

وقد جاء هذا المرسوم تكملة لأحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992، ي يؤهل في مادته الرابعة (04) كل من وزير الداخلية و الوالي لإعادة النظام العام في كل أو جزء من التراب ي بالنسبة للأول، وفي حدود دائرته الإقليمية بالنسبة للثاني.

و يتضح لنا من هذه المراسيم أنه بإمكان إيقاف نشر الصحيفة دون اللجوء إلى القاضي، بدافع الحفاظ على م العام أثناء حالة الطوارئ.

ومن أمثلة الجرائد التي تم توقيفها مؤقتا نذكر جريدة "لوماتان" "Le matin" بسبب نشرها في عددها الصادر 9 أوت 1992 أخبارا كاذبة حول تجميد القروض التي منحتها إيطاليا للجزائر.

وإيقاف وزارة الداخلية مجلة "الا أون" التي تصدر بالفرنسية في 28 ديسمبر 1992 وتختص في إعادة نشر طار الأجنبية، وتعليقات الملاحظين الدوليين، بسبب مساسها بكرامة الجيش وقوات الأمن والوحدة الوطنية.

كما أوقفت وزارة الاتصال و الثقافة جريدة " لوبسرفاتور" يوم 22 أكتوبر 1992 بسبب تحريضها على العنف
عها للأعمال الإرهابية بعد أن نشرت مقالا أوردت فيه تصريحات أدلى بها مناضل إسلامي مجهول الهوية يؤيد
كفاح المسلح ضد الحكومة.[1]

ما الجرائد التي تم توقيفها نهائيا فنجد الجرائد الإسلامية كالبلاغ، والمنقذ والفرقان، بسبب مساسها بأمن

وهناك جرائد مستقلة قريبة من الحساسية الإسلامية كالجريدة الهزلية الصادرة بالعربية "الصح آفة" ويومية
اليوم"، بسبب نشرها تلقائيا لأخبار كاذبة ومغرضة، بهدف زرع الشك والبلبلة في وسط الرأي العام والمساس
ة الوطنية.

ولكن هذه الإجراءات قد لا تمكن من إيقاف الإضرار بالجمهور، فتخرج الصحيفة إلى حيز الوجود وقد
على عبارات أو صور تسيء إلى الغير، وهنا تظهر المسؤولية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، فهذه
ة في الحقيقة تمثل ضمانا قويا لا يتعارض مع مضمون حرية الصحافة. ولاسيما ما نص عليه المشرع بشأن حق
صحيح كتعويض عيني وقد يلجأ إلى التعويض النقدي.[2]

التعويض :

كما هو معلوم يتم التعويض العيني بتوفير البديل، و لو كان مشابها تماما. في حين التنفيذ العيني يوفر للدائن
ل الحق. ونظرا لاستحالة التنفيذ العيني فيما يخص التعسف في استعمال حق النشر، فإنه يتم الاستعاضة عنه
ل العيني و هو حق الرد و التصحيح أو التعويض النقدي.

مثل الجزاء المترتب على المسؤولية التقصيرية في التعويض العيني، أو النقدي. إذ يعد التعويض العيني،
ل النقدي من الوسائل الأساسية التي تكفل إحترام حقوق الآخرين. غير أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء
إذا كان من العدل علاج الضرر بالتعويض عنه، فمن الواجب تلافي تكرار بإزالة سببه، ولا يكون ذلك إلا
العيني. فالتعويض العيني قد يحكم به مع التنفيذ بمقابل، ويكون الغرض من ذلك تعويض عن الضرر السابق
ضرر اللاحق. ويتمثل التعويض العيني بالنسبة للأخطاء الصحفية في حق الرد و التصحيح. أما التعويض

سد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1993، ص. 59-61.

د مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 272.

النقدي فقد لا يقل شأنا عن التعويض العيني. و سنقوم بدراسة كل من حق الرد و التصحيح (أولا)، ثم التطرق إلى التعويض النقدي (ثانيا).

أ- حق الرد و التصحيح كتعويض عيني :

الرد كوسيلة وقائية، هو سلاح للدفاع ضد الإعتداءات الواقعة من الصحافة، ووسيلة لتوضيح الأخبار وتفنيذ الأخطاء التي تقع.[1]

فقد جاء في قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 أن حق الرد يخص كل شخص قد ذكر إسمي في الجريدة على نحو يسيء إلى سمعته، له الحق المطلق في الدفاع عن نفسه بنشر رده في الجريدة.[2]

حق الرد و التصحيح يمكن أن يعرف بمفهوم عام كالآتي: "حق لكل شخص مسمى أو معين في مقال جريدة بتقديم توضيحاته أو احتجاجاته حول الظروف و الشروط التي أدت إلى تعيينه".[3]

ويعرف جاستون فوجال Gaston Vogel حق الرد بأنه: « إمكانية يمنحها القانون لكل شخص اتهم في جريدة أو مكتوب دوري أو على المذياع أو على التلفزيون بتقديم وجهة نظره حول موضوع الاتهام في نفس الجريدة، في نفس الدورية، على نفس المذياع أو على نفس التلفزيون».[4]

حق الرد مهما كانت فائدته، غير أنه لا يوجد في كل البلدان. ففي الدول التي لم تأخذ بحق الرد وخاصة في انجلترا، يستفيد الفرد بالمقابل من ضمانات أخرى اتجاه الصحافة، وكذلك هو مصان ضد القذف و السب أفضل من فرنسا.

وسنتعرض لحق الرد والتصحيح من خلال النقاط التالية : الأشخاص المعنيون بالرد أو التصحيح (1)، الأفعال المبررة للرد (2)، شروط ممارسة حق الرد ونشره (3)، الحالات التي يجوز فيها رفض النشر (4).

---

[1] أنظر، الملحق رقم 01، ص. 193.

[2] أنظر، رولان كايرول، ترجمة محمد مرشلي، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، بدون طبعة، 1984، ص. 163.

[3] أنظر، G. Biolley, le droit de réponse en matière de presse, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1963, P. 10.

[4] أنظر، G. Vogel, op. cit, P. 210.

- الأشخاص الذين يحق لهم الرد أو التصحيح:

من خصائص حق الرد أنه عام ومطلق. ففي الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 نص رع الفرنسي على أن مدير أي نشرية ملزم بنشر رد كل شخص مذكور أو معين في جريدة أو دورية، وهذا ما ت به أيضا المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري. فمجمل القرارات الصادرة بشأن حق الرد تبين أن حق الرد هو ومطلق. أي يمكن ممارسته بمجرد توفر الشروط الشرعية لذكر أو تعيين الشخص في الجريدة أو النشرية.[1] أما ن حق الشخص الذي نشرت صورته ومطالبته بحق الرد لمجرد نشر صورته، فإن القضاء الفرنسي قد أكد على أن د نشر الصورة لا يعطي صاحب الصورة الحق في الرد من حيث المبدأ.[2]

فلا يشترط لممارسة حق الرد أن يذكر اسم الشخص صراحة، بل يكفي أنه يمكن التعرف عليه دون خلط. ع على عاتق قاضي الموضوع عبء تقدير ما إذا كان تحديد الشخص كافيا أم لا، أي ببحث ما إذا كان هذا حديد يمكن معرفته من طرف كل قراء الجريدة أم البعض منهم، وهو في هذا لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحاليا يجيز القضاء للشخص الذي يذكر اسم أسرته بممارسة حق الرد، حتى ولو لم يكن هو المستهدف حصيا.[3]

وإذا كان الشخص المعين في الجريدة لا يتمتع بالأهلية القانونية مطلقا. كأن يكون عاجزا فيحق الرد لممثله نوني. و كذا الشأن بالنسبة لمن منعه عائق سببه مشروع، أو من توفي فيحق الرد لممثله القانوني، أو أحد أقاربه صول أو للفروع أوالحواشي من الدرجة الأولى بحسب الدرجة.[4]

و بالنسبة للأشخاص المعنوية كالجمعيات، البلديات، الإدارات، الهيئات النظامية، المحاكم فيحق لها الرد من ت الوسيط، رئيس السلم الإداري، رئيس الشركة، أو الجمعية، أو حتى أشخاص مجتمعين. في الوقت الذي نظم كل من المشرع الفرنسي و الجزائري هاته الإجراءات، فبالمقابل هاته الإجراءات لا تجد لها مثيلا في القانون نوسكسوني.[5]

.G. Biolley, Ibid, P23,24 :نظر

.T.G.I. Paris, 13 mars 1989 : Juris- data n° 040 أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 455.

G. Biolley, Op.cit, P. 26 :نظر

49 من قانون الإعلام الجزائري.

رولان كايرول، ترجمة محمد مرشلي، المرجع السابق، ص. 164. :نظر

و الجرائد المذكورة في جريدة منافسة لا تستفيد من حق الرد. وهذا لكونها لا تتمتع بالشخصية القانونية.[1]

وحق التصحيح كما هو منصوص عليه ضمن قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1981 يعطي لكل موظف يعمل في السلطة العامة سواء كان الوالي أو رئيس البلدية أو وكيل الجمهورية الحق بالنشر المجاني للتصحيحات الخاصة بالتصرفات التي قام بها أثناء أداء وظائفه، و التي ذكرت بشكل غير صحيح.[2]

2- الأفعال المبررة للرد :

حسب ما جاء في المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري فإنها تشترط لاستعمال حق الرد أن يكون من شأن الوقائع غير الصحيحة أو المزاعم المسيئة أن تلحق ضررا للمعني بالأمر، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية أوالمساس بالقيم الوطنية.[3] وهذا ما يختلف مع القانون الفرنسي إذ لا يشترط توافر خطأ من الصحفي أوالصحيفة لقبول الرد حتى قد شملته الصحيفة. مستندين في ذلك بأن حق الرد ليس جزاء بل هو وسيلة لإزالة الضرر الذي يقع على الغير، وتصحيح المعلومات التي نشرت بالصحيفة حتى لو كانت الصحيفة قد استمدت تلك المعلومات من إحدى وكالات الأنباء. فلطالب الرد الحق في تصحيح ما نشر من معلومات أو أخبار، أوآراء كوسيلة سريعة لتصحيح الأخطاء المنشورة في الصحف، والتي تتعلق به، ولهذا فإن القانون لم يشترط حدوث ضرر، أو حدوث خطأ، ولكنه يفترض حدوث نشر غير صحيح يجب الرد عليه.

وبصفة عامة فالمعلومات الرسمية التي لم تعلق عليها الجريدة لا تعطي الحق في الرد كنشر نتائج امتحانات، وأسماء مترشحين، أو نتائج الانتخابات.

3- شروط ممارسة حق الرد ونشره : تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية :

الشروط الموضوعية:

لممارسة حق الرد يجب أن يكون الخبر أو المقال قد نشر في صحيفة أو دورية أيا ما كان نطاق توزيعها. فإذا كانت صحيفة محلية تمارس عملها داخل ولاية، أو وجهة ما، وليست عامة الانتشار فيتم ممارسة حق الرد عليها في حالة قيامها بالنقد.

---

[1] انظر، G. Biolley, Ibid, P. 28, 29

[2] انظر، رولان كايرول، ترجمة محمد مرشلي، نفس المرجع السابق، ص. 163.

[3] المادة 46 من قانون الإعلام الجزائري.

يجب أن تكون الجريدة قد وزعت. و يسمح بالرد في جميع الجرائد أو المكاتيب الدورية المخصصة للبيع العمومي.[1] أما الأخبار التي تنشر في نشرة داخلية أو دورية لا تباع للجمهور فلا تلزم الرد، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي.[2]

يجب أن يصل الرد إلى الجريدة المعنية شاملا الرد على الوقائع و التصريحات الواردة بالمقال سواء كانت مقالا أو حديثا أو أي عمل من أعمال الصحيفة. ولا يشمل الرد الكتب والمطبوعات التي تقوم الصحيفة بنشرها. لأنه يتعذر أن يصدر الناشر كتابا جديدا ينشر فيه هذا الرد. كما لا يجوز الرد على المطبوعات العلمية التي تتضمن بحوثا علمية أو مجلات المهنية التابعة للنقابات كالمحامين.

ج- الشروط الشكلية:

الإخلال بإحدى الشروط الشكلية قد يبطل حق الرد، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- يجب أن ينشر التصحيح أو الرد في نفس المكان الذي نشر فيه المقال.

- و يجب أن يكون التصحيح أو الرد محررا بنفس اللغة التي حرر بها المقال، فلا تطالب الجريدة بترجمة التصحيح أو الرد.

- يجب أن يصدر التصحيح بنفس حروف المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب حسب المادة 44 من قانون الإعلام الجزائري، وهذا ما لا نجده في الرد.

- وبخصوص محدودية أو طول الرد فقد حدده المشرع الفرنسي بضعف المقال الذي أثاره. أما في قانون الإعلام الجزائري فلا يوجد نص على ذلك. لكن يبدو أن المختصين قد تفطنوا لذلك بسد هذا النقص ضمن نص 52 من المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي هو قيد الدراسة، و التي تحدد طول الرد بنفس طول المقال الذي أثاره على أن لا تتجاوز 200 سطر حتى وإن كان المقال أطول.[3] و بشأن القدر الزائد من الرد فقد قرر المشرع المصري دفع قيمته على أساس تعريفة الإعلانات، وهذا ما لم نجده في القانون الجزائري.

- لم يشترط القانون طريقة خاصة لإرسال التصحيح أو الرد، وبالتالي يمكن إرساله بالبريد، أو تسليمه باليد إلى رئيس التحرير، ولا يوجه إلى كاتب المقال. ويستلزم المشرع الفرنسي ضرورة إرسال الرد إلى مدير النشر، أوالمدير

---

[1] حسب ما جاء في المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 الفرنسي المتعلق بالصحافة. أنظر، G. Biolley, Op. cit, P. 33.

[2] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 457.

[3] أنظر، الملحق رقم 04 ص. 221.

المسؤول. وفي التشريع الجزائري يفهم ضمنيا بأن يسلم الرد إلى مدير النشرية و خاصة من المادة 48 من قانون الإعلام.

– يجب أن يقدم الرد حسب المادة 47 من قانون الإعلام خلال شهرين من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه. أما إذا تجاوز هذه المدة فلا يحق للشخص المضرور إجبار مدير النشرية على نشر الرد. أما القانون المصري فقد قلص هذه المدة من شهرين إلى شهر واحد. و المشرع الفرنسي لم يضع لها حدا مما يعني أنها لا تتجاوز 3 أشهر وهي مدة التقادم وفقا لقواعد التقادم.

– يجب على الصحيفة أن تنشر الرد في غضون يومين ابتداء من تاريخ الشكوى إذا كانت تصدر يوميا. عوض ثمانية (08) أيام المنصوص عليها في المادة 82 من قانون الإعلام لسنة 1982.

– أما الدوريات الأخرى فيدرج الرد في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى حسب المادة 51 من قانون الإعلام. وبالمقابل نجد المشرع المصري نص عوض يومين على ثلاثة أيام. أما المشرع الفرنسي فلم يبين المدة التي يجب خلالها نشر التصحيح أوالرد.[1] وإنما حدد هذه المدة بـــ 24 ساعة في أوقات الانتخابات. و لقد أعطى المشرع الجزائري ضمانة للشخص المضرور في حالة الرفض أو السكوت ومرور ثمانية (08) أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد بإخطار المحكمة المختصة.

أما فيما يخص التصحيح فيجب أن ينشر في خلال يومين إبتداء من تاريخ الشكوى عوض عشرة أيام المنصوص عليها في المادة 76 من قانون 1982، و ليس أسبوع حسب ما جاء به إبراهيم الإبراهيمي،[2] لأن هاته المدة تخص الرد وليس التصحيح.

– يكون نشر الرد مجانا، أي دون مقابل حتى في حالة صدور حكم نهائي بانعدام وجه الدعوى أو البراءة على الشخص الذي اتهمته النشرية.

ب– الحالات التي يجوز فيها رفض نشر الرد:

يشترط لممارسة حق الرد أن يمارس في حدود الدفاع الشرعي، وهذا ما أكدته كثيرا محكمة النقض الفرنسية.[3] وعليه فقد نص المشرع الجزائري على حالتين[4] لا يجوز فيهما نشر الرد وهما:

---

[1] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 459.

[2] أنظر، B. Brahimi, La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie, Revue Algérienne de communication, N° 6 et 7, 1991, P. 36.

[3] أنظر، G. .Biolley , Op. cit, P. 48

[4] المادة 50 من قانون الإعلام الجزائري.

1) اذا كان الرد يشكل جنحة صحفية كالقذف أو السب مثلا.

2) إذا سبق أن نشر الرد بناء على طلب الممثل القانوني للشخص المضرور أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى. لأن الرد يكون لمرة واحدة، فإذا قام صاحب الرد بإرسال رده للصحيفة وقامت بنشره طبقا للقانون دون أية مخالفة بعد التأكد من سلامته وصحته، فلا يحق إجبار الصحيفة مرة أخرى على نشر رد آخر.

لكن يحق للصحيفة التعليق على الرد، ويجوز لصاحب الشأن إذا كان هناك رد جديد أن يقوم بتقديمه للصحيفة، ويعد ذلك ردا جديدا على أن لا يلزم الصحيفة بنشر رد ثالث وفقا لما قضت به محكمة النقض الفرنسية، حتى لا تستمر المناقشة إلى أمد غير محدود.

و هنا يمكن إضافة حالة ما إذا قامت الصحيفة من تلقاء نفسها من تصحيح ما يطلب تصحيحه خلال اليومين التاليين لتسليم التصحيح من الشخص المعني شريطة أن يكون التصحيح السابق بنفس معنى التصحيح المرسل من صاحبه.

- و يضيف المشرع الفرنسي إضافة إلى الحالات السابقة أن لا يكون الرد مخالفا للآداب العامة أو القانون، وهنا كان أوسع من المشرع الجزائري الذي اقتصر فقط على الرد الذي يكون جنحة صحفية.

- وكذلك أن لا يخالف الرد المصالح المشروعة للآخرين حتى لا تعرّض الجريدة للمسؤولية المدنية، إذ المبدأ أن لا يتخذ من الرد وسيلة للإضرار بالغير،مما يجعل رئيس التحرير يراجع الرد قبل نشره.

- أيضا يجب أن لا يكون الرد اعتداء على شرف الصحفي صاحب المقال، كأن يقوم طالب الرد بتوجيه قذف أو سب ضد الصحفي أو الصحيفة، فهذا يعد خروجا على ضوابط حق الرد و التصحيح.[1]

- وما يجب الإشارة إليه في الأخير هو أن القانون لم يعطي للشخص المضرور حق الرد فقط، بل سمح له في نفس الوقت برفع دعوى قضائية ضد مدير النشرية والصحافي باعتبارهما مشتركين في المسؤولية. و هذا ما نراه تعسفا في حق الصحفيين، فحق الرد كاف لجبر الضرر.

---

[1] انظر،خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 163،164 ؛ G. Vogel , op. cit, P. 214, 215 ; G. Biolley, Op.cit, P. 49-57.

ب- التعويض النقدي :

يعتبر التعويض هو الوسيلة لمحور الضرر وتخفيف وطأته، إن لم يكن محوه ممكنا. فالتعويض غالبا يكون مبلغا من المال يحكم به للمتضرر، و للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض. إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 132 ق.م.ج بأنه : " يقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع ".

والضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه، أو ماله، أو شرفه، أو عواطفه، ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع من المسؤول فعل خاطئ، وإنما يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يلحق بغيره، فإذا إنتفى هذا الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض. وعليه، فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من توافر أركان المسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية حتى يتم التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر. و يشتمل الضرر على نوعين: ضرر مادي (1)، وضرر معنوي (2).[1]

1- فالضرر المادي : هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه، أو في ماله، أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته.

وللتعويض عن الضرر المادي يجب:

1) أن يكون الضرر محققا أي حالا أو سيمتد حتما إلى المستقبل.

2) أن يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر غير مخالفة للنظام العام والآداب.

وبعد توافر هذين الشرطين، يقدّر القاضي التعويض تقديرا كافيا لجبر الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشر الضار بشرفه واعتباره. على أن يكون التعويض بقيمة الضرر وقت الحكم وليس بقيمته وقت وقوعه، مراعيا في ذلك المكانة الإجتماعية للشخص المضرور ودرجة جسامة الخطأ، بالنظر إلى مدى إنتشار الوسيلة الإعلامية التي تم عن طريقها الكشف عن الخصوصية. وكذا الفائدة التي عادت على المسؤول بسبب قيامه بالنشر.

أما شكل التعويض فقد يتخذ صورة مبلغ مقسط كإيراد مرتب، أو مبلغ يعطى دفعة واحدة.

---

[1] يعرّف الضرر المعنوي أيضا بمصطلح الضرر الأدبي.

2- أما الضرر المعنوي : فهو الألم النفسي الذي يشعر به المتضرر جراء المســـاس بالقيم الأدبية، والذي قد ينشأ عنه إصـــابة مادية تلحق بجسمه، أو إصابة معنوية تصيبه في كرامته واعتباره نتيجة القذف أو التشهير به.

والضرر المعنوي كالضرر المادي يجوز التعويض عنه، وإن كان من الصعب تقويمه. فقد إستقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر المعنوي الذي من شأنه التخفيف عن المتضرر بعض التعدي الذي أصابه في شرفه وسمعته.[1]

قد يجتمع الضرر المعنوي مع الضرر المادي في ضرر واحد، وفي هذه الحالة يتم تعويض كل من الضررين، إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر. كما قد يقع الضرر المعنوي دون الضرر المادي، مثل حالة الإعتداء على سمعة الشخص.

وفيما يخص شروط التعويض عن الضرر المعنوي فهي نفسها المذكورة في الضرر المادي، وعليه فالضرر المعنوي المحتمل الوقوع لا يستوجب الحكم بالتعويض، كما لو رفع أستاذ جامعي دعوى للمطالبة بالتعويض عن مقال أساء إلى سمعته على أساس أنه كان من المحتمل أن يصير وزيرا أو واليا لو لم ينشر هذا المقال.

و قد اختلف الفقهاء حول إمكانية إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة في حالة وفاة المتضرر قبل رفع دعوى التعويض، أو إذا توفي بعد رفع دعوى التعويض وقبل صدور حكم قضائي نهائي. فمن الفقه من يجيز إنتقال هذا الحق، فيما ذهب البعض الآخر إلى إنكاره. وقد أخذ القضاء الفرنسي في أحكامه بكلا الرأيين.

كما أن المشرعين الجزائري والفرنسي لم يحددا الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي. خلاف التشريع المصري الذي أجاز التعويض للأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت مورثهم.[2]

لكن بشأن التعويض عن الإعتداء الواقع على الحياة الخاصة للمورث أثناء الوفاة أو بعدها، فقد رفضت محكمة استئناف باريس هذا التعويض، إلا أنها قبلت بالتعويض عن الضرر الذي لحق الورثة فقط.[3]

---

[1] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.467.

[2] الفقرة 2 من المادة 222 من القانون المدني المصري.

[3] أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.466-489.

الخاتمة

الخاتمـــــة

بعد دراستنا لموضوعنا هذا، تبيّن لنا أن الصحافة وإن كانت تعتبر إحدى الحريات الأساسية في المجتمعات المتحضرة، وخاصة تلك التي تنتهج نظام الديمقراطية لما لها من إيجابيات تعمل على تقديم الحقائق والأخبار، إلا أن هذه الحرية قد تشكل خطورة إذا ما حادت عن مبادئها المنشودة واستغلت في تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة.

وما لاحظناه بالفعل، هو تميز جرائم الصحافة عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصوصيات سواء من حيث الأركان المكونة لها، أو المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، وكذا إجراءات المتابعة القضائية وصولا إلى العقوبات المقررة لها.

ففيما يخص الأركان العامة نجد جرائم الصحافة تتوفر على ركن العلانية الذي يميزها عن باقي جرائم القانون العام. فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى علم الجمهور بطريقة علانية فينتفي عنها تكييف الجريمة الصحفية. وما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات هو عدم تحديده للوسائل التي تتحقق بواسطتها العلانية، مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 23 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881، والمشرع المصري في المادة 171 من قانون العقوبات. وذلك لما يؤدي إليه من إختلاف وغموض في تحديد وسائل العلانية، مما قد ينتج عنه إجحاف في حقوق المتقاضين. ولذا يمكن القول بأنه كان على المشرع الجزائري تفادي هذه الإشكالية، بأن يعمل على تحديد كل وسائل العلانية تحديدا دقيقا في مادة مستقلة تكون بمثابة مرجع يحال إليه، إذا ما دعى القانون لذلك إقتداء بالمشرع الفرنسي.

أما المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة فهي لا تخضع للمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية في القانون العام التي تأخذ بمبدأ شخصية الجريمة، بل تتميز بنظام خاص للمسؤولية الجزائية وهو نظام المسؤولية التدريجية أو ما يعرف بنظام المسؤولية المبنية على التتابع، الذي أخذ به المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى. إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو أنه لم يوضح كيفية تحديد الفاعل الأصلي من خلال نصوص قانون الإعلام أو لم يكن واضحا في ذلك، والذي أرجعناه في تقديرنا إلى سوء صياغة

هذه النصوص و عدم إتباع المشرع للمنهج القانوني الصحيح في إطار تحديد مسؤولية الفاعلين. حيث قام مشرعنا بنقل تلك النصوص عن التشريع الفرنسي دون التدقيق وإتخاذ الحرص الواجب في نقلها.

ومن ضمن النقائص الموجودة كذلك أننا لم نجد تنظيم خاص يعمل على تحديد المسؤولين جزائيا فيما يتعلق بالوسائل المعلوماتية والإلكترونية الحديثة كالأنترنت خاصة، والتي تتطلب نظرة متطورة بشأن المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطتها، نظرا لما تتميز به من إختلاف في طريقة نشر الأخبار والصور عن تلك المنشورة في الجرائد العادية. إذ يمكن أن تصل الأخبار عن طريق الأنترنت إلى الملايين من سكان العالم في دقائق أو ثوان معدودة نظرا لما تمتاز به من سرعة تداول المعلومات. كما أن المتدخلين في شبكة الأنترنت ليسوا من نفس طبيعة المتدخلين في الصحافة المطبوعة. لذا فتظهر خطورة الأنترنت أكبر من تلك التي قد تشكلها الجرائد اليومية، مما يتطلب تدخل المشرع الجزائري لوضع ضوابط لتنظيم الأخذ بهذه التقنيات الجديدة لاستعمالها في إطار مشروع يجسد الجوانب الإيجابية فيها.

كما يجب الإشارة إلى عدم إشتراط القانون الجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة في جريمة القذف، إذ يعاقب على مجرد إسناد الوقائع سواء كانت صحيحة أم كانت كاذبة. وهذا ما شأنه التضييق من مجال حرية التعبير ونقل الأخبار قد يؤدي إلى امتناع الصحافيين عن الكتابة خوفا من الوقوع في الخطأ. لذا المطلوب من المشرع الجزائري أن يشترط لترتيب المسؤولية عدم صحة الوقائع المسندة، أي يأخذ بصحة الواقعة كسبب من أسباب الإباحة مع الأخذ ببعض الاستثناءات على غرار المشرعين الفرنسي والمصري.

أما فيما يتعلق بالمتابعة القضائية في جرائم الصحافة فلها ما يميزها هي كذلك عن جرائم القانون العام، لاسيما من حيث تحديد الإختصاص المحلي ومواعيد تقادم الدعوى العمومية، وكذلك مسألة إشتراط الشكوى.

غير أنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يحدد المحكمة المختصة للنظر في قضايا الجرائم الصحفية، بل هي متروكة للقواعد العامة.

أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية فيشترط المشرع الفرنسي والمصري مرور ثلاثة (03) أشهر، وهي أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام، اعتبارا لما تمتاز به الجرائم المتعلقة بالصحافة من

خصوصيات، وذلك لأن تأثير الجريمة المرتكبة بواسطة النشر ضيق من حيث الوقت ولا يمتد مدة طويلة، فسرعان ما يتم نسيان مضمون هذه الجريمة.

بينما المشرع الجزائري لم يتطرق للتقادم في قانون الإعلام، ويفهم منه أنه ترك ذلك للقواعد العامة، وعليه فمدة تقادم الدعوى العمومية في الجنايات هي عشر (10) سنوات، والجنح ثلاث (03) سنوات، أما المخالفة فسنتين.

وبخصوص تحريك الدعوى العمومية فيتطلب المشرع الفرنسي صدور شكوى مسبقة من طرف الشخص المضرور. في حين أن المشرع الجزائري لا يقيم للشكوى وزنا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2001، الذي يعطي للنيابة العامة صلاحية وسلطة مباشرة الإجراءات القضائية في مثل هذه القضايا. وبالتالي فالمشرع الجزائري متعسف في إخضاع المتابعة الجزائية إلى النيابة العامة تلقائيا في الجرائم الصحفية.

وإذا نظرنا إلى العقوبات المقررة لجرائم الصحافة في قانون الإعلام وقانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل على تشديد العقوبات في الوقت الذي كان ينتظر منه إلغاء عقوبات الحبس على غرار المشرع الفرنسي، وكذا الأردني مع الإكتفاء بعقوبة الغرامة. وهو ما نأمل أن يراعيه مشرعنا عند إصداره لقانون الإعلام المزمع إصداره وعدم تطبيق أحكام جرائم القذف والسب الواردة في قانون العقوبات على الجرائم الصحفية.

وباعتبار حق الرد وسيلة لدفع الوقائع المنسوبة لأي هيئة أو شخص يرى نفسه متضررا منها فهو كاف لجبر الضرر، وبالتالي من شأنه تقديم ضمانات للصحفي الممارس وليس تضييقا عليه. لذا نرى أن يمنح للمضرور حق الرد فقط، وذلك بإدراج فقرة أخرى في المادة الخاصة بحق الرد تمنح للشخص المضرور حق اللجوء إلى رفع الدعوى القضائية في حالة عدم قبول نشر رده، أو تغيير فحوى الرد أثناء النشر أي ما يبقي على الضرر، ولكن في هذه الحالة الأخيرة على المضرور ممارسة حق الرد ثانية قبل اللجوء إلى القضاء.

إن هذه الدراسة التي قمنا بها تسمح لنا بالقول أن المشرع الجزائري يعتبر جرائم الصحافة من جرائم القانون العام أي العادي، وهذا ما يتضح جليا من خلال الأحكام الصادرة من الجهات القضائية كتلك المتعلقة بقضايا القذف خاصة. إن هذا الموقف يجعلنا نتساءل عن فائدة ما جاء به قانون الإعلام. وعلى إثر

ذلك ذهب العديد من المفكرين في القانون خاصة في الفقه المصري نحو التفكير في قانون جنائي للصحافة. غير أن هذا الإتجاه يجد معارضة شديدة من طرف الصحفيين.

وإذا ما بحثنا في أسباب ودوافع إرتكاب الجرائم المتعلقة بالصحافة فيتبيّن لنا من خلال تحليلنا للظروف التي مرت بها الجزائر، أي من الناحية الواقعية ومن خلال دراستنا الأكاديمية هذه أن الجزائر رائدة عربيا في الإعلام رغم التجربة الصغيرة 15 سنة، إلا أنه يقال عنها أنها صحافة فتية تفتقد أحيانا إلى الإحترافية وحتى تتجسد هذه الإحترافية نرى أن الإشكالية لا تكمن في القانون فقط، وإنما ما يحكمه القانون، أي ما يحيط بالقانون من صحفي ومجلس أخلاقيات المهنة من جهة، ومن جهة أخرى السلطات العمومية ومن جهة ثالثة استقلالية القضاء. فيجب إصلاح القانون أولا من خلال مشاركة أصحاب الإختصاص في إثراء قانون الإعلام، حتى يتم الوقوف بحق على نقائص القانون الحالي. كما يجب وضع ضوابط أخلاقية تحكم الممارسات الصحفية من خلال إعداد ميثاق ومجلس أخلاقيات المهنة من الصحفيين أنفسهم كونهم أصحاب المهنة، حتى يكون مرجعية للصحفيين يحتكمون إليه. فمثلا الصحافة النمساوية لا يحكمها قانون الإعلام، وإنما مجلس أخلاقيات المهنة، ورغم ذلك تعتبر من ضمن الصحافة الرائدة في العالم. وحتى تصل الصحافة الجزائرية إلى هذه الدرجة من الإحترافية لا بد من إجراء دورات تربصية للصحفيين حول الجرائم التي قد يرتكبونها، والتي بها تفصيلات وتعقيدات كثيرة، مما يتطلب الإطلاع عليها. وكذا توثيق الصلة بين الصحافيين والجامعات بإجراء ندوات وملتقيات حول ممارسة الصحفي كإحترافي، فنقص المهنية ناتج عن ضعف في التكوين، وخاصة عندما نرى أن بعض الصحافيين كثيرا ما ينساقون وراء أهوائهم وطموحاتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسعون إلى أن يكون خبرهم سبقا صحفيا، وذلك دون مراعاة للحقيقة أي أخذها من مصدرها الموثوق. فعلى الصحافة أن تبقى حرة ولا تنساق وراء مصالح ظرفية لأشخاص سواء يتمتعون بنفوذ أو سلطات، وهنا نرى أن يوضع مكلف بالإعلام على مستوى المؤسسات الرسمية يعمل على تقديم المعطيات المتعلقة بتسيير الشأن العام ويجعلها في متناول المواطن. لأن الصحافة ليس لها وسائل الولوج إلى مصدر الخبر، فتلجأ إلى أساليب توقعها في الأكاذيب و التعليقات التي تفتقد إلى سند معلوماتي. و عليه لابد من إعلام موضوعي، إذ تكمن حصانة الصحافي في مدى إلتزامه الموضوعية لا غير.

كما لا يمكن غض الطرف عن التجاوزات الواقعة من السلطات العمومية، إذ على السلطة السياسية أن تؤمن بالديمقراطية الحديثة التي تقوم على حرية التعبير والرأي. لأنه ما من شك في أي دولة تدعي الديمقراطية إلا ولها ممارسات وضغوط على أجهزة الإعلام والصحافة بوجه خاص – حتى وإن كانت هذه الضغوط غير مباشرة- لأنّها تعارض بعض السياسات أو بعض المناهج المتبعة في تسيير الشؤون والمصالح العامة. كل هذا غير كاف، إذ لا بد من استقلالية القضاء في إنتظار التجسيد الفعلي لذلك، وهو كفيل وضروري لضمان الحريات وخاصة حرية التعبير، حتى يتسنى الفصل في قضايا جنح الصحافة بكل إستقلالية ومهنية تسمح للقضاء أن يفرّق بين القذف الذي لابد من المعاقبة عليه والرأي الذي لا بد من حمايته. ولمّا لا التفكير في إشراك الشعب عن طريق هيئة المحلفين في محاكم الرأي والصحافة لتقدير حدود النقد المباح من خلال إختلاف أمزجتهم وعواطفهم، وهو ما نادى به البعض.

وفي الأخير نقول أن الصحافة تتطلب حرية في التعبير وإبداء للرأي تكفل إستمرارها تحقيقا لأهدافها إذا ما اعتبرناها كسلطة رابعة، وذلك تماشيا مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. غير أن هذه الحرية مهما كان موضوعها، ومهما كانت غايتها لا تعني بأي شكل من الأشكال الإعتداء على الأشخاص أوالإضرار بهم وبشرفهم ومصالحهم، وتعريض أمن و مصالح الدولة للخطر. ولهذا لابد من وجود بعض الإجراءات التي تكفل الممارسة الفعلية لوسائل الإعلام على وجه صحيح، لكن دون التعسف أوالغلو في هذه الإجراءات حتى لا تكون قيودا على حرية التعبير، أو من شأنها مصادرة كل ممارسة لحرية الصحافة. وهذا ما يبقى يحتاج إلى دراسة وأبحاث جادّة.

قائمة المراجع

قـــائمـــة المراجـــــع

* القرآن الكريم.

أولا- المراجع العامة :

أ- باللغة العربية :

1- إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي (دراسة لنصوص التشريع المصري و الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، بدون سنة.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر-، بدون طبعة، 2002.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر-، بدون طبعة، 2002.

4- أحمد مححودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للنشر- الجزائر-، 2002.

5- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول (شرعية التجريم)، مطبعة عمار قرفي- باتنة (الجزائر)، بدون طبعة، 1992.

6- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، بدون طبعة، 2003.

7- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 1997.

8- حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة.

9- خالد حامد، منهج البحث العلمي، دار ريحانة للنشر و التوزيع- الجزائر، ط1، 2003.

10- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة- في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، بدون طبعة، 2002.

11- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 1982.

12- رولان كايرول، ترجمة لمرشلي محمد، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر، بدون طبعة، 1984.

13- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ط4، 1994.

14- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة،1991.

15- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2000.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات-آثار الإلتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت (لبنان)، ط3، 1998.

17- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى لمدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطنية للأشغال التربوية- الجزائر، ط1، 2002.

18- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، بدون طبعة، 1998.

19- عبد النور ناجي، منهجية البحث القانوني، منشورات جامعة باجي مختار- عنابة (الجزائر)، بدون طبعة، 2003.

20- علي حسن طوالبة، جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعي)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان- الأردن، ط1، 1998.

21- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 1999.

22- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2002.

23- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر الجامعي- القاهرة (مصر)، بدون طبعة، بدون سنة.

24- محمد السيد أحمد، الحبس الإحتياطي في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2003.

25- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2003.

26- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، بدون طبعة، 2000.

27- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2005.

28- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية –القاهرة (مصر)، 1978.

29- محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة و النشر- بيروت (لبنان)، بدون طبعة، بدون سنة.

30- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة – الجزائر، بدون طبعة، 2004.

31- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي – بيروت (لبنان)، بدون طبعة، 1999.

32- وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس 1997.

ب- باللغة الفرنسية :

33- A. Lucas, Le droit de l'informatique, éd presse universitaires de France, paris, 1ère édition, 1987.

34- A. Lucas et autres, droit de l'informatique et de l'internet, éd presse universitaires de France, paris, 2001.

35- B. de Lamy, la liberté d'opinion et le droit pénal, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2000.

36- G.Lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, éd armand colin, Paris, 4e édition, 2000.

37- J. Roberts et J.Duffar, Droits de l'homme et libertés fondamentales, éd Montchrestien, paris, 7e édition, 1999.

38- J. Christophe crocq, le guide de l'information, éd dalloz, paris, 4e édition, 2002.

39- J. Roche et A.pouille, libertés publiques et droits de l'homme, éd dalloz, paris, 13e édition, 1999.

40- L. Favoreu et autres, droit des libertés fondamentales, éd dalloz, paris, 1ere édition, 2000.

41- M. Véron, Droit pénal spécial, éd Armand colin, paris, 9e édition, 2002.

42- M. Laure Rassat, Droit pénal spécial, éd Dalloz, paris, 1997.

43- P. Gattegno, droit pénal spécial, éd dalloz, 3e edition, 1999.

44- P. Alain gourion et M.Ruano- philippeau, le droit de l'internet dans l'entreprise, éd Librairie général de droit et de jurisprudence, paris, 2003.

45- T. Piette- condol et A. Bertrand, internet et la loi, éd dalloz, paris, 1997.

46- V. Berger, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, éd dolloz, paris, 7ème édition, 2000.

ثانيا- المراجع الخاصة:

أ- باللغة العربية :

47- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2002.

48- أسما حسين حافظ، التشريعات الصحفية، دار الأمين للطباعة و النشر و التوزيع-مصر-، بدون طبعة، 1999.

49- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، ط1، 2000.

50- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، 2003.

51- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف –الإسكندرية (مصر)-، ط3، 1997.

52- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة و النشر، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر والنشر الإلكتروني- الإسكندرية (مصر)، بدون طبعة، بدون سنة.

53- عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة- القسم العام، دار النشر العربية- القاهرة (مصر)-، ط1، 1995.

54- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية)، دار الغد العربي- القاهرة (مصر)-، ط2، 1993.

55- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية (مصر)-، بدون طبعة، 1996.

ب- باللغة الفرنسية :

56- C. Debbasch et autres, droit de medias, éd Dalloz, paris, 2002.

57- G. Vogel, Dictionnaire raisonné du droit de la presse, éd promoculture, Luxembourg, 2000.

58- G. Biolley, le droit de réponse en matière de presse, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1963.

59- Encyclopédie Dalloz, droit pénal V (presse), éd Dalloz, 1999.

60- J.M.Gonnard, Juris-classeur pénal "presse", 1998.

ثالثا– المقالات:

أ– باللغة العربية:

61- بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، نوفمبر 2004، السنة الثانية، العدد 03.

62- خالد بورايو، تدعيم الترسانة القمعية لجرائم وجنح الصحافة، جريدة الخبر، 24 أفريل 2001، السنة العاشرة، العدد 3150.

63- زياني الطاهر ومحمد بن بوزيان، الأنترنت وإتحاد دول المغرب العربي: الفرص والتحديات، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الإعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20 فبراير 2001.

64- شهيدة قادة، نحو تحرير الإعلام والإتصال في دول المغرب العربي- دراسة الآليات القانونية من خلال التجربة الجزائرية- ، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الإعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20 فبراير 2001.

65- ع. فيصل، طرح مشروع قانون الإعلام للنقاش، جريدة الخبر، 8 أفريل 2003، السنة الثانية عشر.

66- فوزي أوصديق، الإعلام في دول المغرب العربي عامل للإتحاد أم التفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الإعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20 فبراير 2001.

67- محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، أكتوبر 2002، العدد 03.

68- محسن ساسي و م.إيوانوغان، جريدة الخبر، 1 جوان 2004، السنة الثالثة عشر، العدد 4101.

69- محمود بلحيمر، دور وسائل الإعلام في ترقية العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، جريدة الخبر، 8 جوان 2004، السنة الثالثة عشر، العدد 4107.

70- وداد الحاج، تعزيز الخناق على الصحافة، جريدة الحدث، من 02 إلى 08 نوفمبر 2002.

71- المركز العربي للدراسات الإعلامية، الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والتعمير، يوليو- سبتمبر 1979، السنة الخامسة، العدد 19.

72- المجلة القضائية، 1993، العدد 01.

ب– باللغة الفرنسية:

73- B. Brahimi, La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie, Revue Algérienne de communication, 1991, N°6 et 7.

74- H. Djamel BELLOULA, la diffamation- le délit de presse- la liberté d'expression et la liberté de la presse, EL-MOUHAMAT, octobre 2003, N°1.

75- M.KAHLOULA , l'expérience algérienne en matière de liberté de la presse, Neuvième session de l'université d'Hiver du role de l'information et de la communication dans l'édification du Maghreb Arabe, marrakech du 17 au 20 février 2001.

76- Légipresse, Revue du droit de la communication, Juin 1995, N° 122.

77- Légipresse, Revue du droit de la communication, Avril 2000, N° 170.

78- Légipresse, Revue du droit de la communication, octobre 2000, N° 175.

رابعا- المحاضرات:

79- محمد العساكر، جرائم الصحافة (محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير)، جامعة بن عكنون- الجزائر، 1998، غير منشورة.

خامسا- التقارير:

80- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الأول، أفريل 1992- ديسمبر 1993.

81- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 95/94.

82- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 1996.

83- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 1997.

سادسا- المعاجم والقواميس:

أ- باللغة العربية:

84- إبتسام القرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب- البليدة (الجزائر)، بدون طبعة، 1998.

85- إبراهيم نجّار وآخرون، القاموس القانوني (فرنسي- عربي)، مكتبة لبنان، ط8، 2002.

86- سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي – عربي، دار الآداب- بيروت (لبنان)، ط24، 1999.

87- القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي- مدرسي- ألفبائي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر، ط1، جويلية 1979.

88- منجد الطلاب، دار المشرق- بيروت (لبنان)، ط25، بدون سنة .

ب- باللغة الفرنسية:

89- Dictionnaire Hachette- encyclopédique, paris, 1997.

90- Le petit Larousse, Larousse paris, 1997.

سابعا– النصوص القانونية:

91- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

92- دستور 23 فيفري 1989.

93- دستور 28 نوفمبر 1996.

94- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

95- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

96- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

97- قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام.

98- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

99- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب. الجريدة الرسمية الصادرة في 10 أكتوبر 1992، العدد 70.

ثامنا– المواقع على شبكة الأنترنت:

100- http://alarabnews.com/alshaalb/2004/27-02-2004/na.htm

101- http://www.eohr.org /ar/training/ 1st-2003/ Fifth.html

الفهرس

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة..... 01
الفصل الأول : أنواع الجرائم الصحفية..... 13
المبحث الأول : جريمة القذف 14
المطلب الأول : تعريف القذف..... 14
الفرع الأول : القذف في الفقه..... 16
الفرع الثاني : القذف في التشريعات الوضعية 17
المطلب الثاني : أركان القذف..... 20
الفرع الأول : الركن المادي : الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير..... 20
أولا- مفهوم الادعاء و الإسناد 21
ثانيا- تعيين الواقعة 22
أ- مفهوم الواقعة..... 22
ب- واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الإعتبار 23
ثالثا- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة 28
الفرع الثاني : ركن العلانية 31
أولا- ماهية العلانية 31
أ- تعريف العلانية..... 31
ب- طبيعة العلانية 32
1- العلانية كجريمة تعبيرية 32
2- العلانية كركن في جريمة تعبيرية 33
3- العلانية كعقوبة لجريمة تعبيرية 34
4- العلانية كتعويض 34

5- العلانية كظرف مشدد 35
ثانيا- صور العلانية 35
أ- العلانية القانونية..... 36
ب- العلانية الواقعية..... 36
ج- العلانية المطلقة..... 36
د- العلانية النسبية 36
هـ العلانية الحكمية 36
و- العلانية الفعلية..... 37
ثالثا- طرق العلانية 37
أ- علانية القول..... 38
1- الجهر بالقول في مكان عام أو اجتماع عام 39
2- لجهر بالقول في مكان خاص 41
3- إذاعة القول باللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى 42
ب- علانية الكتابة 44
1- مفهوم الكتابة و ما يقوم مقامها 44
2- حالات تحقق العلانية بالكتابة 47
1) التوزيع 47
2) العرض 49
3) البيع و العرض للبيع 50
رابعا- بيان العلانية في الحكم 50
الفرع الثالث : القصد الجنائي..... 51
أولا- عناصر القصد الجنائي لجريمة القذف 52
أ- العلم..... 52
1- علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه..... 52

2- علم القاذف بعلانية الإسناد 53
ب- الإرادة 53
1- انصراف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الإجرامي 53
2- إرادة النتيجة الإجرامية 54
ثانيا- استخلاص القصد الجنائي 59
المبحث الثاني : بعض الجرائم الصحفية الأخرى 60
المطلب الأول : الجرائم الأخرى الماسة بالشرف و الإعتبار 60
الفرع الأول : جريمة السب INJURE 60
أولا- السب في اللغة 61
أ- تعريف السب 61
ب- السب في القانون 61
ثانيا- أركان السب العلني 61
أ- الركن المادي : التعبير المشين 62
1- طبيعة التعبير 62
2- الإسناد في السب 62
3- تعيين المقصود بالسب 64
ب- العلانية 65
ج- القصد الجنائي 66
الفرع الثاني : جريمة الإهانة OUTRAGE 67
أولا- تعريف الإهانة 67
ثانيا- أركان الإهانة 68
أ- الركن الأول : صفة المجني عليه 68
ب- الركن المادي : 70
1- صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144 قانون العقوبات 71

2- صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص و الهيئات المذكورين في المادتين 144 مكرر و 146 قانون العقوبات 72

3- صورة الإهانة الموجهة إلى الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية حسب المادة 77 قانون الإعلام 72

4- صورة الإهانة الموجهة إلى الشخصيات المذكورة في المادتين 97 و 98 قانون الإعلام 72

ج- القصد الجنائي 73

1- القصد العام 73

2- القصد الخاص 73

المطلب الثاني : الجرائم الأخرى الخاصة بالتحريض و النشر 73

الفرع الأول : التحريض 73

أولا- التحريض المترتب عنه أثر 75

أ- الركن الشرعي 75

ب- الركن المادي 76

1- أن يكون فعل التحريض علانيا 76

2- أن يتعلق التحريض بارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية 78

3- أن يكون التحريض مباشرا و أن يترتب عليه أثر 79

ج- الركن المعنوي 80

ثانيا- التحريض غير المترتب عنه أثر 81

أ- الركن الشرعي 81

ب- الركن المادي 82

1- أن يكون التحريض علانيا 82

2- أن ينصب التحريض على جرائم ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية 82

3- أن يكون التحريض مباشرا و أن لا يترتب عليه أثر 82

ج- الركن المعنوي 83

الفرع الثاني : الجرائم الأخرى الخاصة بالنشر 84
أولا- نشر الأخبار الكاذبة..... 84
أ- الركن المادي 84
ب- الركن المعنوي 86
ثانيا- نشر خبر يمس سرا عسكريا 86
ثالثا- جرائم نشر الإجراءات القضائية 87
أ- نشر أخبار تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح..... 87
ب- نشر صور تحكي ظروف الجنايات و الجنح 88
ج- نشر رسم بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم..... 88
د- نشر فحوى مرافعات الجلسات المغلقة 88
هـ نشر تقارير عن مرافعات الأحوال الشخصية و الإجهاض 89
و- نشر المداولات 90
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية و المتابعة القضائية..... 92
المبحث الأول : المسؤولية الجزائية في الجرائم المتعلقة بالصحافة..... 93
المطلب الأول : قيام المسؤولية الجزائية..... 93
الفرع الأول : النظريات المرتبة للمسؤولية الجزائية على الجرائم الصحفية..... 94
أولا- المسؤولية التضامنية Responsabilité solidaire 95
ثانيا- المسؤولية المبنية على الإهمال Responsabilité par négligence 96
ثالثا- المسؤولية المبنية على التتابع Responsabilité en cascade 96
الفرع الثاني : تحديد المسؤول جزائيا 97
أولا- تحديد المسؤول جزائيا بصفته فاعلا أصليا 98
أ- تحديد الفاعل الأصلي في وسائل الإعلام التقليدية..... 98
1- المدير و الكاتب 99
2- الناشر 104

3- الطابع 105
4- القائمون بالترويج والتداول 106
ب- تحديد الفاعل الأصلي في وسائل الإعلام الحديثة الأنترنت 106
1- مورد المعلومات Le fournisseur du contenu 107
2- مورد الخدمات Le Fournisseur des services 108
3- المتدخل 108
4- المنفذ المورد أو متعهد الوصول Le Fournisseur d'accès 108
5- المورد المستضيف أو متعهد الإيواء Le fournisseur d'hébergement 110
ثانيا- تحديد المسؤول جزائيا بصفته شريكا 111
أ- التحريض المترتب عنه أثر 112
ب- التحريض غير المترتب عنه أثر 112
ثالثا- المسؤولية الجزائية للنشرية 113
المطلب الثاني : الإعفاء من المسؤولية الجزائية 114
الفرع الأول : موانع المسؤولية 114
أولا- الجنون 115
ثانيا- صغر السن 115
ثالثا- الإكراه وحالة الضرورة 116
الفرع الثاني : أسباب الإباحة 116
أوّلا- أسباب الإباحة وفقا للقواعد العامة 117
أ- الدفاع الشرعي 117
ب- ما يأمر أو يأذن به القانون 119
ثانيا- أسباب الاباحة وفقا للقواعد الخاصة 119
أ- صحة الواقعة محل القذف 119
ب- حق النقد Droit de critique 121

1- تعريف الحق في النقد 122
1) التعريف اللغوي للحق في النقد 122
2) التعريف الفقهي للحق في النقد 122
3) تعريف القضاء للحق في النقد 123
2- شروط النقد المباح 123
1) أن يستند إلى واقعة ثابتة و معلومة للجمهور 123
2) أن تكون الواقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور 123
3) أن يكون الرأي أو التعليق متصلا بالواقعة 124
4) أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة 124
5) أن يكون النقد قائما على حسن النية تجاه الواقعة 124
3- الفرق بين الحق في النقد و القذف 124
ج- الحصانة البرلمانية L'immunité Parlementaire 125
المبحث الثاني : المتابعة القضائية 127
المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة 127
الفـــــرع الأول : الاختصاص المحلي Compétence Territoriale 127
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي Compétence d'attribution 129
المطلب الثاني : ممارسة الدعوى العمومية 132
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية 132
الفرع الثاني : سريان الدعوى العمومية 139
أولا- الرقابة القضائية 141
ثانيا- الحبس المؤقت 141
الفرع الثالث : انقضاء الدعوى العمومية 147
أولا- الوفاة 147
ثانيا- التقادم 148

ثالثا- العفو الشامل 149
رابعا- إلغاء قانون العقوبات 150
خامسا- صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه 150
سادسا- سحب الشكوى 150
المطلب الثالث : الجزاء المترتب على الجرائم الصحفية 152
الفرع الأول : الجزاء المترتب على المسؤولية الجزائية..... 152
أولا : العقوبات الأصلية 152
أ- العقوبات الأصلية الخاصة بالتعسف في ممارسة حرية الرأي.....153
1- عقوبة القذف 153
2- عقوبة السب 156
3- عقوبة الإهانة.....158
4- عقوبة التحريض 161
ب- العقوبات الأصلية الخاصة بالتعسف في ممارسة وسائل الإعلام 164
1- عقوبة نشر الأخبار الكاذبة 164
2- عقوبة نشر خبر يمس سرا عسكريا 164
3- عقوبة جرائم نشر الإجراءات القضائية.....165
ثانيا : العقوبات التبعية والتكميلية 167
أ- العقوبات التبعية.....167
1- الحجر القانوني.....168
2- الحرمان من الحقوق الوطنية.....168
ب- العقوبات التكميلية 169
1- نشر حكم الإدانة 169
2- المصادرة 170
3- إيقاف الجريدة أو النشرية.....171

الفرع الثاني : الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية التقصيرية 172
أولا- التدابير الوقائية الخاصة بإساءة استعمال حق النشر..... 172
أ- وضع الصحف تحت الحراسة 173
ب- حجز نسخ الصحف المضبوطة 173
ج- تخطيط الصورة أو طمسها 174
د- حذف عبارات أو كلمات أدرجت في الصحيفة 174
هـ - تعطيل الصحيفة 174
و - ضبط المطبوعات التي تسيء للنشر 175
ثانيا- التعويض 176
أ- حق الرد و التصحيح كتعويض عيني 177
1- الأشخاص الذين يحق لهم الرد أو التصحيح..... 178
2- الأفعال المبررة للرد 179
3- شروط ممارسة حق الرد ونشره..... 179
1) الشروط الموضوعية..... 179
2) الشروط الشكلية..... 180
4) الحالات التي يجوز فيها رفض نشر الرد..... 181
ب- التعويض النقدي 183
1- الضرر المادي..... 183
2- الضرر المعنوي 184
الخاتمة 186
الملاحق..... 191
قائمة المراجع..... 241
الفهرس..... 250